رفيقك في الحج والعمرة والزيارة

تأليف

أبي عبدالرحمن خالد بن حسين بن عبدالرحمن

مكتبة الرشد

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز



ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١١٢٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١١٨٤٢٤٥٧
* عمان : الاردن ـ دار النبلاء ـ هاتف :٥٣٣٢٦٥٨


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى كل مسلم ومسلمة في مشارق الأرض ومغاربها يريد وجه الله والدار الأخرة .
- إلى كل من اشتاقت نفسه للديار المقدسة لأداء فريضة الحج والعمرة والزيارة .
- إلى كل من ترك الأهل والأوطان ، وسعى لرضى الواحد الديان .
- إلى كل من قصد البيت الحرام محرماً وملبياً وذاكراً وداعياً .
- إلى كل من طاف وسعى ، يبتغي بذلك العفو والثواب معاً .
- إلى كل من وقف بعرفات يناجي رب الأرض والسماوات .
- إلى كل من رمى الجمرات ، ودحر شيطانه ، ونهى نفسه عن فعل المحرمات ، وفطمها عن ارتكاب المعاصي والسير وراء الشهوات .
- إلى كل من بات بمزدلفة ومِنى ، لينال المغفرة والأجر والمُنى .
- إلى كل من ذبح وضحى ، وأراق الدم تعبداً لربه الأعلى .
- إلى كل من طاف الوداع ، ودعى لله داع .
- إلى كل من زار المدينة ، وزار قبر المصطفى نبينا ﷺ .
- إلى كل من زار البقيع ، وخرج بقلب وديع .
- إلى إلى كل من زار وصلى في قباء ، وخرج وقلبه مشتاق للقاء .
- إلى كل مسلم يريد الحج والعمرة والطاعة ، ومنعه عدم الاستطاعة .
- إلى كل هؤلاء وغيرهم من المسلمين أهدي لهم كتابي (رفيقك في الحج والعمرة والزيارة)

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي فرض الحج إلي بيته الحرام ، وشوّق القلوب إلى تلك المنازل والديار الفخام ، وأجاب دعوة رسول الله التوحيد وشيخ الأنبياء إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى تحية وسلام . فقام ممتثلاً للأمر الإلهي ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج:٢٧] فأجابوه من كل فج عميق ، وتقدموا إلى الساحات المقدسة راغبين ، وإلى البقاع المطهرة ممتثلين طائعين ، يهتف بهم داعي الشوق والحنين :

هلموا إلى مطاف النبيين ، ومتنزل الملائكة المقربين ، ومهوى أفئدة الصالحين ، ولسان حال الواحد منهم يقول :

إليك إلهي قد أتيت ملبياً	فبارك إلهي حجتي ودُعائيا
قصدتك مضطراً وجئتك باكياً	وحاشاك ربي أن ترد بُكائيا
كفاني فخراً أنني لك عابد	فيا فرحتي إن صرت عبداً مُواليا
إلهي فأنت الله لا شيء مثله	فاملئ فؤادي حكمة ومعانيا
أتيتك بلا زاد وجودك مطمعي	وما خاب من يهفوا لجودك ساعياً
إليك إلهي قد حضرت مؤملاً	خلاص فؤادي من ذنوبي ملبياً

والصلاة والسلام على مَنْ طَهَرَ تلك المنازل المقدسة من شوائب الشرك والوثنية وعاد بالشرائع إلى ما كانت عليه أيام الرسالة الإبراهيمية ، وأكمل بسنته الشريفة هذه الشعيرة الحنيفية ، فاقتفى حجته كل راغب في الحسنات ، ومَنَّى نفسه بالوصول إلى تلك المزارات العظام الرائعات ، فيسكب هنالك العبرات ، ويرجوا إقالة العثرات ، ومغفرة السيئات ورفعة

الدرجات ، والتجاوز عما سلف وفات ، وما كان من التقصير في جنب رب الأرض والسماوات .

وبعد الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع أسألك اللهم أن ترضى عن أصحابه الغُرِّ الميامين ، الذين أضأت بهم وبأتباعهم الظلمات ، وفتحت بهم القلوب والأبصار ، فاللهم أرضِ عنهم والعن من لعنهم، واجمعنا اللهم بهم في مستقر رحمتك عندك يا مليك يامقتدر .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] .

وبعد :

فإن الحج فريضة عظيمة وشعيرة فخيمة ، وركن من أركان الإسلام ، وزمان للغفران ، ومكان لتزكية وتربية النفس ، ومخالفة الهوى ، ودحر الشيطان ، يمحو الله لعباده صحائف السيئات ، فإذا بها صارت حسنات ، كرماً من الله وجوداً وإحساناً ، وتلطفاً منه جلّ جلاله وبراً وغفراناً ، فما أحرانا أن نتعرض لهذا الكرم العظيم ، ونرد بيت الله الحرام حيناً بعد حين ، عسى أن نُكتب في عداد السعداء والفائزين بمغفرة ورضوان رب العالمين .

وموضوع الحج وما يتعلق به من أحكام وسنن وآداب وغيرها كتب فيه كثير من أهل العلم ، وحقٌّ لهم ذلك ، فالموضوع مهم غاية في الأهمية ، فلذا قد أوْلى أهل العلم لهذا الموضوع إتهاماً بالغاً يتناسب مع قدر وأهمية هذا الموضوع ، ومساهمة منى في هذا الباب قمت بجمع مادة هذا الكتاب ، وسلكت فيه مسلك اليُسر والسهولة والوضوح قدر الإمكان في سرد الأحكام والسنن والآداب والحكم والفوائد والمنافع المتعلقة بهذا الموضوع ، وكذلك نبهت على بعض الأخطاء والمخالفات التي تقع من بعض إخواننا الحجاج والمعتمرين والزائرين .

مادة هذا الكتاب مستمدة من الوحيين الكتاب الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ[1] الذي من صفاته كما ذكر الحق جل وعلا : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم:٣-٤] .

ومستمدة أيضاً من أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً ، بداية من الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم جميعاً وغيرهم ونهاية بعلماء عصرنا الأجلاء أمثال الإمام ابن باز ، ومحدث العصر الألباني وعلامة القصيم ابن عثيمين ، وعلامة نجد ابن جبرين وغيرهم – رحم الله من مات وحفظ الله من بقي .

هذا وقد سميت هذا الكتاب ، (**رفيقك في الحج والعمرة والزيارة**) ، وقد بذلت وسعى في أن أذكر فيه كل ما يهم الحاج أو المعتمر أو الزائر من أحكام بداية من خروج الحاج أو المعتمر أو الزائر من بيته ، إلى أن يعود إليه

---

(١) لقد اجتهدت قدر المستطاع أن لا أذكر في هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما قد صح وثبت عن النبي ﷺ إلا أن يكون سقط مني شيء فالله المستعان ، وإلا فمعظم الأحاديث المذكورة من قبيل ما ذكرنا . والله أعلم .

مرة أخرى ، وما يتضمن هذه الفترة من أحكام وسنن وأداب ومخالفات ، وغيرها مما لا غنى عن المسلم في احتياجه في مثل هذه الأحوال حتى يتمكن من أداء تلك الشعيرة على خير وجه وأكمل هَدْى .

وقد جعلت هذا الكتاب بعد هذه المقدمة في عدة فصول وهي كالتالي :

١- **الفصل الأول** : شروط قبول العمل .

٢- **الفصل الثاني** : التشويق إلى بيت الله العتيق .

٣- **الفصل الثالث** : فضل الحج والعمرة والزيارة .

٤- **الفصل الرابع** : ما يجب على الحاج أو المعتمر فعله قبل البدء في أعمال الحج أو العمرة .

٥- **الفصل الخامس** : الحج أحكام وآداب ، سنن ودروس ، مواعظ وعبر .

٦- **الفصل السادس** : أعمال الحاج والمعتمر عند الميقات .

٧- **الفصل السابع** : مناسك الحج وأعماله .

٨- **الفصل الثامن** : هكذا حج النبي صلى الله عليه وسلم .
(حجة الوداع كما رواها سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)

٩-**الفصل التاسع** : ملخص أعمال الحج والعمرة من صحيح السنة.

١٠- **الفصل العاشر** : أدعية وأذكار الحج والعمرة .

١١- **الفصل الحادي عشر** : منافع الحج وأثار الطبية .

١٢- **الفصل الثاني عشر** : العمرة وما يتعلق بها من أحكام .

١٣- **الفصل الثالث عشر** : ملحق توضيحي عن الحج وما يتعلق به من أحكام .

١٤- **الفصل الرابع عشر** : بعض الأخطاء والمخالفات التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين يجب الحذر منها .

١٥- **الفصل الخامس عشر** : زيارة المسجد النبوي الشريف .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر المولى جل وعلا ، بأن مَنَّ عليَّ ويسر لي الكتابة في هذا الموضوع الطيب المبارك وجمع مادته على نحو ما تقدم بيانه أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله منى خالصاً لوجه الكريم ، وأن يأجرني فيه بكل حرف كتبته ، وكل عبارة سطرتها ، وكل مسألة دونتها ، وكل معلومة سجلتها ، وأن يرفع بها درجاتي عنده ، وأن يثقل به موازيني يوم أن ألقاه ، ويجعله حجة لي لا عليَّ ، وأسأل الله أن يتقبل مني ومن كل مسلم صالح أعمالنا إنه جواد كريم وبالإجابة قدير .

أخي :

بالله يا ناظراً فيه ومنتفعاً	**منهُ سَلْ الإلـه توْفيقاً لجَامِعِهِ**
وقُلْ أتِلْهُ إلـه العَرش مَغْفِرةً	**واقْبَل دعاهُ وجَنِّبْ عَنْ مَوَانِعِهِ**
وخُصْ نفْسَك مِنْ خَيرِ دَعَوتَ بهِ	**ومَنْ يَقُوم بِمَا يَكْفِي لطابعه**
والمسلمين جميعاً مَا بَدا قمرٌ	**أو كَوْكَبٌ مُسْتَنير مِنْ مطالِعِهِ**

هـذا وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى إله وصحبه تسليماً كثيراً سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

قاله أفقر الخلق إلى رحمة ربه المنان
أبو عبد الرحمن / خالد بن حسين بن عبد الرحمن
غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين ... آمين
تم الفراغ منه مساء يوم السبت
من بعد منتصف الليل بساعة واحدة تقريباً
٤/٨/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠١م .

الفصل الأول

شروط قبول العمل

الحمد لله الذي سهَّل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلاً ، وأوضح لهم طرائق الهداية وجعل اتباع الرسول ﷺ عليها دليلاً ، واتخذهم عبيداً له فأقروا له بالعبودية ولم يتخذوا من دونه وكيلاً ، وكتب في قلوبهم الإيمان لما رضوا بالله رباً وبالإسلام ديناً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أشهد بها مع الشاهدين وأتحملها عن الجاحدين ، وأدخرها عند الله عُدة للخلاص يوم الدين .

وأشهد أن محمداً عبده المصطفى ، ونبيه المرتضى ، ورسوله الصادق المصدوق ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، أرسله على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطُرق ، وأوضح السبل ، وافترض على العباد طاعته وتعظيمه وتوقيره وتبجيله والقيام بحقوقه ، وسد إليه جميع الطرق ، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه ، فشرح له صدره ورفع له ذكره ، وفتح به أعيناً عُمْياً ، وأذاناً صُماً ، وقلوباً غلفاً ، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلامها ، وتألفت به القلوب بعد شتاتها ، وسارت دعوته سير الشمس في الأقطار ، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار .

فاللهم صَلِّ عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى أصحابه الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ [الملك:٢] .

قال الفضيل بن عياض – رحمه الله - : هو أخلصه وأصوبه ، قالوا يا أبا علي : ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل ، وإذ كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً .

والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ ... فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف:١١٠] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء:١٢٥] .

فإسلام الوجه لله : إسلام القصد والإرادة والعمل لله ، والإحسان فيه متابعة النبي ﷺ والتزام هديه .

أما الأعمال التي كانت على غير السنة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ أو أُريد بها غير وجه الله فإنها تذهب هباءً منثوراً ولا طائل من ورائها ، قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣] .

قال بعض السلف : ما من فِعْلة وإن صغرت إلا ويُنْشر لها ديوانان : لم ؟ وكيف ؟! أي لما فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ ، فالأول سؤال عن عِلة الفعل وباعثه وداعيه ، هل هو حظ عاجل من حظوظ الدنيا ، وغرض من أغراضها من محبة الناس ومدحهم أو الخوف من ذمهم ، أو استجلاب محبوب أو دفع مكروه ؟ أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى وابتغاء الوسيلة إليه .

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول ﷺ في ذلك التعبد ، أي : هل كان هذا العمل مما شرعته لك على لسان رسولي ، أم كان عملاً لم أشرعه لك ، ولم أرضه ؟!

فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني سؤال عن متابعة النبي ﷺ ، فإن الله لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول بتجريد الإخلاص ، وطريق التخلص من السؤال الثاني بتحقيق المتابعة .

يتبين لك مما تقدم – أخي المسلم – أن قبول العمل يتوقف على شرطين هما :

١- الإخلاص

تعريفه : هو تجريد قصد التقرب إلى الله عز وجل عن جميع الشوائب .

وقيل : هو إفراد الله عز وجل بالقصد (والإرادة) في الطاعات .

وقيل : هو نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق . وقيل غير ذلك .

ويمكن لنا أن نقول : بأن الإخلاص هو إسلام الوجه لله والتجرد الكامل له سبحانه في كل كبيرة وصغيرة ، قولاً وفعلاً ، وأن يتساوى عنده السر والعلن ، وذم الناس ومدحهم ، معرفتهم وعدم معرفتهم ، فالأصل عنده رضى المولى سبحانه وتعالى ومراقبته في جميع الأحوال والأوقات .(١)

وقد أمر الله عز وجل عباده بالإخلاص ، فقال عز من قائل سبحانه : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ [البينة:٥] .

وقال : ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾ [الزمر:٣] .

وقال تعالى : ﴿ ... فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ۝١١٠ ﴾ [الكهف:١١٠] .

(١) هذا تعريف استخلصته من مجموعة أقوال – على حسب فَهْمي القاصر – فإن كان صحيحاً فهذا من فضل الله ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأنا بريء منه قبل الممات وبعد الممات .

● وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « ... **ثلاث لا يغل عليهن قلب أمرئ مؤمن : إخلاص العمل لله ، والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم** »[(١)].

والمعنى أن هذه الثلاثة تستصلح بها القلوب ، فمن تخلّق بها طهر قلبه من الخيانة والوغل والشر .

ولا يتخلص العبد من الشيطان إلا بالإخلاص ؛ لقوله تعالى حكاية عن إبليس - لعنه الله - : ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر:٤٠] ، ويروى أن أحد الصالحين كان يقول لنفسه : اخلِصي تتخلصي.

● قيل للإمام سهل بن عبدالله التستري : أي شيء أشد على النفس قال : الإخلاص إذ ليس لها فيه نصيب .

فالنفس تحب الظهور والمدح والرياسة وتميل إلى البطالة والكسل ، فأشد شيء على النفس إخلاص النية لله عز وجل .

● قال أيوب : تخليص النيات على العمال أشد عليهم من جميع الأعمال .

● وقال بعضهم : إخلاص ساعة نجاة الأبد ، ولكن الإخلاص عزيز .

فينبغي لمن أراد الإخلاص أن يقطع محبة الشهوات من قلبه ، ويملأ قلبه بحب الرب جل وعلا ، ويستغرق الهم بالآخرة ، فمثل هذا لو أكل أوشرب أو قام أو نام أو أدى أي عمل كان صحيح النية ، ومن ليس كذلك فباب الإخلاص مسدود عليه إلا في النذر القليل .

---

(١) **حسن لغيره** : رواه الترمذي (١٠/١٢٦) ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (١/١٥١) (٢٣٠) ، والدارمي (١/٧٦) والبغوي في شرح السنة (١/٢٣٦) ورواه أحمد (٤/٨٠ ، ٨٢) ، وصححه الحافظ وكذلك الألباني .

قلت : وفي سند الحديث ليث بن أبي سليم ، وقد ضعفه الجمهور وهو مدلس ، ولكن يشهد للحديث طرق أخرى يتقوى بها إلى الحسن لغيره والله أعلم .

فالذي يغلب على قلبه حب الله عز وجل وحب رسوله ، والتفكر في الدار الآخرة ، تكتسب حركاته الاعتيادية صفة همه وتصير إخلاصاً ، والذي يغلب على نفسه الدنيا والعلو والرياسة فيها وبالجملة يغلب على قلبه حب غير الله ، تكتسب جميع حركاته تلك الصفة ، فلا تسلم له عبادة من صوم أو حج أو عمرة أو صلاة أو غير ذلك إلا نادراً .

إذاً فالإخلاص كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا ، والتجرد للآخرة ، بحيث يغلب ذلك على القلب ، وكم من أعمال يتعب الإنسان فيها ويظن أنها خالصة لوجه الله ويكون فيها من المغرورين ، كما حُكي عن بعضهم أنه كان يصلي دائماً في الصف الأول فتأخر يوماً عن الصلاة ، فصلى في الصف الثاني ، فاعترته خجلة من الناس حيث رأوْه في الصف الثاني ، فعلم أن مسرته وراحة قلبه في الصلاة في الصف الأول كانت بسبب نظر الناس إليه ، وهذا الأمر دقيق غامض ، قلما أن تسلم الأعمال من أمثاله ، وقلَّ من ينتبه له إلا من وفقه الله تعالى .

واعلم أخي الكريم – وفقني الله وإياك – أن الرياء والسمعة والشرك في العمل يعمل على إحباطه وتضييعه وذهابه هباء منثوراً قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر:٦٥].

● وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **يقول الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشريكه** »[١] وعند ابن ماجه بلفظ « **فأنا منه بريئ وهو للذي أشرك** » .

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢٩٨٥) ، وابن ماجة (٤٢٠٢) ، وأحمد (٢/٣٠١، ٤٣٥) ، وأحمد (٢/١٤٥ ، ٤٣٥) ، وصححه ابن ماجة (٣٩٥) .

● وعند أحمد وغيره من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة – وكان من الصحابة – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك** »[(١)].

● وعند النسائي وغيره عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول ! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لا شيء له** » فأعادها ثلاث مرات ، ويقول له رسول الله ﷺ : « **لا شيء له** » ثم قال : « **إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه** »[(٢)].

وقد روى عن طائفة من السلف – رضوان الله عليهم – منهم عبادة بن الصامت ، وأبوالدرداء والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم : (أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً)[(٣)].

فكل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس ويميل إليه القلب ، قلَّ أم كثُر إذا تطرق إلى العمل تكدر به صفوه ، وزال به إخلاصه ، والإنسان مرتبط في حظوظه منغمس في شهواته قلما ينفك فعل من أفعاله وعبادة من عباداته عن حظوظ وأغراض عاجلة من هذه الأجناس ، فلذلك قيل : طوبى لمن صحت له خطوة لم يرد بها إلا وجه الله .

---

(١) **حسن** : أخرجه أحمد (٤٦٦/٣) ، (٢١٥/٤) والترمذي (٣١٥٤) ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجة (٤٢٠٣) ، وصححه ابن حبان (٤٠٤) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٥/١) (٤٨٢) ، وفي صحيح الترغيب والمكشاة (٥٣١٨) .

(٢) **حسن** : أخرجه النسائي (٢٥/٦) ، والطبراني (٧٦٢٨) ، وحسن إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (٢٨٤/٤) وقال المنذري إسناده جيد (٢٤/١) الترغيب ، وجود إسناده ابن رجب في (جامع العلوم والحكم (٧٥/١ ، ٨١) والسيوطي في الدر المنثور (٤٧٢/٥) .

(٣) انظر جامع العلوم والحكم (٨١/١) .

ولكن إذا عمل العبد عكلاً وكان مخلصاً فيه وأراد به وجه المولى جل وعلا ، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك ، ففرح بفضل الله ورحمته ، واستبشر بذلك وسُرَّ بثناء الناس عليه ، فإن هذا لا يضره ولا يقدح في عمله ولا يعد ذلك رياء ، ولكن ذلك بشرى من الله له بقبول عمله .

● عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه فقال : **« تلك عاجل بشرى المؤمن »** [(١)] .

واعلم أخي الكريم أن هذا لا يتم إلا باستحضار نية صالحة ، فالنية ليست قول القائل بلسانه (نويت) بل هي انبعاث القلب يجري مجرى الفتوح من الله ، فقد تتيسر في بعض الأوقات ، وقد تتعذر في بعضها ، ومن كان الغالب على قلبه أمر الدين تيسر عليه في أكثر الأحوال استحضار النية لفعل الخيرات ، فإن قلبه مائل بالجملة إلى أصل الخير ، ومن مال قلبه إلى الدنيا ، وغلبت عليه ، لم يتيسر عليه استحضار النية إلا بجهد جهيد .

● عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »** [(٢)] .

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢٦٤٢) ، وابن ماجة (٤٢٢٥) وأحمد (١٥٦/٥ ، ١٥٧ ، ١٦٨) ، وصححه ابن حبان (٣٦٦) ، (٣٦٧) .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٩/١) بأرقام (١ ، ٤٥ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣) ، ومسلم (٥٣/١٣ ، ٥٤) ، والحميدي (٢٨) ، والطيالسي (ص ٩) ، وأحمد (٢٥/١ ، ٤٣) وغيرهم .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين ، فقد رُوي عن الإمام الشافعي – رحمه الله - أنه قال : (هذا الحديث ثلث العلم ، ويدخل في سبعين باباً من الفقه)[١].

وعن الإمام أحمد قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر : (الأعمال بالنيات) ، وحديث عائشة : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، وحديث النعمان بن بشير : « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن** »[٢].

فالنية فضلها عظيم وشأنها جسيم ، فبصلاحها تُقبل الأعمال ، وبفسادها تُرد الأعمال ، قال تعالى : ﴿ **وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ** ﴾ [الكهف:٢٨] . والمراد بتلك الإرادة النية ، وقد يُدرك الإنسان بحسن نيته ما يُدْركه العامل المُخْلِص في عمله الصادق في نيته .

● فعن أنس بن مالك ﷺ - لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال : « **إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا وادياً ولا وطئنا موطئاً يغيظ الكفار ، ولا أنفقنا نفقة ولا أصابتنا مخمصة إلا شاركونا في ذلك وهم بالمدينة** » ، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله وليسوا معنا ؟ قال : « **حبسهم العذر** »[٣] وفي بعض طرق الحديث « **حبسهم المرض** »[٤].

---

(١) انظر طرح التثريب (٢/٥) ، وشرح مسلم (١٣/٥٣) ، والفتح (١/١١) ، وشرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص١٢) ، وجامع العلوم والحكم (١/٦١) .

(٢) انظر (طرح التثريب (٢/٥) ، والفتح (١/١١) ، وجامع العلوم والحكم (١/٦١) .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٦/٤٦ ، ٤٧) ، ومسلم (١٣/٥٧) ، وأبوداود (٧/١٨٥) ، وأحمد (٣/١٠٣) .

(٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٣/١٥١٨ ، ١٩١١) .

فانظر – يا رعاك الله – إلى فضل النية وعظيم شأنها ، وكيف شارك هؤلاء النفر – الذين كانوا في المدينة ولم يخرجوا مع النبي ﷺ وأصحابه – رضوان الله عليهم – الأجر والثواب مع اللذين خرجوا من ديارهم وأوطانهم وتكبدوا المتاعب والمشاق بألوان شتى وصنوف متعدد ؟! وهذا كله بحسن نيتهم وجميل طويتهم وصدقهم مع الله ، فصدقهم الله وأنزلهم منزلة العاملين ، والجزاء من جنس العمل .

- وعن أم المؤمنين أم عبدالله عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : « **يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض ، يُخسف بأولهم وآخرهم** » قالت : قلت : يا رسول الله ! كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟! قال : « **يُخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم** »[١] .

اللهم أحسن نياتنا يا أرحم الراحمين .

- قال بعض السلف : رُبَّ عمل صغير تعظمه النية ، ورُبَّ عمل كبير تصغره النية . أو قال : تُحقره النية .
- وقال يحيى بن كثير : تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل .

✿✿✿

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٤/٣٣٨) (٢١١٨) ، ومسلم (٤/٢٢١٠) (٢٨٨٤) .

٢- متابعة النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم أخي الكريم : أن طاعة رسول الله ﷺ ومتابعته أمر واجب وآكد الوجوب بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وكتاب الله حافلاً ومملوءً بالآيات التي تأمر بطاعته ﷺ وتحرم مخالفته وتقرن طاعته ﷺ بطاعة الله عز وجل ، وتدل على أن من لم يطع رسول الله فما أطاع الله .

● قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله - : (نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاثين موضعاً ....) [(١)].

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد أوجب الله طاعة الرسول ﷺ على جميع الناس في قريب من أربعين موضعاً من القرآن وطاعته طاعة لله) [(٢)].

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء:٥٩].

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ۝٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٢١ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝٢٢ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرٗا لَّأَسْمَعَهُمْۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/ ٣٦٠) برقم (٩٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٣-٢٦١) .

﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ ۝٢٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٤﴾ [الأنفال:٢٠-٢٤] .

وقال تعالى : ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ...﴾ [الحشر:٧].

والآيات في ذلك كثيرة – كما سبق بيانه – وكذلك جاءت السنة النبوية المطهرة بالنصوص التي تحث على الإتباع وتحذر من الإبتداع فمن ذلك :

● ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : يا رسول الله ! كأنها موعظة مُودِّع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : **« أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش بعدي فسيرى إختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكو بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »** [1].

---

(١) **صحيح** : أخرجه أحمد (١٢٦/٤ ، ١٢٧) ، والترمذي (٤٤/٥) (٢٦٧٦) ، وأبوداود (٢٠٠/٤ ، ٢٠١) (٤٦٠٧) ، وابن ماجة (١٥/١-١٦-١٧) (٤٢-٤٤) ، والدارمي (٤٤/١) ، وابن جرجر في جامع البيان (٢١٢/١٠) ، والبغوي : شرح السنة (٢٠٥١) (١٠٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٧/١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٠) ، ومحمد بن نصر في السنة (٢١ ، ٢٢) ، وابن حيان (١٠٤/١) (٤٥) والحاكم (٩٥/١-٩٦ ، ٩٧) ، وابن وضاح في البدع (ص ٢٣-٢٤) والطحاوي (مشكل الآثار) (٦٩/٢) وغيرهم .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال البغوي : (حديث حسن ، وقال الهروي : وهذا من أجود حديث في أهل الشام ، وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهبي ، إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم في هذا الحديث .

• وعن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة أيضاً وكلها تدل دلالةً واضحةً على وجوب اتباع النبي ﷺ ولزوم سُنَتِه والتحذير من الحَيْدِ عنها كما في حديث العرباض ﷺ المتقدم ، وأن جميع الأعمال التي تكون على غير هَدْيٍ النبي ﷺ مردودة على صاحبها غير مقبولة منه كما في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – المتقدم .

فإن هذا الحديث – أي حديث عائشة – رضي الله عنها – أصل عظيم من أصول الإسلام ، فكما ان حديث (الأعمال بالنيات) ميزان للأعمال في باطنها ، فهذا الحديث ميزان للأعمال في ظاهرها ، فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله .

فقوله : « ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عنها فهو مردود .

• عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم) .

• وعن أيوب السختياني قال : (مازاد صاحب بدعة إجتهاداً إلا ازداد من الله عز وجل بُعداً) .

• قال الزهري : (الإعتصام بالسنة ؛ لأن السنة كما قال مالك : مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك) .

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٣٠١/٥) ، ومسلم (١٦/١٢) .

• وعن سفيان قال : (لا يُقْبَل قول إلا بعمل ، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية ، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة) .

• وعن ابن شوذب قال : (إن من نعمة الله على الشاب إذا نَسُكَ[1] أن يؤاخى[2] صاحب سنة يحمله عليها) .

• وعن سفيان الثوري قال : (استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء).

• وعنه قال : (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، فإن المعصية يتاب منها والبدع لا يتاب منها) .

• وقال الفضل بن عياض : (من جلس إلى صاحب بدعة أحبط الله عمله ، وأخرج نور الإيمان – أو قال الإسلام – من قلبه) .

• وقال إبراهيم بن مسيرة : (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هم الإسلام) .

• وقال هشام بن حسان : (لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً ولا صلاة ولا زكاة ولا حجاً ، ولا جهاداً ، ولا عمرة ، ولا صدقة ، ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً)[3] .

وبالجملة نقول :

اعلم أخي الكريم : – علمني الله وإياك – أن الخير كل الخير في إخلاص الوجه والعمل لله واتباع سنة النبي ﷺ في كل كبيرة وصغيرة ، فإن في ذلك السعادة والهدى والرشاد والفوز والفلاح في الدنيا والآخرة .

---

(١) نسك : أي : تزهد وتعبد ، انظر المعجم الوسيط (٢/٩١٩) .

(٢) يؤاخى : أي يصاحب ويلازم حتى يصير من يصاحبه كأخيه لشدة ملازمته له .

(٣) من أراد الزيادة في هذا الباب فليرجع إلى : (شرح اعتقاد أهل السنة) للالكائي ، (شرح السنة) للبربهاري ، (وتلبيس إبليس) لابن الجوزي ، (ومجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (والبدع) لابن وضاح ، (وإغاثة اللهفان) لابن القيم ، (وإحياء علوم الدين) للغزالي ، وغيرها كثير .

واعلم أن الشر كل الشر في الشرك في العبادة والسمعة والرياء في الأقوال والأعمال ، وكذلك مخالفة النبي ﷺ وعدم اتباعه والابتداع في الدين ، والاتيان بما لم يُشْرَعُ ، فإن ذلك مُحِبْطٌ للعمل مُوجِبٌ للشقاوةِ والضلالِ والغُبْنِ والخذلانِ والخسرانِ في الدنيا والآخرة .

اللهم قنا شر أنفسنا وشر الشيطان ، وشر مضلات الفتن ما ظهر منها ، وما بطن ، وقنا شر الرياء والسمعة ، والإحِداْثُ في الدين وارزقنا الإخلاص في القول والعمل والسر والعلن ، ووفقنا لاتباع سنة نبيك محمد ﷺ ، إنك ولي ذلك ومولاه والقادر عليه . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .





الفصل الثاني

التشويق إلى بيت الله العتيق

الحمد لله رب العالمين ، خالق البشر أجمعين ، ومصرف أمورهم في الدنيا والدين ، القائل في كتابه الكريم : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وقدوة للمتقين ، أفضل من طاف وسعى ولبىّ ، القائل في سُنته الغراء : **« من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه »** [(١)] .

أخي الكريم :

الحج رحلة كريمة فريدة في عالم الاسفار والرحلات ، ينتقل فيها المسلم ببدنه وقلبه وروحه إلى مكة المكرمة البلد الأمين الذي طهره الله ورفع منزلته .

يذهب المؤمن إلى هذا البلد الأمين لمناجاة رب العالمين ، فما أروعها من رحلة ، وما أعظمه من منظر يأخذ بالألباب ! .

أخي المسلم :

هل شممت عبيراً أزكى من غبار المحرمين ؟

هل رأيت لباساً قط أجْملُ وأجَلُّ من لباس الحُجَاج والمعتمرين ؟

هل رأيت رؤوساً أعزُّ وأكرمُ من رؤوس المحلقين والمقصرين ؟

هل مرّ بك رَكْبٌ أشرف من رَكْبِ الطائفين ؟

هل هزَّك نَغَمٌ أروع من تلبية الملبين وأنين التائبين ، وتأوه الخاشعين ومناجاة المنكسرين ؟

فيا لجلال الموقف ويا للروعة والعظمة ، السماء في مهرجان يتنزل فيه الروح والملك ، سبحانك ربي ما أعظمك وأعدلك ، والأرض في عيد تتبرأ من الدماء المسفوكة والأموال المسلوبة ، والخطى الآثمة ، وتُرحب بالدماء التي أهريقت في سبيل الله وحده .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢/١٦٤) ، ومسلم (٤/١٠٧) .

في واحة الذكريات

أخي الكريم :

عندما تذهب إلي تلك البقاع الطيبة والأماكن المقدسة ، هناك يعود التاريخ غضاً طرياً نقياً بهياً ، هناك تترآى في الأفق الذكريات الخالدة والمواقف الرائعة ، هكذا ، وقد استدار الزمان دورته لنتذكر جميعاً ذلك الرجل المحرم الذي أنار الله به الأفكار ، ووضع به الآصار ، وغسل به الآثام والأوزار .

لنتذكر جميعاً أطهر نفس أحرمت ، وأزكى روح هَتَفَّتْ ، وأفضل قَدَمٍ طافت وسعت ، وأعذبُ شفةٍ نطقت وكبَّرت وهللت ، وأشرف يد رمت واستلمت .

هناك تترآى لنا تلك الروعة حيث ينقل خُطَاهُ في المشاعر ، يَهْتِفُ مع الملأ الطاهر في مظهر من أجلِّ مظاهر التقوى والخشوع ورقة المشاعر .

ينتقل مع أصحابه ومحبيه مرددين تلك النغمة الرائعة ومترنمين بتلك العبارات الناصعة الفياضة التي ترج الكون رجاً (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) .

إلهنا ما أعدلك	مليك كل من ملك
لبيك قد لبيتُ لك	لبيك إن الحمد لك
والملك لا شريك لك	ما خاب عبد سألك
أنت له حيث سلكَ	لولاك يا رب هلك
لبيك إن الحمد لك	والملك لا شريك لك
والليل لما أنْ حلك	والسابحات في الفلك
وكل من أهَلّ لك	سَبَّحَ أو لبَّى فلك

يـــا مُخْطِـــنا مـــا اغْفَـــلك	عَجِـــلْ وبـــادر أجـــلك
اخـــتم بخيـــر عمـــلك	لـــبيك إن الحمـــد لـــك
والمـــلك لا شـــريك لـــك	والحمـــد والـــنعمة لـــك

سبحانك يا رب ما أروعه من منظر ، وأبدعه من موقف ، مكة تدوي ببطحائها في العالمين لتقول من هنا يبدأ التاريخ – تاريخ التوحيد – تاريخ العدل ، تاريخ الحرية الحقيقية ، تاريخ الحق والإسلام والسلام ، تاريخ إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدالة الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والأخرة .

إنه تاريخ ميلاد الأمة – والبشرية جمعاء – من جديد !

لكأني بالمعصوم ﷺ محرماً يتهلل وجهه سروراً ويمتلئ قلبه غبطة وحبوراً ، ورضىً بنعمة النصر والفوز على الأعداء ، ونعمة دخول الناس في دين الله أفواجاً .

لكأني به مرتدياً زي الصفاء والطهر والنقاء والوفاء والرجاء ، وحوله كوكبة - ما عرفت الدنيا ولا سمعت بمثلها – من أصحابه العظماء الأبطال الصناديد الأوفياء الأتقياء الأنقياء الكرام البررة أمثال : أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ، وحمزة وبلال ، ومصعب وعمار وخالد ،وسعد ، ...

ولسان حالهم جميعاً يقول للعالم ويخاطب الدنيا ويحكي للتاريخ :

قد بَعَثْنا الله للناس شُعثاً وغُبْراً	كالقضاء المحتوم في الأحقاب
حين بعنا رؤوسنا يوم بدر	واشترينا الرضوان في الأحزاب [1]

---

(١) ابهاج الحاج بتصرف ص (٩-١١) .

أخي : إن قلوب المؤمنين إلى البلد الأمين تحن ، وإلى بيته العتيق تشتاق وتئن ، فدموعهم تسيل ، وقلوبهم تطير عندما يروا موكب الحجيج يسير ولسان حال الواحد منهم يقول :

يَحِنُ إلى أرض الحجاز فؤادي ... ويحدو اشتياقي نحو مكة حادي

ولي أمل مازال ينمو بهمتي ... إلى البلدة خير بلاد

بها كعبة الله التي طاف حولها ... عباد هم لله خير عباد [1]

فإذا رأيت الموكب أَذِنَ بالرحيل فقل لهم :

يا رحلين إلى منى بقيادي ... هيجتموا يوم الرحيل فؤادي

سرتم وسار دليلكم يا وحشتي ... الشوق أقلقني وصوت الحادي

حرمتموا جفني المنام ببعدكم ... يا ساكنين المنحنى والوادي

ويلوح لي ما بين زمزم والصفا ... عند المقام سمعت صوت منادي

ويقول لي يا نائم جد السُّرى ... عرفات تجلوا كل قلب صادي

من نال من عرفات نظرة ساعة ... نال السرور ونال كل مرادي

تالله ما أحلى المبيت على منى ... في ليل عيد أبرك الأعياد

ضحوا ضحاياهم وسال دماؤها ... وأنا المُتيم قد نحرت فؤادي

لبسوا ثياب البيض شارات الرضا ... وأنا الملوّع قد لبست سوادي [2]

---

(١) من قصيدة نقلها ابن الجوزي عن غبدالله الحميدي قال : أنشدني عبدالله النحوي هذه الأبيات لبعض أهل المغرب . انظر قصائد الحنين إلى البلد الأمين (ص ٦٨) .

(٢) قصيدة لشاعر مجهول . نقلاً من كتاب قصائد الحنين إلى البلد الأمين (ص ٢٢) .

روحانيات الحج

أخي :

إن الحج ترك الديار وفراق الأهل والأحباب والأوطان ، وقصد الكريم وتذكر الرحيل والقدوم على بيت المنعم الجليل .

• **الحج** : منازلة إبليس وإرغام الطاغوت واجتماع الأمة وتجديد العهد والاتفاق على الميثاق .

• **الإحرام :** طرح الزينة ، وارتداء الكفن ، والتهيؤ للموت وإظهار المسكنة والفاقة والذل والإنكسار بين يدي جبار السموات والأرض.

• **الإحرام** : توحيد الزي ، بياض في المبدأ والمنهج والرسالة ، شعث الخدمة وغبار المشقة والتضحية ، ظمأ الكبد لماء الحوض ، اشتياق القلب لمهاهد الوحي ومهبط الرسالة .

• **التلبية** : نشيد الأحرار ، وأرجوزة الموسم ، ولحن الكفاح ، وحداء الرحلة ، وهتاف الخالدين ، إن :

• **التلبية** : تصميم على المواصلة ، وتجديد للنشاط ، وأذان للدهر ، وإعلان لانتصار الحق على الباطل ، والرشاد على الغي ، والهدى على الضلال ، والتوحيد على الشرك ، والإيمان على الكفر ، والنور على الظلمات .

إنه حروف صادقة لحنتها حناجر الشُعثِ الغُبرْ ، ترجمتها : سمعنا وأطعنا ، فلبينا وأتينا وحضرنا .

• **الطواف** : دوران حول الرمز الخالد ، والمُثل الحيَّة ، استجداء مِنَحٌ من الكريم جل في علاه ، تكرار للطلب ، والتفات إلى بيت الجواد المنان .

• **الطواف** : قصد لبيت الله الحرام وهجر لبيوت ما سواه ، وسؤال للضيافة والقِرَى ، ولسان الحال ينادي : كلتّ المطايا ، وكسلت الرواحل ، وضعفت الأبدان ، وتعبت الأقدام ، وجئنا ببضاعة مزجاة ، فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إنك أكرم الأكرمين وأجود الجودين .

•**السعي** : امتثالاً للأمر ، واتباع للأم[١] ، وركض في طلب الرضا ، وسعي حثيث يُذَكِرُ بالقربِ من الغاية ، وتشمير لطلب الأجر ، وكدح لجمع الحسنات وحط للسيئات ، ورفع للدرجات .

• **الوقـوف بعـرفة** : التقاء الأرض بالسماء ، والعقل بالوحي ، والفناء بالبقاء ، واتصال الضعف بالقوة ، والفقر بالغنى .

• **عـرفة** : حيث تَساوِى الرؤوس ، وتخفيض الجماجم ، وإزهاق النَّعرات ، وقتل الكبرياء ، وذبح الشرك على الصعيد ، والتخلص من دعاوي الجاهلية المنتنة .

• **عـرفة** : لا تقديس ولا تعظيم ولا تبجيل إلا لواحد ، ولا رهبة ولا خوف ولا وجل إلا من واحد ، ولا رغبة ولا مسألة ولا صمود إلا لواحد ، ولا انتصار ولا استعلاء إلا بواحد سبحانه جلّ وعلا وتقدس .

•**عـرفة** : حيث طُوِى الزمان ، واخْتُصِرَ الدهر ، وحضر التاريخ واشرأبت الأيام ، وتطلع الغيب وأنصتت الدنيا وأذعن العالم .

•**عـرفة** : حيث حصحص الحق ، وزهق الباطل ، وانتصرت الحقيقة ودُمر الرجس ، ولُفّت أكفان الجاهلية ، ورُدِمت حُفَر الضلال .

•**عـرفة** : حيث أنصت القلب لخطاب الرسالة ، وأجهشت النفس بمشاعر الحب : وأُسِرَ الضمير في قبضة القدرة .

• **المبيت بمزدلفة** : طاعة للرب واتباع للهَدْى ، وامتثال للأمر ، وذكر وشكر وتحميد وتمجيد ، وتكبير وتهليل وتسبيح للخالق .

• **المبيت بمزدلفة** : حلقة وصل بين أعمال النسك ، واستجمام للنفس والقلب والروح ، محطة إيمانية يتزود منها لتكملة المسير .

---

(١) وهي هاجر أم إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام ، حيث أنها أول من سعت بين الصفا والمروة وقصتها مشهورة في الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما – وستأتي في هذا الكتاب – إن شاء الله - .

• **الرمي** : قَذْفُ الباطل ، ورَجْمُ الضلال ، وسَحْقُ الغِوَايـة ، والنضال المسلح أمام الطغيان ، ومصارعة أدعياء الإلحاد ورواد الإنحراف وأساطين الفجور .

•**الحلق** : تفاؤل بحط السيئات ، وخلع رداء الذنب والإنسلاخ من قميص الأوزار ورداء الآثام ، والتجرد من شعث الماضي ، وذكريات الأمس وبقايا الفائت .

•**النحر** : تضامن مع الخليل عليه السلام ، وعقر للنفائس ، واقتداء بالأب[1] وفداء للابن ، وتحية للشعار ، وموسم للقرابين ، وشكر على درء القتل عن إسماعيل ، وضيافة بمناسبة فرح الخليل[2] .

أخي الحبيب :

هذه بعض روحانيات الحج التي ينبغي أن يُشْعر بها عند القيام بشعائره الطيبة المباركة ، وليس الحج حركات وطقوس مجردة من المشاعر والأحاسيس .

اللهم صلي وسلم على صاحب الأنفاس النقية ، والطلعة البهية والنفس الرضية ، والمهجة التقية ، واليد الوفية ، وذروة السلالة الهاشمية ، وعلى آله وصحابته ، تلك النخبة الأبية ، والأنفس الزكية وسلم تسليماً كثيراً .

۞۞۞

---

(١) هو النبي الكريم إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام حيث ضحى بالكبش الذي أُنزِلَ عليه من السماء فداء لإسماعيل عليه السلام .

(٢) لانتصاره على نفسه وهواه وشيطانه وامتثاله أوامر ربه الخالق سبحانه وتعالى ، وتفَضُّل الله عليه بأن أنجى ابنه من الذبح .

الفصل الثالث

فضل

الحج والعمرة والزيارة

الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب ، شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير .

والصلاة والسلام على من بُعث رحمة وهادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

أما بعد :

أخي الكريم ! :

اعلم – وفقني الله وإياك – أن الحج أمره عظيم وفضله جسيم فقد عَظَّمَ الله شأنه وأعلى منزلته ، فقد فرضه على عباده ، وجعل التارك له رغبة عنه أو جحوداً به في عِدَادِ المشركين الكافرين .

قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران:٩٧]

والحج هو أحد أركان هذا الدين الشامخ التي يُؤسس عليها الإسلام ويَبْني فوقها ، ولا يسمى المسلم مسلماً إلا أن يأتي به مع استطاعته عليه .

● عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « **بُنِيَّ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت** »[(١)] .

وقد جاءت كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ تشير إلى عِظَمِ مكانة الحج وجزيل فضله وثوابه ، وتنوعت واختلفت في بيان وعرض ألوان الأجر والثواب والترغيب في إقامة الحج عند الاستطاعة .

ولذلك فقد أمر النبي ﷺ وحث الناس بالمسارعة والتعجيل بإقامة الحج .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١/١٠) ، ومسلم (١/٣٥) ، والترمذي (٢/١٠١) ، والنسائي (٢/٢٦٨) ، وأحمد (٢/١٤٣) ، والبيهقي (٤/١٩٩) .

● عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : **« تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »**[(١)].

فرسول الله ﷺ في هذا الحديث يقوي العزائم ويُعليّ الهمم ويحث النفوس إلى المسارعة والمبادرة إلى أداء الحج واغتنام فضله خشية أن يحول حائل أو يعوق عائق دون ذلك .

وهو ﷺ إذ يحث ويحفز على المسارعة لأداء الحج يُثنيّ باللائمة والتشديد على من تقاعس وتكاسل عن أدائه إذ توفرت لديه سُبل الأداء من سلامة الجسم وسِعَةٍ في الرزق وأمن الطريق إلى غير ذلك من الأسباب التي تعين على أداء الحج وإقامته .

● عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : **« إن الله يقول : إن عبداً أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم »**[(٢)].

فهذا خطاب حار إلى كل من يَسَّر الله لهم العيش وبَسَطَ لهم في الرزق وأنعم عليهم بالصحة ، أن لا يحرموا أنفسهم أن يكونوا من ضيوف الله

---

(١) **حسن** : أخرجه أحمد (٢١٤/١ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥) وابن ماجة (٢٨٨٣) ، وأبونعيم (١١٤/١) ، والخطيب في الموضح (٢٣٢/١) ، (٣٤٠/٤) وحسنه العلامة الألباني – رحمه الله – في صحيح الجامع (٧٣٨/٢) رقم (٣٩٩٠) ، وانظر الارداء (١٦٨/٤) رقم (٩٩٠) .

(٢) **إسناده صحيح** : أخرجه أبويعلى في مسنده (٢٨٩/١-٢٩٠) وابن حبان (٩٦٠) وأبوبكر الأنباري في الأمالي (٢/١٠) وابن مخلد العطار في (المنتقى) (٢/ ١٨٥/ ٢) ، والقاضي الشريف أبوالحسين في المشيخة (١٧٨/١/ ١) والبيهقي في (السنن) (٢٦٢/٥) والخطيب في التاريخ (٣١٨/٨) والطبراني في الأوسط (١/١١٠/١) وغيرهم ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢١/٤-٢٢٤-١٦٦٢) .

ووفده ، فعلى كل من يَسَّر الله له تلك السُبل أن لا يحْرِم نفسه من الوفادة على أكرم الأكرمين وأجود الأجودين سبحانه وتعالى .

أخي الكريم :

أظنك قد اشتقت – كما اشتقت أنا – إلى بيت الله والوفادة عليه وتريد أن تكون في ركب الحجيج إلى البيت العتيق ، لتفوز بالأجر ، وتنعم بالخير ، ولكي يزاد شوقك وتعلو همتك أسوق إليك بعض فضائل الحج والعمرة والزيارة . والله الموفق .

أولاً فضائل الحج

١- الحج ركن من أركان الإسلام الخمس :

● عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : **« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت »**[(١)] .

٢- الحج من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله والجهاد في سبيله :

● عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : **« إيمان بالله ورسوله »** قيل : ثم ماذا ؟ قال : **« الجهاد في سبيل الله »** قيل : ثم ماذا ؟ قال : **« حج مبرور »**[(٢)] .

---

(١) **متفق عليه** : تقدم قريباً .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري رقم (٢٦) ، ومسلم (٨٣) ، والنسائي (١١٣/٥) والبيهقي (٢٦١/٥) وابن حبان (٤٥٧٨) . ومعنى (حج مبرور) أي : مقبول ، وقيل : الذي لا يخالطه إثم ، وقيل : الذي لا رياء فيه ، ورجح النووي (الذي لا يخالطه إثم) .

٣- الحاج يعود بعد حجه كيوم ولدته أمه :

• عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** »[(١)].

٤- الحج يهدم ما قبله من الذنوب :

• عن ابن شُماسَة قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت ، فبكى طويلاً وقال : فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ابسط يمينك فَلأُبايعك ، فبسط يمينه ، قال : فقبضت يدي . قال : « **مالك يا عمرو ؟** » قال : قلت : أردت أن أشترط ، قال : « تشترط بماذا ؟ » قال : أن يُغفر ليّ ، قال : « **أما علمت أن الإسلام يَهْدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تَهْدِم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ ...** » الحديث[(٢)].

٥- الحج أفضل الجهاد :

• عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قلت يا رسول الله ! نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ فقال : « **لكن أفضل الجهاد حج مبرور** »[(٣)].

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) ، والترمذي (٨١١) ، والنسائي (١١٤/٥) ، وابن ماجة (٢٨٨٩) ، وأحمد (٢٤٨/٢ ، ٤١٠ ، ٤٨٤) ، والدارمي (٣١/٢) ، وابن خزيمة (٢٥١٤) ، والطيالسي (٢٥١٩) وغيرهم ، (والرفث) : بفتح الراء والفاء ، روي عن ابن عباس أنه قال : (الرفث ما روجع به النساء ، وقال الأزهري : (الرفث) : كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . وقال الحافظ في الفتح (٤٤٧/٣) : (... الرفث) : الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ... والذي يظهر أن المراد في الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي ...) أهـ .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٢١) مطولاً ، وابن خزيمة (٢٥١٥) مختصراً .

(٣) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٥٢٠) ، وأحمد (٧١/٦ ، ٧٩) ، وابن خزيمة (٣٠٧٤) .

٦- الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة :

● عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : **« الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »** قيل : وما بره ؟ ، قال : **« إطعام الطعام، وطيب الكلام »**[(١)].

٧- الحجاج وفد الله :

● عن أبوهريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« وفد الله ثلاثة، الحاج والمعتمر والغازي »**[(٢)].

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : **« الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم »**[(٣)].

● وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : **« الحُجّاج والعُمّار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم »**[(٤)].

---

(١) **حسن** : أخرجه أحمد (٣/٣٢٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٧) : رواه أحمد وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، وابن خزيمة (٣٠٧٢) ، ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٤١) ، في ترجمة بشر بن المنذر قاضي المصيصة ، ورواه البيهقي في الشُعب (٤١١٩) .

(٢) **حسن** : أخرجه النسائي (٥/١١٣) ، (٦/١٦) ، والحاكم (١/٤٤١) ، والبيهقي (٥/٢٦٢) وابن خزيمة (٢٥١١) وأبونعيم في الحلية (٨/٣٢٧) وإسناده حسن إن سلم من الإنقطاع ؛ لأن فيه : مخرمة بن بكير عن أبيه ، وفي سماعه منه خلاف كبير ، انظر جامع التحصيل للعلائي والتهذيب ترجمة مخرمة بن بكير .

(٣) **حسن** : أخرجه النسائي (٥/١١٣) ، وابن ماجة (٢٨٩٢) ، وابن خزيمة (٢٥١١) ، وابن حبان (٩٦٥موارد) .

(٤) **حسن** : أخرجه البزار في كشف الأستار (١١٥٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١١) : رواه البزار ورجاله ثقات .

٨- يُغفر للحاج :

● عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يُغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج** »(١).

٩- من مات وهو محرماً بالحج بُعِثَ يوم القيامة ملبياً :

● عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فأقعصته فقال رسول الله ﷺ : « **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبياً** »(٢). وفي رواية عند مسلم « **فإنه يُبْعث وهو يُهِلُّ** ».

١٠- الحاج في ضمان الله :

● عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله عز وجل، ورجل خرج غازياً في سبيل الله، ورجل خرج حاجاً** »(٣).

١١- الحج يرفع الدرجات ويحط الخطايا :

● عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : أن رجلاً من الأنصار سأل النبي ﷺ عن الحج فقال له ﷺ : « **لك بكل خطوة تخطوها راحلتك حسنة تَحُط عنك بها سيئة، وترفع لك بها درجة** »(٤).

---

(١) **حسن** : أخرجه البزار في كشف الأستار (١١٥٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١١) : رواه البزار والطبراني في الصغير ، وفيه شريك بن عبدالله النخعي وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وورواه ابن خزيمة (٢٥١٦) ، والحاكم (١/٤٤١) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١٢٦٧) ، ومسلم (١٢٠٦) .

(٣) **سنده صحيح** : أخرجه أبوداود عن أبي أمامة ﷺ، والحميدي في مسنده رقم (١٠٩٠) ، وأبونعيم في الحلية (٩/٢٥١) ، ورجال الحديث رجال الشيخين ، وصححه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح (١/٢٢٦-٢٢٧) وفي صحيح الترغيب والترهيب (١/٣١٩) .

(٤) هو جزء من حديث طويل في فضل الحج وثوابه ، رواه الفاكهي في (أخبار مكة) (١/٤٢٣-٤٢٤) عن ابن عمر ، وكذلك البزار في (كشف الأستار) من هذا الطريق (٢/٩٨) ، وقال البزار : قد روي هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق ، وذكره المحب الطبري في=

١٢- النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله :

• عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ، بسبعمائة ضعف »**[١].

أخي الكريم :

هذه بعض فضائل الحج العظيمة – وهي كثيرة – وتلك هي بعض ثماره اليانعة ، وظلاله الوافرة ، ورياضه النضرة ، فاغتنم الفرصة قبل فوات الأوان .

فإذا أردت أن يكتمل لك إسلامك ، ويغفر الله لك ذنبك وترجع كيوم ولدتك أمك ، خالياً من الأثام ، متطهراً من الأوزار فالحج هو السبيل .

وإذا أردت أن تكون في ضمان الله وكفالته ورعايته وحفظه ، وأن تكون من وفد الله الذين إذا دعوه أجابهم وإذا سألوه أعطاهم فاقصد بيته العتيق وانتظم في ركب الحجيج وقل :

إليك قصدي لا للبيْتِ والأثر ... ولا طوافي بأركانٍ ولا حجر

صَفا دمعي الصَفا لِيّ حين أعْبرُه ... وزمزمي دمعة تجري من البصر

وَفيكَ سَعْي وتعْميري ومُزْدلفي ... والهدْيُ جسمي الذي يُغني عن الجزر

عِرفاتُه عَرفاتي إذ مِني منني ... وموْقفي وقفة في الخوف والحذر

وجَمْرُ قلبي جمارٌ نبذهُ شررٌ ... والحرَمُ تحْريمي الدنيا عن الفكر

=القرى ونسبه لابن الجوزي (٣٥) ، ورواه الأزرقي في (أخبار مكة) عن أنس بن مالك (٢/٧) وما بعدها ، وكذلك البزار في (كشف الأستار (٢/٩-١١) وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) : رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه محمد بن عبدالرحيم بن شروس ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن فوقه موثوقون (٣/٢٧٧) .

(١) **حسن بشواهده** ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٨) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

ومسجدُ الخِيفِ خوفي من تباعُدكم ... ومَشْعري ومقامي دونكم خطري

زادي رجائي لهُ الشوقُ راحلتي ... والماءُ من عَبراتي والهوى سَفَري[1]

وإذا أردت أن يحط الله عنك الخطايا ويرفع لك الدرجات ويزيد لك في الأجر وينمي لك الصدقات ، فالسبيل إلى ذلك حج بيت الله الحرام .

وإذا أردت الجنة ونعيمها والخلد فيها ، فاعلم بأن الحج المبرور هو الطريق الموصل لهذه الغاية ، ثم بشراك بشراك ، إذا ختم الله لك بخاتمة طيبة وقُبضت روحك وأنتِ في الحجيج مُحْرِماً ومُلَبياً ومُهَلِلاً ومَكَبراً وذاكِراً فإنك تُبعث يوم القيامة مُلبياً ، الله أكبر ! فأنعم بها من مِيتة .

ثانياً : فضائل العمرة

أخي الكريم : كما أن للحج فضائل عظيمة فالعمرة كذلك لها فضائل عظيمة وقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تدل على فضائل العمرة فمن ذلك :

١- العمرة تُكَفِرُ الذنوب :

● عن أبي هريرةﷺ قال : قال رسول اللهﷺ : **« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »** [2].

---

(١) انظر : مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن (٢/١٣) لابن الجوزي ، والقصيدة لـ محمد بن أحمد الشيرازي ، كما ذكر ذلك ابن الجوزي في المصدر المشار إليه .

(٢) **متفق عليه** : البخاري (١/٥٩٧) (١٧٧٣) ، ومسلم (٢/٩٨٣) (١٣٤٩) ، والترمذي (٩٣٣) ، والنسائي (٥/١١٢) ، وابن ماجة (٢٨٨٨) ، ومالك في الموطأ وأحمد في المسند (٢/٢٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢) والدارمي (١٧٩٥) ، والحميدي (١٠٠٢) ، والبيهقي (٥/٢٦١) ، والطيالسي (٢٤٢٣) ، والطبراني في الأوسط (٩٠٩) .

٢- العمرة تُذهب الفقر :

● عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : **« تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد »** [(١)].

٣- العمرة جهاد للكبير والصغير والضعيف والمرأة :

● عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : **« جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة »** [(٢)].

فضل العمرة في رمضان

● عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (لما رجع النبي من حجته قال لأم سنان الأنصارية : **« ما منعك من الحج »** قالت : أبو فلان – تعني زوجها – كان له ناضحان حج على أحدهما والأخر يسقي أرضاً لنا قال : **« فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي »** [(٣)].

---

(١) **إسناده حسن** : أخرجه النسائي في المجتبى (١١٥/٥) ، والطبراني في الكبير (١٠٧/١١) رقم (١١١٩٦) ، (١٨١/١١) رقم (١١٤٢٨) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . قلت : والحديث رجال إسناده ثقات غير أبي عتاب وهو سهل بن حماد . قال في التقريب : صدوق . وعمر بن دينار سمع من ابن عباس ولم يعرف بالتدليس .

(٢) **حديث حسن** : رجاله كلهم ثقات ، وابن أبي هلال هو سعيد بن أبي هلال من رجال الجماعة ، قال الذهبي في الميزان : ثقة معروف حديثه في الكتب الستة . قال ابن حزم وحده : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر في التقريب : لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً . ورواه أحمد في المسند (٤٢١/٢) بدون ذكر أبي سلمة في السند ، وله شاهد من حديث أبي جعفر محمد الباقر عن أم سلمة ، ولم يسمع منها ، أخرجه ابن ماجة (٢٩٠٢) ، وأحمد (٢٩٤/٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٤) وله طُرق أخرى .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخاري (١٨٦٣) ، ومسلم (١٢٥٦) ، والنسائي (١٣٠/٤-١٣١) ، وابن ماجة (٢٩٩٩٤) ، وأحمد (٢٢٩/٣) ، وابن الجارود (٥٠٤) .

فيا أخي الكريم : إن أردت أن يغفر الله لك ذنبك ويُذهب عنك فقرك وتكتب في عداد المجاهدين فاقصد بيت الله الحرام معتمراً ولا سيما في شهر رمضان المبارك فإن الأعمال فيه تتضاعف والأجر فيه كبير ، والخير فيه كثير والبركة فيه عظيمة ، ومن ذلك فإن العمرة فيه تعدل حجة وتقوم مقامها في الأجر والثواب (١) ، وليس هذا فحسب بل إن هذه العمرة تعدل حجة مع رسول الله ﷺ فأنعم بها من عمرة !.

ثالثاً : فضل الزيارة

أخي الحبيب : إن الكلام عن الزيارة يعني زيارة المسجد النبوي الكائن في مدينة رسول الله ﷺ فإن الكلام عن هذا الأمر له حديث خاص من نوع خاص ، فإن المؤمن إذا ذُكر عنده المسجد النبوي رحل بذاكرته عبر التاريخ ليذكر إمام الهُدَى ومصباح الدُجى محمد ﷺ يَذكر تلك اللحظات الحرجة التي مر بها النبي ﷺ وهو في طريقه من مكة إلى المدينة مهاجراً .

تذكر تلك اللحظات التي أناخ فيها النبي ﷺ الركاب وبدأ في بناء هذا المسجد المبارك الذي أسسه على التقوى .

تذكر الأيام والليالي التي عاشها رسول الله ﷺ وهو دائم العمل مستمر في الدعوة إلى الله جل وعلا !.

تذكر تلك الروضة الشريفة التي بين منبر رسول الله ﷺ وبيته الشريف .

تذكر تلك اللحظات التي عاشها النبي ﷺ وهو يعالج سكرات الموت .

تذكر تلك اللحظات التي عاشتها المدينة بعد موت رسول الله ﷺ.

تذكر ... وتذكر ... وتذكر .

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣/٦٠٤) أو (٣/٧٠٧) : (فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض ...) أهـ .

واعلم أخي الكريم : أن زيارة المسجد النبوي – شرفه الله – سنة ثابتة ، والصلاة فيه مشروعة طوال العام وليس لها وقت مخصوص ، وليست هذه الزيارة من الحج – كما يعتقد البعض – لكن يستحب لمن قدم للحج أن يزور مسجده ﷺ ليدرك فضيلة الصلاة فيه ، خصوصاً لمن يشق عليهم ويصعب السفر إلى الديار المقدسة .

ولكن يجب على من قصد زيارة مسجد رسول الله ﷺ أن ينوي بزيارته المسجد لا القبر ، فإن شدَّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور ، وإنما يكون للمساجد الثلاثة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا تُشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى »** (1) .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على مشروعية زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ، فمنها :

١- ما روته عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : **« أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم المساجد، وأحق المساجد أن يُزار ويركب إليه الرواحل »** (2) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »** (3) .

٣- وقد مر بنا حديث أبي سعيد المتقدم وهو مروي عن أبي هريرة أيضاً.

---

(1) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٦٣) رقم (١١٨٩) ، ومسلم (٢/١٠١٤) (١٣٩٧) ، وأبوداود (٢/٢١٦) (٢٠٣٣) ، والنسائي (٢/٣٧) وابن ماجة (١/٤٥١) (١٤٠٩) وعبدالرزاق (٥/١٣٢) (٩١٥٨) والحميدي (٢/٤٢١) (٩٤٣) وأحمد (٢/٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١) وغيرهم .

(2) **صحيح** : أخرجه مسلم (٤/٢٥) .

(3) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٤٩) ، ومسلم (٤/١٢٣) .

٤- عن عبدالله بن زيد المازني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **« ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »**[١] وفي رواية في الصحيح عند البخاري ومسلم وغيرها من حديث أبي هريرة ﷺ : **«... ومنبري على حوضي »**[٢].

٥- وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : **« ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، وقوائم منبري رواتب في الجنة »**[٣].

٦- وفي رواية : **« إن منبري على ترعة من ترع الجنة ، وما بين منبري وحجرتي روضة من رياض الجنة »**[٤].

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٧٠) (١١٩٥) ، ومسلم (٢/١٠١٠) (١٣٩٠/٥٠٠-٥٠١) ، والنسائي (٢/٣٥) ، ومالك (١/١٧٥) (١١) ، وعبدالرزاق (٣/١٨٣) (٥٢٤٥) ، وأحمد (٤/٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) ، وأبونعيم في الحلية (٦/٣٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٧) ، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٣٨) (٤٥٣) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٧٠) (١١٩٦) ، (٤/٩٩) (١٨٨٨) ، ومسلم (٢/١٠١١) (١٣٩١/٥٠٢) ، والترمذب (٥/٧١٩) (٣٩١٦) وعبدالرزاق (٣/١٨٢) (٥٢٤٣) ، وأحمد (٢/٢٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٨ ، ٥٢٨) ، وابن أبي شيبة (١١/٣٤٩) (١١٧٠٥) وابن حبان (١٤/٦٥) (٣٧٥٠) ، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤٦) ، وفي الدلائل (٢/٥٦٤) ، والطحاوي في مشكل الأثار (٤/٦٩) ، وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٧٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨٦) (٤١٤٦) ، ومالك (١/١٧٤-١٧٥) (١٠) ، وأحمد ٢/٤٦٥ ، ٥٣٣) ، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٣٧-٣٣٨) (٤٥٢) .

(٣) **إسناده صحيح** : أخرجه الحميدي (١/١٣٩) (٢٩٠) ، والنسائي في الكبرى (٢/٤٨٩) (٤٢٩٠) والطحاوي في مشكل الأثار (٤/٦٨) ، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٥) (٥٢٦) وأبونعيم في الحلية (٧/٢٤٨) .

(٤) **إسناده صحيح** : أخرجه احمد (٢/٤١٢ ، ٥٣٤) وأخرجه الطبراني بنحوه في الصغير (٢/٢٤٩) (١١١٠) وأبونعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/٣٣٢) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة لكن فيما ذكرناه كفاية لمن أراد الهداية .

والأحاديث التي رويت في وجوب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج ، أحاديث غير صحيحة ومردودة مثل حديث : **« من حج ولم يزرني فقد جفاني »** [(١)] فهذا حديث موضوع مكذوب عليه الصلاة والسلام .



(١) **موضوع** : انظر كشف الخفاء (٢/٣٣٨) والإرواء (١١٢٨) .

الفصل الرابع

ما يجب على الحاج والمعتمر فعله قبل الشروع في أعمال الحج والعمرة

الحمد لله الذي لم يكن له شريك في الملك ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، والصلاة والسلام على إمام الهدى ومصباح الدجى الداعي إلى ربه حتى كاد الإنس والجن يكونون عليه لبداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يشرك في حكمه ولا ملكه أحداً .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

أما بعد :

لعلك أخي الحبيب اشتقت – كما اشتقت أنا – للحج إلى بيت الله العتيق والسفر إليه والذهاب إلى المدينة وزيارة مسجد رسول الله ﷺ .

ففي الساعة الأولى التي يتحرك فيها ركب الحجيج ، ميمماً شطر بيت الله الحرام ، يمتلئ قلب المؤمن بالشوق الدافئ والحب الحاني ـ للقاء البر الرحيم ، الحليم الكريم ، العَفُوُ العظيم ... إن المؤمن آنذاك في الطريق للقاء ربه .

يقول الغزالي – رحمه الله تعالى - : (فالشوق إلى لقاء الله عز وجل يسُوقه إلى أسباب اللقاء لا محالة ... هذا مع أن المحب مشتاق إلى كل ما له إلى محبوبه إضافة ، والبيت مضاف إلى الله عز وجل ، فبالحري أن يشتاق إليه لمجرد هذه الإضافة ، فضلاً عن الطلب لنيل ما وعد الله عليه من الثواب الجزيل) أهـ .

هذا الشوق الذي يُحرك القلب تحريكاً يذيب الفؤاد ويُرقق الجماد نابع من تعلق القلب بصفات الله العليا ، وأسمائه الحسنى ، التي نطق بها القرآن ووردت بها السنة ، وهام بها الهائمون ، وتغنى بها العارفون وسبح بها

المسبحون ، والتي لولاها لكان هذا الدين خشبياً جامداً ، لا يملك على أتباعه قلباً ولا يثير فيهم عاطفة ، ولا يبعث فيهم حماساً .

ومن هنا فإن ساعة الإقبال على الله ينبغي أن تتميز بشدة الحرص على الإسلوب الصحيح ، لأن أفضل بداية تضمن أفضل نهاية ، فالبدايات نهايات كما قال بذلك أرباب المعارف والقلوب [١] .

شروط الحج المبرور

أخي الحبيب :يا من اشتاقت نفسك لحج بيت الله الحرام هناك بعض الأمور أود أن أنبهك عليها قبل الشروع في تلك الرحلة المباركة حتى يكون عملك مقبولاً وحجك مبروراً وذنبك مغفوراً :

١- إخلاص الوجه لله والبُعد عن الشرك والرياء :

على الحاج أو المعتمر أن يقصد ساعة تحركه بحجه وعمرته وجه الله تعالى ؛ لأن الله عز وجل لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم [٢] وعليه أن يُخلِصّ نفسه من أدران الشرك وشوائبه ، وأن يحذر البدع والوقوع فيها ويعلم بأن الشرك مُحْبِطٌ للأعمال ، حتى لا يضيع جهده وماله بلا ثمرة ويذهب هباءً منثوراً كما قال تعالى : ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان:٢٣] .

ولتذكر قول النبي ﷺ عن رب العزة في الحديث القدسي حيث يقول : « **أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه** » [٣] فإذا ما خالط قصده الحج أو العمرة شيء من الأغراض

---

(١) انظر الطريق إلى بيت الله العتيق (١٧-١٨) بتصرف للأستاذ عبدالله نجيب سالم .

(٢) تقدم بيان ذلك في باب (شروط قبول العمل) فراجعه إن شئت غير مأمور .

(٣) **صحيح** : وقد تقدم تخريجه .

المذمومة والأهواء الفاسدة والشهوات السَفْلِيَّة كالرغبة بالتباهي أمام الناس أو قصد رضاهم أو مدحهم ، فليعلم منذ البداية أنه مطرود غير مقبول ومذموم غير ممدوح .

كيف لا وقد قال الله في كتابه العزيز : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴿١٨﴾ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴿١٩﴾ ﴾ [الإسراء:١٨-١٩] .

ولكن تصحيح النية وإخلاص القصد بالقلب إلى الله لا يعني عدم جواز الحج إذا صحب ذلك تجارة للحاج أو تَكَسُب ، فما دامت النية الأصلية نية الحج أو العمرة صحيحة وخالصة لله ، وكان التَكَسُب والتجارة تابعاً لها ، فلا مانع من ذلك ولا بأس ، وقد نص على ذلك الكتاب العزيز .

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما – كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في الموسم فنزلت : ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ أي في موسم الحج [١] .

وكذلك ورد النص بجواز الحج بالنسبة لمن يُؤَجر نفسه أو يُؤَجر ركائبه مادام قد صحح النية الأصلية بالحج وتجرد عن المقاصد غير المشروعة .

٢- الإقلاع عن المعاصي والذنوب :

ينبغي لمن أراد الحج أن يُقلع عن جميع المعاصي والذنوب فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:٢٧] .

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٢) .

- وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من حَجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** » .

فمن لم يقلع عن الذنوب والمعاصي فليس له نصيب في ذلك نسأل الله أن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ... ﴾ [البقرة:١٩٧] .

٣- رد المظالم إلى أهلها :

ينبغي لمن عزم على الحج أن يخرج من جميع المظالم التي بينه وبين الخلق لأنه لا يدري أيرجع مرة أخرى أم لا ! فعليه التحلل من جميع المظالم التي عنده ، كما تحلل وأقلع من المعاصي والذنوب التي كان يرتكبها وذلك حتى يذهب لحج بيت الله وهو نظيفاً نقياً تقياً .

- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخِذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فحمل عليه** »[(١)] .

٤- التزود للسفر :

ينبغي لمن أراد الحج أن يتزود لسفره بالتقوى والعمل الصالح ، ثم ما يكفيه ويُغْنِيه عن سؤال الناس حتى يرجع لأهله ، وكذلك ينبغي عليه أن يترك لأهله من المال ما يكفيهم ويغنيهم عن سؤال الناس حتى يرجع إليهم .

قال تعالى : ﴿ ...وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة:١٩٧] .

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/٥) رقم (٢٤٤٩) ، وانظر كذلك حديث المفلس عند الإمام مسلم (١٩٩٧/٤) رقم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة أيضاً .

● عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ...وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ... ﴾ [(١)].

٥- أن يكون الزاد حلالا :

وينبغي لمن أراد الحج أو العمرة أن يجعل زاده حلالاً طيباً ، وأن ينقيه من شوائب الحرام والشبهات حتى يقبل الله منه حجه ودعائه وسائر أعماله .

● عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال :** ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾[المؤمنون:٥١] وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... ﴾ [البقرة:١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ، يارب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنّى يُستَجاب لذلك ؟ »** [(٢)].

فيا أخي الكريم :

حج بمال من حلال عرفته	**وإياك والمال الحرام وإياهُ**
فمن كان بالمال المُحَرم حَجُّهُ	**فمن حَجِّهِ والله ما كان أغناهُ**
إذا هو لبَّى الله كان جوابه	**من الله لا لبيك حجّ رددناهُ**
كذلك جاءنا في الحديث مسطراً	**ففي الحج أجروافر قد سمعناهُ**[(٣)]

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٨٣) رقم (١٥٢٣) .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٣) رقم (١٠١٥) .

(٣) **قلت** : يشير الشاعر إلى الحديث الذي أخرجه ابن مردويه في الأمالي ، ومن طريقه الأصبهاني في الترغيب ، وابن الجوزي في منهاج القاصدين ، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً ، وقد=

فيا أخي الكريم :

يا من قصدت بيت الله الحرام وسِرْتَ في رِكَاب الحجيج وَفْد الله الكرام ، قبل أن تقدم انظر في مالك وتأمل في زادك وتحلل من كل حرام وخبيث وقل :

لأقضين فرض الله في حَجِّ بيته	**بأصدق إيمان وأطيب زادِ**
أطوف كما طاف النبيون حوله	**طواف انقياد لا طواف عناد**
واستلم الركن اليماني تابعاً	**لسنة مهدي وطاعة هادِ**
واركع تلقاء المقام مصلياً	**صلاة أرجها ليوم معادِ**

٦- الدعاء والصلاة قبل الخروج من البيت :

وإذا هَمّ الحاج بالخروج من منزله يستحب له أن يصلي ركعتين أولاً يقرأ فيهما بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ في الركعة الأولى ، وفي الثانية سورة الإخلاص ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ .

وإذا فرغ من صلاة الركعتين رفع يديه ودعا الله سبحانه بنية خالصة قائلاً : اللهم أنت الصاحب في السفر وأنت الخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب ، اللهم احفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة ، اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ... اللهم إنا نسألك أن تطوي لنا الأرض ، وتهون علينا السفر ، وأن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال ، وتبلغنا حج بيتك ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر

=ضعفه الشيخ الألباني في (السلسلة الضعيفة (٢١١/٣) رقم (١٠٩٠) ؛ لأن في سنده : الدجين بن ثابت اليربوعي ، وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال (لا يحتج به) وقال في الميزان : قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبوحاتم وأبوزرعة ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدار قطني وغيره ، ليس بالقوي ، وهناك حديث أخر أيضاً عن عمر ﷺ وهو كذلك ضعيف . انظر السلسلة الضعيفة (٦٢٥/١) رقم (١٤٣٣) .

وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد ، اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك ، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ، فأكفني ما اهمني ومالا أهتم به ، وما أنت أعلم به مني ، لا إله إلا أنت ، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك [(١)] .

ثم يودع أهله وأصدقائه وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله ﷺ فقد ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال لبعض من أراد أن يفارقه بعد أن شيعه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« قال لقمان : إن الله إذا استودع شيئاً حفظه وإني أستودع الله دينك وأمانتك ، وخواتيم عملك »** [(٢)] .

● وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان إذا وَدَّعَ رجلاً قال : **« زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت »** [(٣)] .

وإذا خرج من البيت يقول : **« بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَ أو أُضَلَّ أو أَزِلَ أو أُزَلَ أو أَظِلْم أو أُظْلَم أو أَجْهَل أو يُجْهَل علي »** [(٤)] .

٧- إذا ركب الدابة :

فإذا ركب الحاج دابته من سيارة أو طائرة أو باخرة فليفعل مثل ما كان يفعله النبي ﷺ عند ركوبه الدابة حال سفره .

● فعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ إذ ركب رحلته (يعني : للسفر) كبر ثلاثاً ثم قال :

---

(١) نقلاً من كتاب (الطريق إلى بيت الله العتيق) .

(٢) أخرجه النسائي ، وأبوداود عن ابن عمر – رضي الله عنهما - .

(٣) **حسن** : رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق والمحاملي في الدعاء .

(٤) **إسناده صحيح** : رواه احمد والترمذي وأبوداود والنسائي عن أم سلمة – رضي الله عنها – وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

﴿...سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝﴾ [الزخرف:١٣-١٤] ثم يقول : **« اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا السفر ، واطوِ لنا البعيد ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد ، اللهم اصحبنا في سفرنا هذا واخلفنا في أهلنا »**[(١)].

٨- السفر مبكراً :

ويُنْدَبُ للحاج إذا أراد السفر أن يبدأ سفره بكرة في أول النهار ، حيث تكون البركة والتيسير .

● عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال : **« اللهم بارك لأمتي في بكورها »**[(٢)].

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما - : إذا كان لك حاجة إلى رجل فاطلبها منه نهاراً ولا تطلبها ليلاً ، واطلبها بكرة ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« اللهم بارك لأمتي في بكورها »**[(٣)].

٩- اختيار الرفيق قبل الطريق :

ينبغي للحاج أن يلتمس رفيقاً صالحاً لسفره ، فالرفيق الصالح تفيد رؤيته وتعود بركته .

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٤٩٠) .

(٢) **حسن** : رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجة .

(٣) **إسناده جيد** : أخرجه الترمذي (١٢١٢) ، وأبوداود (٢٦٠٦) ، وابن ماجة (٢٢٣٦) ، وأحمد (٣/٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٢) ، (٤/٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩١) ، والبيهقي (٩/١٥١) والدارقطني في العلل (٢٣٠٠) وكنز العمال (٣٥٢٠٢ ، ٣٥٢٠٣) ومجمع الزوائد (٤/٦١ ، ٦٢) والتاريخ الكبير للبخاري (٤/٣١٠) ، (٦/١٩٩) وغيرهم .

ذكر ابن الجوزي - رحمه الله - بسنده إلى محمد بن الحسين قال : حدثني مُخوَّل قال : جاءني بُهَيْم (يعني : العجلي) ، فقال ليّ : تعلم رجلاً من جيرانك أو إخوانك يريد الحج ترضاه يرافقني . قلت : نعم ، فذهبت به إلى رجل من الحي له صلاح ودين ، فجمعت بينهما ، وتواطئا على المرافقة ، ثم انطلق بهيم إلى أهله ، فلما كان بعد ، أتاني الرجل وقال : يا هذا ! أحب أن تزوي عني صاحبك ويطلب رفيقاً غيري . فقلت : ولِمَ ؟ والله ما أعلم بالكوفة له نظير في حسن الخلق والإحتمال . قال : ويحك حُدِّثتُ أنه طويل البكاء لا يكاد يفتر ، فهذا ينغص علينا العيش . فقلت : ويحك ، إنما يكون البكاء أحياناً عند التذكرة ، أومَا تبكي أنت ؟ قال : بلى ، ولكنه قد بلغني عنه أمر عظيم من كثرة بكائه ، فقلت : اصحبه لعلك تنتفع به . فقال : استخير الله .

فلما كان اليوم الذي أراد أن يخرجا فيه جئ بالإبل ووطئ لهما ، فجلس بُهَيْم في ظل حائط يبكي ، فوضع يده تحت لحيته ، ثم على صدره حتى والله رأيت دموعه على الأرض ، فقال لي صاحبي : يا مُخول ! قد ابتدأ صاحبك ، ليس هذا لي رفيق .

فقلت : ارفق ، لعله ذكر عياله ومفارقته إياهم ، وسمعها بُهَيْم ، فقال : يا أخي ! والله ما هو ذاك ، وما هو إلا لأني ذكرت الرحلة إلى الآخرة ، وعلا صوته بالنحيب .

فقال لي صاحبي : ما هي بأول عداوتك لي ، ومالي ولبُهَيْم ؟! إنما كان ينبغي أن ترافق بين بُهَيْم وبين داود الطائي ، وسَلاّم أبي الأحوص حتى يبكي بعضهم إلى بعض ، فيشتفون أو يموتون .

فلم أزل أرفق به ، وقلت : ويحك ، لعلها خير سفرة سافرتها ، وكل ذلك لا يعلم به بُهَيْم ، ولو علم ما صاحبه ، فخرجا ورجعا .

فلما وصلا جئت أُسَلِّمُ على جاري ، قال لي : جزاك الله يا أخي عني خيراً ، ما ظننت أن في هذا الخلق مثل أبي بكر ، كان والله يتفضل عليّ في

النفقة وهو مُعْدم وأنا مُوسر ، وفي الخدمة وأنا شاب وهو شيخ ، ويطبخ ليّ وأنا مُفْطِر وهو صائم .

فقلت : فكيف كان أمرك معه في الذي كنت تكرهه من طول بكائه ؟

قال : ألفت والله ذلك البكاء وَسُرَّ قلبي حتى كنت أسُاعده عليه حتى تأذى بنا الرفقة ، ثم ألفوا ذلك ، فجعلوا إذا سمعونا نبكي يبكون ، وجعل بعضهم يقول لبعض : ما الذي جعلهم أولى بالبكاء منا والمصير واحد ؟ فيبكون ونبكي ثم خرجت من عنده ، فأتيت بُهَيْماً فقلت : كيف رأيت صاحبك ؟ قال : كخير صاحب ، كثير الذكر لله ، طويل التلاوة ، وسريع الدمعة ، جزاك الله عني خيراً [(١)].

● أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : **« مَثَلُ الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إمَّا أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة »** [(٢)].

١٠ - الإفضال إلى الإخوان والرفقاء في السفر :

وعلى الحاج بعد اختيار الرفقة الصالحة للسفر عليه أن يحسن إليهم ويتفضل عليهم بالبر والصلة .

● أخرج ابن الجوزي بسنده إلى مجاهد بن جبر - رحمه الله - يقول : صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه ، فكان يخدمني أكثر [(٣)].

● وأخرج أيضاً بسنده إلى محمد بن علي بن الحسن بن شفيق قال : سمعت أبي قال : كان ابن المبارك إذا كان وقت الحج ، اجتمع إليه إخوانه

(١) انظر مثير العزم الساكن (١/ ١١٤-١١٦) .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٩/ ٦٦٠) (٥٥٣٤) .

(٣) انظر (مثير العزم الساكن) (١/ ١١٧) .

من أهل مَرْو ، فيقولون نصحبك يا أباعبدالرحمن ؟ فيقول لهم : هاتوا نفقاتكم فيأخذ نفقاتهم ، فيجعلها في صندوق ويقفل عليها ثم يكتري لهم ويُخْرِجهم من مَرْو إلى بغداد ، فلا يزال يُنفق عليهم ويُطْعِمهم أطيب الطعام وأطيَب الحلو ، ثم يُخْرِجهم من بغداد بأحسن زي وأكمل (هيئة) حتى يصلوا إلى مدينة الرسول ﷺ ، وإذا صاروا إلى المدينة ، قال لكل رجل منهم : ما أمرك عيالك أن تشتري لهم من المدينة ؟ فيقول : كذا وكذا ، ثم يُخْرِجهم إلى مكة ، فإذا وصلوا إلى مكة ، فقضوا حجهم ، قال لكل واحد منهم : ما أمرك عيالك أن تشتري لهم من متاع مكة ؟ فيقول : كذا وكذا ، فيشتري لهم ، ويُخْرِجهم من مكة ، فلا يزال يُنْفِق عليهم إلى أن يصيروا إلى مرو ، فإذا وصل إلى مَرْو وجصص أبوابهم ودورهم ، فإذا كان بعد ثلاثة أيام ، صنع لهم وليمة وكساهم فإذا أكلوا وشربوا دعا بالصندوق ، ففتحه ودفع إلى كل واحد منهم صرته بعد أن كتب عليها أسمه .

قال أبي : أخبرني خادمه أنه عمل آخر سَفْرَة سافرها دعوة ، فقدم إلى الناس خمسة وعشرين خوانا فالوذج [(١)].

١١- لكل جماعة أمير :

بعد أن تَأَهَبَ الحاج للرحيل وهو ورفاقه يُستحب أن يكون لهم أمير يقودهم ويُشرف على شؤونهم وتتوحد كلمتهم عنده ، فلا ينفكون عن أمره ما لم يأمر بمنكر .

وقد ورد النهي عن النبي ﷺ أن يسافر الرجل وحده ، بل ينبغي له أن يخرج مع جماعة ورفقة صالحة ، وينبغي أن يكون لهذه الرفقة مسؤول كصاحب الحملة أو ما ينوب عنه ، فالحاصل ينبغي للجماعة أن تُعَيِّن أحد أفرادها أمير .

---

(١) انظر : (مثيرة العزم الساكن) (١/ ١١٧-١١٨) .

● عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم »**[1].

وعلى من وقع عليه الاختيار أن ينظر في مصلحة الرفقة وأن يجعل نفسه وقاية لهم وخادماً .

يقول الغزالي – رحمه الله – في الإحياء (نقل عن عبدالله المروزي أنه صحبه أبوعلي الرباطي فقال : على أن تكون الأمير أو أنا ؟

فقال : بل أنت . فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره ، فأمطرت السماء ذات ليلة ، فقام عبدالله طوال الليل على رأس رفيقه ، وفي يده كساء يمنع عنه المطر ، فكلما قال لعبدالله : لا تفعل ، رد عليه : ألم تقل إن الإمارة مسلمة لي ، فلا تتحكم ولا ترجع عن قولك ، حتى قال أبوعلي : وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير) . أهـ .

١٢- على من أراد الحج أن يتعلم كيف يحج كما حج رسول الله ﷺ حتى يكون ذلك أدعى لقبول حجه ، وقد أمر النبي ﷺ أن يُؤخذ عنه المناسك :

● فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : **« خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه »**[2] وفي رواية **« خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا »** .

---

(١) **إسناده حسن** : أخرجه الطبراني ، وانظر إتحاف السادة المتقين (٦/٢٣٤) والمغني عن حمل الأسفار للعراقي (٢/٣٥١) .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم (٤/٧٩) وأبونعيم في المستخرج (٢١/١٦٦/٢) وأبوداود (١٩٧٠) والنسائي (٢/٥٠) والترمذي (١/١٦٨) مختصراً ، وابن ماجة (٣٠٢٣) وأحمد (٣/٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨) وأبويعلى في مسنده والبيهقي (٥/١٣٠) .

١٣- إذا كان الحاج امرأة لا تسافر إلا بمحرم :

فإذا كان الحاج امرأة فلا تسافر إلى الحاج إلا ومعها محرم ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : **« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة »** [(١)].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ : **« لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم »** فقال رجل يا رسول الله ! : إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ، فقال : **« أُخْرُجْ معها »** [(٢)].

قلت : فهذا الحديث صريح الدلالة على عدم جواز سفر المرأة بدون محرم بأي حال من الأحوال دون تقييد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة كما جاءت في بعض الرويات الأخرى ، فهذه الرواية التي بين أيدينا صريحة الدلالة لما ذكرنا والله أعلم .

١٤- كتابة الوصية :

ينبغي لمن أراد الحج أن يكتب وصيته ، ويُبين لأهله ما له وما عليه من الديون والحقوق والإلتزامات ويُشْهِد على ذلك أهل الصلاح والتقوى ، فإنه لا يدري أيرجع أم تُدْرِكُهُ المنية ! فيجب عليه أن يحتاط لذلك .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٢/٥٦٦) ومسلم (٤٨٧) وأحمد (٢/٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦) .

حرمة : أي محرم ، قال الحافظ في الفتح : (٢/٥٦٨) واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ...) أهـ .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤/١٧٢) ومسلم (٩٧٨٥٥) وأحمد (١/٢٢٢ ، ٣٤٦) .

● عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » [١].

أخي الكريم :

فهذه بعض الإرشادات والتنبيهات التي أردت أن أهمس بها في أذنك قبل شروعك في الحج ، ونسأل الله أن تكون هذه بداية صحيحة ... لحجة مقبولة .

تقبل الله منا ومنك صالح الأعمال إنه جواد كريم وبالإجابة جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١٨٥/٢) ومسلم (٧٠/٥) ومالك (١/٧٦١/٢) وأبوداود (٢٨٦٢) والترمذي (١٥/٢) والدارمي (٤٠٢/٢) وابن ماجة (٢٧٠٢) وابن الجارود (٩٤٦) والبيهقي (٢٧٢/٦) والطيالسي (١٨٤١) وأحمد (١٠/٢ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣) .

الفصل الخامس

الحج
آداب وأحكام وسنن
ودروس وعبر

تعريف الحج لغة واصطلاحاً

- **تعريف الحج لغة :**

قصد مكة للنسك وهو حاجٌ وحاجج ، والجمع حجاج وحجيج ، والحجة المرة الواحدة [1].

وقال ابن منظور : (... والحج إلى البيت خاصة ، تقول : حج يحج حجاً ، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة ، تقول : حججت البيت أحجه حجاً إذا قصدته ...) [2].

- **تعريف الحج اصطلاحاً :**

قَصْدُ البيت الحرام في زمن مخصوص بنية لأداء المناسك من طواف وسعي ووقوف بعرفة وغيرها [3].

أي قصد مكة المكرمة في وقت الحج وهي أشهره المعلومة : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بِنِيَّةِ أداء مناسك الحج وهي : الإحرام من الميقات والطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها من المناسك .

مشروعية الحج وبيان أنه واجب

أخي المسلم : اعلم – وفقني الله وإياك – أن الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ودعائمه الخمس التي بُني عليها ، وهو فرض من الفروض ،

---

(١) القاموس المحيط (١/١٨٢) .

(٢) لسان العرب مادة (حجج) (١/٢٢٦) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٤) وحاشية الدسوقي (٢/٢) ، ومغني المحتاج (١/٤٦٠) ، والروض المربع مع الحاشية (٣/٥٠٠) . وغيرها من كتب الفقه .

وواجب من الواجبات الآكدة ، دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع والمعقول .

والحج فرض عين على المُكلف المستطيع وذلك مرة واحدة في العمر ، ومن أنكر وجحد فرضيته فقد كفر إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلم وأهله .

● الأدلة من الكتاب على وجوب الحج :

١- قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٧] .

٢- قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة:١٥٨] .

٣- قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

٤- قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج:٢٧-٢٨] .

فهذه الآيات صريحة في إيجاب الحج حيث قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ وكلمة ﴿ عَلَى ﴾ تدل على الإيجاب والفرض ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ أي : ومن جحد فريضة الحج فقد كفر (١) ، وقال تعالى :

---

(١) ورد ذلك عن ابن عباس ومجاهد وغير واحد . انظر : تفسير ابن كثير (١/٣٩٣) ، وقد تقدم ذلك .

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ أي : ادعهم ونادهم إلى حج بيت الله ، وقيل أعلمهم أن الله فرض عليهم الحج بدليل قوله تعالى :﴿ يَأْتُوكَ ﴾ .

قال ابن العربي – رحمه الله – بعد سياقه للآية ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قال علماؤنا : هذا من أوْكَدِ ألفاظ الوجوب عند العرب ، إذا قال العربي لفلان : عليَّ كذا فقد وكده وأوجبه ، قال علماؤنا : فذكر الله الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته وتقوية لفرضه ...) [١] .

- الأدلة من السنة على وجوب الحج :

١- عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : **« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً »** [٢] .

٢- عن أبي هريرة ﷺ من حديث جبريل الطويل حين جاء يعلم الناس أمر دينهم قال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : **« الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً »** [٣] .

٣- عن أنس بن مالك ﷺ قال : نُهينا أن نسأل رسول الله عن شيء ، فكان يُعْجِبُنا أن يجيئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٥) .

(٢) **متفق عليه** : وقد تقدم تخريجه .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١/ ٢٠) ، ومسلم (١/ ٣٠) . قلت : وعند مسلم من حديث عمر ﷺ .

رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ! أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ... إلى أن قال : ... وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، قال : « صدق »[(١)].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : **« أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا »** فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : **« لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم »** ، ثم قال : **« ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »**[(٢)].

٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ! الحج في كل عام ؟ قال : **« لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عُذِّبْتُم »**[(٣)].

٦- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قام فقال : **« إن الله تعالى كتب عليكم الحج »** فقال الأقرع بن حابس التميمي : كل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، فقال : **« لو قلت نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة »**[(٤)].

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٠٢/٤) .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٩٧٥/٢) (١٣٣٧) ، والنسائي (١١٠/٥) ، وأحمد (٤٤٧/٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٥٠٨) وابن خزيمة (٢٥٠٨) .

(٣) **إسناده جيد** : أخرجه ابن ماجة (٢٨٨٥) قال الحافظ في التلخيص (٢٢٠/٢) ورجاله ثقات ، وقال البويصري في مصباح الزجاجة (٤/٣) هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

(٤) **صحيح** : أخرجه النسائي (١١١/٥) ورجال إسناده كلهم ثقات غير عبدالجليل بن حميد قال النسائي : ليس به بأس ، وهو متابع ، تابعه سليمان بن كثير وأبوداود الواسطي عند أحمد=

٧- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يَثْبُت على الراحلة أفحج عنه ؟ قال : « **نعم** » وذلك في حجة الوداع [(١)].

أخي الكريم :

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة من السنة تدل دلالة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار على وجوب الحج وأنه مرة واحدة في العمر ، وأنه ركن من ركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يتم إسلام امرئ إلا به متى تحققت فيه شروط الوجوب وانتفت عنه موانع الأداء .

فحري بكل مسلم ومسلمة أن يُبادر لإبراء ذمته وإكْمَال أركان دينه بأداء ما عليه من فريضة الحج قبل أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ، وقبل أن يندم ولات ساعة مندم .

=(١/٢٢٥ ، ٢٩٠) وسفيان بن حسين عند أحمد أيضاً (١/٣٥٢) وأبي داود (١٧٢١) وابن ماجة (٢٨٨٦) وعبد بن حميد (٦٧٧) والدارمي (١٧٨٨) ومحمد بن أبي حفصة عند أحمد أيضاً (١/٣٧٠) وزمعة بن صالح عند أحمد أيضاً (١/٣٧٠) وكل هؤلاء وإن كان في روايتهم عن الزهري ضعف إلا أنها تقوى رواية عبدالجليل بن حميد، وله طرق أخرى عن ابن عباس ، فالحاصل أن الحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم .

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣/٣٧٨) (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) ، وأبوداود (١٨٠٩) ، والنسائي (٥/١١٧) ، (٨/٢٢٨) ، ومالك في الموطأ وأحمد (١/٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩) ، والحميد (٥٠٧) ، والدارمي (١٨٣١) ، (١٨٣٤) ، وابن خزيمة (٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣) وغيرهم .

• الدليل من الإجماع على أن الحج واجب :

لقد أجمعت الأمة على وجوب الحج مرة واحدة في العمر على المسلم المكلف المستطيع أخذاً من نصوص الكتاب والسنة الموجبة له .

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم الكاساني صاحب بدائع الصنائع يقول : (... وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضيته ...) [١] .

وابن قدامة في المغني حيث يقول : (... وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة ...) [٢] .

• الدليل من العقل على أن الحج واجب :

مما لا يخفى على المسلم المُتَبصر أن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة ، وكل ذلك لازم في العقول ، وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة .

أما إظهار العبودية : فلأن إظهارها هو إظهار الذليل للمعبود ، وفي الحج ذلك لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق .

وأما شكر النعمة : فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية ، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن ، فكان فيه شكر النعمتين ، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المُنْعِم وشكر النعمة واجب شرعاً وعقلاً [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١١٨) .

(٢) المغني (٥/٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/١١٨) .

• متى فُرِضَ الحج ؟!

قال تعالى ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج:٢٧] أي : ناد في الناس بالحجِّ داعيا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرْتُكَ ببنائه ، فذكر أنه قال : (يا رب كيف أُبلِغَ الناس وصوتي لا ينفِذَهم ، فقال : نادِ وعلينا البلاغ ، فقام على مقام إبراهيم ، وقيل على الحجر ، وقيل على الصفا ، وقيل على أبي قُبيس ، وقال : يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه ، فيُقال : أنّ الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض ، وأسمع من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك)[١].

هذا عن تاريخ فرض الحج قبل مبعث المصطفى ﷺ ، أما تاريخ فرض الحج في الإسلام فقد اختلف فيه ، فقيل : فُرِضَ سنة ست ، وقيل سنة سبع ، وقيل سنة ثمان ، وقيل سنة تسع ، وقيل سنة عشر .

قال ابن القيم : (... لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ... ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ...)[٢].

والدليل على ذلك أن فرض الحج كان في السنة التاسعة للهجرة قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٧] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٢١٦) .

(٢) زاد المعاد (٢/١٠١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٤٤) ، والروض المربع (٣/٤٩٩) .

وهذه الآية في صدر سورة آل عمران النازل عام الوفود سنة تسع من الهجرة .

وقد كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم ، وكان مما يُرغب فيه ؛ لأسواقها وتبررها وتَحنّفَها ، فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا) [1].



(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٦) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٤٣) المجموع للنووي (٧/٢) .

شروط الحج

أخي الكريم :

إن الشريعة الإسلامية جاءت من لدن حكيم خبير ، لا يُشرع منها إلا ما كان موافقاً للحكمة ، ومطابقاً للعدل ، لذلك كانت الواجبات والفرائض لا تلزم الخلق إلا بشروط مُيسرة تلزم وجودها حتى تكون فرضها واقعاً موقعه .

فمن ذلك فريضة الحج لا تكون فرضاً واجباً على العباد يلزم منهم الأداء إلا بشروط .

ولقد تكلم أهل العلم على شروط الحج ، وذكروا لذلك شروط وجوب وشروط أداء وشروط صحة ، ويمكن لنا أن نجمل ذلك في خمس شروط هي :

١ - الإسلام .　　　　٢ - العقل .

٣ - البلوغ .　　　　٤ - الحرية .

٥ - الاستطاعة بشقيها .

وإليك تفصيل ما أُجمل :

● **أولاً : الإسلام :**

خرج بقولنا الإسلام ، الكافر ، فالحج من أعظم العبادات وأَجَلُّ القربات ولا يصح من كافر ولا يُقبل منه ، وقد رتب الرسول ﷺ وجوب التكاليف الشرعية على الإقرار بالشهادتين ، فقال ﷺ فيما يرويه ابن عباس – رضي الله عنهما – لما بعث معاذاً إلى اليمن : **« ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... »** [1] .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري ومسلم .

● **ثانياً : العقل :**

خرج بقولنا : العقل ، المجنون ، فالمجنون لا يجب عليه شيء من التكاليف ؛ لأن العقل شرط للتكليف ، والمجنون ليس مُكَلفاً ، فلا يجب عليه الحج ولا يصح منه حال جُنونه ؛ لأن الحج لابد فيه من نية وقصد ، ولا يمكن وجود ذلك من المجنون ، بل إن المجنون لو أدى الحج حال جنونه وجب عليه أن يحج حجة الإسلام إذا أفاق من جنونه ، وكذا سائر العبادات الشرعية لا تصح من المجنون وليست واجبة عليه ، يدل على ذلك ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يَشِبَّ ، وعن المعتوه حتى يعقل** »[1] .

● **ثالثاً : البلوغ**

خرج بقولنا : البلوغ ، الصبي ، فالصبي قبل البلوغ غير مُكَلف ، لكن لو حج فحجه صحيح ، ولا يكفيه عن حجة الإسلام ، بل متى بلغ وَجَبَ عليه أن يَحِجَّ حجةِ الإسلام ، ويدل على ذلك حديث علي بن أبي طالب ﷺ السابق ، وأيضاً ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : رفعت امرأة صبياً لها قالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : « **نعم ولك أجر** »[2] .

قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ممن لا يُعْتَدُّ بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره ثم بلغ الصبي أن عليه حِجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلاً)[3] .

---

(١) **حسن** : أخرجه الترمذي (٤/٣٢) وقال : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وأبوداود (٢/٤٥١) وابن ماجة (١/٦٥٨) .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٤/١٠١) . قلت : وكان ذلك في حجة الوداع .

(٣) انظر المغني (٥/٤٤) .

وقال الترمذي : (وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام)[1].

ويحصل البلوغ في الذكور بواحد من أمور ثلاثة :

١- الإنزال ، أي : إنزال المني ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٩]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[2].

٢- نبات شعر العانة : وهو الشعر الخشن ينبت حول القُبل ، يقول عطية القرظي ﷺ : (عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فمن كان محتلماً أو أُنبتت عانته قُتل ومن لا تُرك)[3].

٣- تمام خمس عشرة سنة ، يقول عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) زاد البيهقي وابن حبان (ولم يرني بلغت ، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) .

وفي رواية للبيهقي وابن حبان : (ورأني بلغت) .

قال نافع : فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته الحديث ، فقال : (إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب لعماله أن يفرضوا - يعني من العطاء - لمن بلغ خمس عشرة سنة)[4].

---

(١) انظر سنن الترمذي (٣/٢٦٥) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري (٢/٣٥٧-٨٧٩) ، ومسلم (٢/٥٨١/٨٤٦) .

(٣) سنده صحيح : رواه أبوداود وابن ماجة والدارمي .

(٤) صحيح : رواه البخاري في صحيحه .

٤- يحصل البلوغ في الإناث بما يحصل به البلوغ في الذكور ، وزيادة أمر رابع وهو الحيض ، فمتى حاضت المرأة فقد بلغت وإن لم تبلغ عشر سنين .

فلا يجب الحج على من دون البلوغ لصغر سنه وعدم تحمله أعباء الواجب غالباً .

● **فائدة :**

بالنسبة لحج الصبي قد تقدم حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – والذي أقر فيه النبي ﷺ حج الصبي وأنه صحيح ، وعليه فالصبي في حجه ينبغي أن يُجنب جميع ما يجتنبه المُحرم الكبير من محظورات الإحرام ، إلا أن عمده خطأ ، فإذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه)[١].

● **رابعاً : الحرية**

خرج بقولنا الحرية : العبد المملوك ، فلا يجب عليه الحج ؛ لأنه لا يملك شيئاً ، ولوحج حال رِقِه صح حجه تطوعاً ، وأَثِمَ إن لم يأذن له سيده ، وتجب عليه حجة الإسلام متى عتق .

قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم ... على أن العبد إذا حج في حال رقه ثم عتق أن عليه حجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلاً)[٢].

وقال الترمذي : (وقد أجمع أهل العلم ... على أن المملوك إذا حج في رقه ثم أُعْتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا يجزي عنه ما حج حال رقه ...)[٣].

---

(١) انظر : مناسك الحج والعمرة لعلامة القصيم فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – (١٥) .

(٢) المغني (٥/٤٤) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٢٦٦) .

• خامساً : الاستطاعة

خرج بقولنا الاستطاعة : عدم القدرة والتمكين والعجز .

أجمع أهل العلم على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]

ولأن التكليف بما لا يطاق منتفٍ شرعاً وعقلاً)[(١)] .

والاستطاعة المشروعة قسمان :

القسم الأول : يشترك فيه الرجال والنساء .

القسم الثاني : يختص به النساء فقط .

• القسم الأول :

الاستطاعة التي تشترط في الرجال والنساء وهي أربع خصال :

١- القدرة على الزارد والراحلة .

٢- صحة البدن .

٣- أمن الطريق .

٤- امكان السير .

ولمزيد من التفصيل والإيضاح نقول :

١ - القدرة على الزاد والراحلة :

وذلك بأن يملك النفقة والراحلة التي تكفيه ذهاباً وإياباً من مأكل ومشرب وكسوة ومسكن ومنكح وكل ما يحتاج إليه ، وذلك بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير .

ولملكية الزاد والراحلة ضوابط أهمها :

أ- أن تكون ملكية الزاد والراحلة فاضلة عن نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم من حين ذهابه للحج وحتى رجوعه منه .

---

(١) المغني : (٥/٤٥) .

ب- أن تكون ملكية الزاد والراحلة فاضلة عما تمس إليه حاجته الأصلية كقضاء الديون .

جـ- أن تكون الراحلة مما يصلح لمثله بشراء أو كِراء .

٢- صحة البدن :

من لوازم الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج صحة البدن ، فإذا كان المسلم مريضاً أو مصاباً بعاهة دائمة أو مُقْعَداً أو شَيْخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة بنفسه فلا يجب عليه الحج ، وهذا مما لا خلاف عليه بين أهل العلم .

ومع تَيَسُّر وسائلِ المواصلات وسهولتها وسرعتها خفَّ هذا العائق عن الحج لكنه مازال باقياً فيمن كان مريضاً مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه ولا يستطيع أداء المناسك بنفسه لحدوث الضرر .

٣- أمن الطريق :

من لوازم الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج أن يكون الطريق إلى البيت آمناً ، فإن لم يكن الطريق آمناً لم يلزم الحج ، لأن ذهابه للحج مع تحقق الضرر فيه إلقاء للنفس بالتهلكة ، وقد نهى الله عن ذلك في محكم التنزيل فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥].

ويتحقق الأمن المشروط بالأمن العام على نفسه وماله من حين خروجه من بلده وحتى عودته إليها ، فإن اختل هذا الشرط لم يجب الحج عليه [١] .

● **الخارج مفقود والعائد مولود :**

كان الحاج في الماضي عندما يخرج من بيته وبلده قاصداً بيت الله الحرام وبلده الأمين يمتطي الدواب التي يستأجرها أو يشتريها ، ويمكث في رحلته تلك أياماً عديدة ، بل وأشهراً مع ما يَكْتَنِف السفر آنذاك من مخاطر ومخاوف ، فكان الحجاج يذهبون إلى الحج جماعات يحملون السلاح الذي يدافعون

---

(١) المقنع (١/٣٩١) .

به عن أنفسهم ، ولا يدور في خلد المسلم أن يذهب إلى الحج وحده أو مع رفقة ضعفاء ، وأما الأن فالطريق إلى بيت الله الحرام أصبح آمناً يذهب المسلم وحده من بيته في أقصى البلاد إلى حرم الله وهو آمن ومطمئن ، لا يخاف على نفسه وماله إلا من الله ، والطريق يرفرف عليه الأمن وتيسرت فيه سُبل الراحة من مأكل ومشرب ومسكن ووقود ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

٤- إمكان السير :

من لوازم الاستطاعة المشروطة للحج إمكان السير بأن تتوفر شروط الحج في المسلم وعنده وقت كاف للمسير للحج ، فإن توفرت فيه شروط الحج وكان الوقت غير متسع للذهاب للحج لم يجب عليه الذهاب .

● **القسم الثاني** :

الاستطاعة التي تختص بالنساء فقط :

سبق أن ذكرنا أن الاستطاعة المشروطة للحج تعني إمتلاك الزاد والراحلة وصحة البدن وأمن الطريق وإمكان السير وهذا مما يشترك فيه الرجال والنساء .

تزيد النساء بالإضافة إلى ما سبق ، اشتراط المَحْرم وألا تكون المرأة مُعْتَدة .

ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم ، فلا يكون أداء الحج على من لا مَحْرم لها لامتناع السفر عليها شرعاً ، إذ لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج ولا غيره بدون مَحْرم ، سواء أكان السفر طويلاً أو قصيراً ، وسواء أكان معها نساء أم لا ، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزاً شوهاء شمطاء ، وسواء في طائرة أم غيرها لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي ﷺ يخطب ويقول : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن امرأتي خرجت

حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : « **انطلق فحج مع امرأتك** »[(١)] .

ولم يستفصله النبي ﷺ هل كان معها نساء أم لا ؟ ولا هل كانت شابة جميلة أم لا ؟ ولا هل كانت آمنة أم لا ؟

والحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم ، صون المرأة عن الشر والفساد وحمايتها من أهل الفجور والفسق ، فإن المرأة قاصرة في عقلها وتفكيرها ، والدفاع عن نفسها ، وهي مطمع الرحال ، فربما تُخْدع أو تُقْهر ، فكان من الحكمة أن تُمْنع من السفر بدون محرم يحافظ عليها ويصونها ، ولذلك يشترط أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً ، فلا يكفي المحرم الصغير أو المعتوه ، وذلك لأن هذا أو ذاك لا يقوم به التكليف .

والمحرم زوج المرأة وكل ذكر تُحرَم عليه تحريماً مؤبداً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة .

---

(١) صحيح : وقد تقدم .

أنواع المحارم

المحارم ثلاثة أنواع :

١) المحارم من القرابة سبعة :

١/١- الأصول : وهم الآباء والأجداد وإن علوا ، سواء من قِبلِ الأب أو من قبل الأم .

١/٢- الفروع : وهم الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا .

١/٣- الإخوة : سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم .

١/٤- الأعمام : سواء كانوا أعماماً أشقاء أو لأب أو لأم ، وسواء كانوا أعماماً للمرأة أو لأحد من آبائها أو أمهاتها ، فإن عم الإنسان عم له ولذريته مهما نزلوا .

١/٥- الأخوال : سواء كانوا أخوالاً أشقاء أو لأب أو لأم وسواء كانوا أخوالاً للمرأة أو لأحد أبائها أو أمهاتها ، فإن خال الإنسان خالٌ له ولذريته مهما نزلوا .

١/٦- أبناء الإخوة وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم وإن نزلوا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

١/٧- أبناء الإخوات وأبناء أبنائهن وأبناء بناتهن وإن نزلوا سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم .

(٢) المحارم من الرضاعة :

والمحارم من الرضاعة نظير المحارم من النسب (القرابة) وذلك لما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : « **يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[1] .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٢/٢٧٥-٢٧٦) (٣/٤١٩) ، ومسلم (٤/١٦٢) ، والنسائي (٢/ ٨٢) ، والدارمي (٢/١٥٦) وابن الجارود (٦٨٧) ، والبيهقي (٧/١٥٩) ، أحمد (٦/٤٤ ، ٥١ ، ١٧٨) كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ (٢/٦٠١/١) وهناك طريق أخر عند الترمذي وأبوداود والنسائي والدارمي . وفي الباب عن ابن عباس – رضي الله عنهما – .

(٣) المحارم من المصاهرة :

١/٣- أبناء زوج المرأة وأبنائه أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا .

٢/٣- أباء زوج المرأة وأجداده من قِبل الأب أو من قبل الأم وإن علوا .

٣/٣- أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائها وأزواج بنات بناتها وإن نزلن .

وهذه الأنواع الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد الصحيح على الزوجة ، وإن فارقها قبل الخلوة بها والدخول عليها .

٤/٣- أزواج أمهات المرأة وأزواج جداتها وإن علوْا ، سواء من قِبل الأب أو من قِبَل الأم ، لكن لا تثبت المحرمية في هؤلاء إلا بالوطء ، وهو الجماع في نكاح صحيح ، فلو تزوج امرأة ثم فارقها قبل الجماع لم يكن محرماً لبناتها وإن نزلن [(١)] .

وكذلك إذا كانت المرأة في وقت العدة فإنها لا تخرج للحج ولا لغيره وقد نهى الله تبارك وتعالى المعتدات عن الخروج من بيوتهن فقال عز من قائل سبحانه : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق:١] .

قال ابن العربي – رحمه الله – موضحاً معنى الاستطاعة : (فإن السبيل في اللغة هي الطريق ، والاستطاعة ما يكسب سلوكها وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي ومن لم يقدر على المشي فالركوب زيادة على صحة البدن ووجوب القوت ...) [(٢)] .

---

(١) انظر : منسك الحج والعمرة للعلامة ابن عثيمين – رحمه الله - (١٣-١٨) بتصرف .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٨) .

وقال الإمام القرطبي – رحمه الله - : (... وأما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب على الراحلة فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه ، وإن عُدِمَ الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج ...)[١] .

وقال الشوكاني : (... وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي : فقيل : الزاد والراحلة ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة وحكاه الترمذي عن أكثر اهل العلم وهو الحق ... ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أولياً أن تكون الطريق إلى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زاداً غيره ، أما لو كانت غير آمنة فلا إستطاعة ؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك ولا شبهة ...)[٢] .



(١) الجامع لحكام القرآن للقرطبي (٤/١٤٨) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/٣٦٢) ، وتفسير ابن كثير (١/٣٨٦) ، وأضواء البيان للشنقيطي (٥/٧٤) .

مواقيت[1] الحج والعمرة

أخي الكريم :

إن من أعظم فوائد العبادات التي شرعها الله لعباده أنها تغرس في نفوسهم الطاعة والاستسلام لله ، والنظام وحسن الترتيب في شؤون الحياة والمحافظة على الوقت وعلى المواعيد والدقة في الوفاء بها ، يظهر ذلك جلياً واضحاً في توقيت الصلاة وفي الجماعة وفي توقيت الصيام إمساكاً وإفطاراً .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للحج والعمرة والإحرام بهما أوقاتاً موقوته وأماكن معينة معلومة ، يجب أن لا يتعداها المسلم الذي يريد الحج أو العمرة ، ومن تعداها كان مخالفاً ومتعدياً تلزمه كفارة تذكيرا له لئلا يتكرر ذلك منه .

● **أنواع المواقيت :**

والمواقيت التي وقتها الله للحج والعمرة نوعان : ميقات زماني ، وميقات مكاني .

أولاً : المواقيت الزمانية :

الميقات الزماني بالنسبة للحج يبدأ من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة ، قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧] .

أما ميقات العمرة الزماني : فهو العام كله ، فمن أراد أن يحرم بالعمرة في أي وقت فليحرم متى شاء ، ومنع بعض أهل العلم الإحرام بالعمرة في يومي العيدين وفي أيام التشريق ومادام متلبساً بأعمال الحج .

---

(١) المواقيت جمع ميقات وهو الزمان والمكان المضروب للفعل ، والتوقيت التحديد وبيان مقدار المدة وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان .
وهو لغة الحد ، وشرعاً مواضع وأزمنة لعبادة مخصوصة .

ثانياً : المواقيت المكانية :

المواقيت المكانية هي خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل أو قرن الثعالب ويسمى (السيل الكبير) ويلملم ، وذات عرق ، وهذه المواقيت قد وَقَتَهَا النبي ﷺ لمن أراد الحج أو العمرة ، وهي :

١ـ ذو الحليفة :

الحليفة[١] – بضم الحاء وفتح اللام – وهي قرية صغيرة تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة[٢] وهي مَهَّل أهل المدينة وهي أبعد المواقيت عن مكة وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر علي لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (... وتسمي وادي العقيق ويسمي مسجدها الشجرة ، وفيها بئر تسميها جُهَال العامة بئر علي لظنهم أن علياً قاتل الجن وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ...)[٣].

وذو الحليفة بعيدة عن مكة بينهما عشر مراحل وقد قيست هذه المسافة فكانت عشر وأربعمائة من الكيلومترات[٤].

٢ـ الجُحفة :

بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، قرية على طريق المدينة خربة قرب رابغ ، كان اسمها مهيعة نجحف السيل بأهلها فسميت بذلك وعندما خربت

---

(١) تصغير حلفة ، وحليفة وهي واحدة الحلفاء وهي خشب ينبت في الماء . انظر : شرح العمدة لابن تيمية تحقيق د. صالح الحسن .

(٢) بعد اتساع المدينة النبوية وامتداد عمرانها أصبحت ذو الخليفة ضاحية من ضواحي المدينة وقد قيست المسافة من مسجد الميقات إلى قرب المسجد النبوي فكانت عشر كيلومترات . انظر كتاب : الحج للدكتور عبدالله الطيار (ص ٥٦) هامش رقم (٣) .

(٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٤) .

(٤) انظر : كتاب الحج للطيار (ص ٥٧) .

أصبح الناس يحرمون من رابغ بدلاً منها ، وهي تلي ذا الحليفة في البعد عن مكة حيث تبعد عنها بثلاث مراحل وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن حولهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : (... وأما الجُحْفة فبينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وهي قرية كانت قديمة معمورة ، وكانت تسمى – مهيعة – وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب ...)[(١)].

وقد قيست هذه المسافة فكانت في حدود المائتين من الكيلومترات[(٢)].

٣ـ قَرْن المنازل :

بفتح القاف المعجمة وسكون الراء المهملة ، ميقات أهل نجد وهو معروف مشهور ، ويسمى الآن بالسيل الكبير ، ويتصل وادي السيل هذا بوادي المحرم ويمر معها الآن طريقان بين مكة والطائف ، أحدهما طريق السيل والثاني طريق كرا ، ومن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي .

وهذا الميقات هو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين ، وقد قيست المسافة فكانت في حدود السبعين من الكيلومترات[(٣)] ، وهي مسافة يوم وليلة عن مكة .

٤ـ يلملم ويقال له ألَمْلَم :

بفتح أوله وثانيه ، وسكون ثالثه وفتح رابعه ، جبل معروف أو مكان بتهامة ، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم ، ويسمى الآن بالسعدية وبينه وبين مكة مرحلتين على طريق الساحل من الحجاز ، وهذه المسافة في حدود السبعين من الكيلومترات .

---

(١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤)

(٢) انظر : كتاب الحج للطيار (ص ٥٧) .

(٣) المصدر السابق .

٥ـ ذات العرق :

مكان بالبادية قرب عقيق الطائف وهو ميقات أهل العراق ومن وراءهم من المشرق وهو الحد الفاصل بين تهامة ونجد .

وذات عرق قرية مندثرة اليوم ويُحْرِم الحجاج الذين يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق والضريبة التي يُقال لها اليوم الخَرِيبات وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف .

أما اليوم فإن حجاج المشرق يأتون بسياراتهم ويمرون على ميقات ذي الحليفة أو السيل فيحرمون من أحدهما ، وذات عرق تبعد ليلتين من مكة ، وقد قيست هذه المسافة فكانت في حدود السبعين من الكيلومترات (١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (... وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منهما وبين مكة نحو مرحلتين ...) (٢).

وقد نظم بعضهم المواقيت فقال :

عرق العراق يلملم اليمني ... وذو الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

ونظمها بعضهم مبيناً مقدار بعد كل منها عن مكة فقال :

قرن يلملم ذات عرق كلها ... في البعد مرحلتان من أم القرى

ولذي الحليفة بالمرحلة عشرة ... وبها الجحفة ستة فاخبر ترى(٣)

• الدليل على هذه المواقيت الخمسة :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل

---

(١) انظر : كتاب الحج للطيار (ص ٥٨) .

(٢) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤) .

(٣) مفيد الأنام (١/ ٥٨) .

اليمن يلملم ، قال : « **فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهن فمَهَلّه من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها** »(١).

٢- عن زهير قال : حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في منزله وله فسطاط وسرداق فسألته من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : (فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة)(٢).

٣- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نُهِلَّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **يَهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن** » وقال عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : « **ويهل أهل اليمن من يلملم** »(٣).

وكان ابن عمر يقول : لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ.

٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة(٤).

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢/١٦٤) ، ومسلم (٤/٥) .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخاري (٣/٣٨٣) (١٥٢٢) ، ومسلم (٢/٨٣٩)) (١١٨٢) ، وأبوداود (١٧٣٧) ، والنسائي (٥/١٢٢) ، والترمذي (٨٣١) ، ابن ماجة (٢٩١٤) ، وأحمد (٢/٣ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٨٢) ، والدارمي (١٧٩٠) .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١/٢٣٠) (١٣٣) ، ومسلم (٢/٨٣٩) (١١٨٢) وغيرهما .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري (٣/٣٨٤) (١٥٢٤) ، ومسلم (٢/٨٣٨) (١١٨١) ، وأبوداود (١٨٣٨) ، والمنسائي (٥/١٢٣) ، وأحمد (١/٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٢) ، والدارمي (١٧٩٢) ، وابن خزيمة (٢٥٩٠) (٢٥٩١) .

٥- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أن رسول الله ﷺ (وقت لأهل العراق ذي عرق)[١].

٦- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شق علينا قال : (فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق)[٢].

- **مسائل تتعلق بالمواقيت** :

قال علامة القصيم فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ما نصه : (ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته مكانه فيُحرم منه ، حتى أهل مكة يحرمون من مكة ، إلا في العمرة فيحرم من كان في الحرم من أدنى الحل ؛ لأن النبي ﷺ قال لبعدالرحمن بن أبي بكر « أخرج بأختك - يعني عائشة لما طلبت منه العمرة - من الحرم فلتهل بعمرة »[٣].

ومن كان في طريقه يميناً أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، فإن لم يحاذ ميقاتاً مثل أهل سواكن في السودان ومن يمر من طريقهم فإنهم يحرمون من جدة .

ولا يجوز لمن مر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا مُحرِماً ، وعلى هذا فإذا كان في الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام إذا حاذى الميقات من فوقه فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات ، فإذا حاذاه عقد نية الإحرام فوراً .

---

(١) **صحيح بشواهده** : أخرجه أبوداود (٢/٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦) (١٧٣٩ ، ١٧٤٠ ، ١٧٤٢) ، والنسائي (٥/١٢٣) ، والترمذي (٨٣٢) ، وابن ماجة (٢٩١٥) ، وأحمد (١/٣٤٤ ، ٣٦٦) ، (٢/١٨١) .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣/٣٨٩) (١٥٣١) .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخاري ومسلم .

ولا يجوز له تأخيره إلى الهبوط في جدة ؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى وقد قال سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق:١] ، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء:١٤]

ومن مر بالمواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بدا له بعد ذلك أن يعتمر أو يحج فإنه يُحْرِم من المكان الذي عزم فيه على ذلك ؛ لأن في (الصحيحين) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذكر المواقيت قال : « **ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ** »[1] وإذا مر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة وإنما يريد مكة لغرض آخر كطلب علم أو زيارة قريب أو علاج مريض أو تجارة أو نحو ذلك فإنه لا يجب عليه الإحرام إذا كان قد أدى الفريضة لحديث ابن عباس السابق وفيه « **هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة** »[2] فإن مفهومه أن من لا يريدهما لا يجب عليه الإحرام)[3] أهـ .

● **فوائد** :

ويستفاد مما تقدم :

١ - أن هذه المواقيت هي التي حددها رسول الله ﷺ فالواجب على من أراد الحج أو العمرة أن يلتزم بها ولا يتعداها .

---

(١) جزء من حديث صحيح وقد تقدم .

قلت : قوله : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) أي أن ميقاته الذي يحرم منه هو نفس المكان الذي أنشأ فيه نية العمرة أو الحج – والله أعلم .

(٢) جزء من حديث صحيح وقد تقدم .

(٣) انظر : مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة ص (٢١-٢٢) .

٢- رفع الحرج لمن مر عليهن من غير أهلهن أن يحرم من الميقات الذي يمر به وإن كان غير ميقاته الأصلي – إذا كان يريد حجاً أو عمرة - .

٣- عدم تكليف من كان دون المواقيت من جهة مكة حيث جعل مهل إحرامه من مكانه .

٤- أهل مكة يحرمون من مكة للحج ومن الحِل للعمرة .

٥- يتضح من حديث ابن عباس وغيره أن الناس ينقسمون بالنسبة إلى الميقات المكاني إلى ثلاثة أصناف :

أ- أهل الحرم :

وهم الذين يقيمون بمكة مكيون كانوا أو غيرهم ويلحق بهم من كانوا بمكة مقيماً بها أو غير مقيم .

ب- أهل الحل :

وهم الذين مساكنهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم أي بين الحرم وبين الميقات وهم أقرب إلى مكة من غيرها .

جـ- الأفاقيون :

وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ وهي : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ، ويلملم ، وذات عرق .

٦- من مر على الميقات غير مريد الحج أو العمرة لم يلزمه الإحرام ، بل له أن يدخل إلى مكة غير محرم كمن جاء للدراسة أو التجارة أو زيارة الأقارب أو غير ذلك ، لكن الأفضل له أن لا يتجاوز الميقات إلا محرماً . والله أعلم [١].

۞۞۞

---

(١) المجموع (١٩٨/٧) ، بداية المجتهد (٣٣٢/١) ، الحج للطيار ص (٥٩-٦٠) .



الفصل السادس

أعمال

الحاج والمعتمر عند الميقات

أخي الكريم :

إذا وصل الحاج أو المعتمر إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي :

١- تقليم الظافر وغيرها :

يُستحب للحاج أو المعتمر أن يُقلم أظافره ، ويقص شاربه ، وينتف إبطيه ، ويحلق شعر عانته ، لقوله ﷺ : « **الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الظافر ، ونتف الإبط ، وقص الشارب** »[(١)] وعن أنس ﷺ قال : (وَقَتَّ لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، أن لا تُتْرك أكثر من أربعين يوماً)[(٢)].

٢- التجرد من الثياب والاغتسال :

يُستحب له أن يتجرد من ثيابه وأن يغتسل ؛ لأن النبي ﷺ : (تجرد لإهلاله واغتسل)[(٣)] والغسل سُنة عند الإحرام للرجال والنساء ، حتى النُفساء والحائض ؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتُحْرِم ، وأَمَرَ عائشة – رضي الله عنها – لما حاضت وقد أحرمت بعمرة أن تغتسل وتُحْرِم بالحج ، وتفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت[(٤)].

٣- يُستحب له أن يتطيب بأطْيَب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته ، ولا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام ؛ لحديث عائشة – رضي الله

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٠٤) ، (١٠/٣٣٤) ، ومسلم (١/٢٢١) .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (١/٢٢٢) ، والنسائي وابن ماجة . وانظر صحيح النسائي (١/٥) .

(٣) **صحيح** : أخرجه الترمذي . انظر صحيح الترمذي للألباني (١/٢٥٠) ، وابن خزيمة (٤/١٦١) ، والحاكم (١/٤٤٧) ، ووافقه الذهبي .

(٤) **صحيح** : أخرجه الترمذي . انظر صحيح الترمذي للألباني (١/٢٥٠) ، وابن خزيمة (٤/١٦١) ، والحاكم (١/٤٤٧) ووافقه الذهبي .

عنها – قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحْرِم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص (الطيب) في رأسه ولحيته بعد ذلك) [(١)].

وقالت – رضي الله عنها – : (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحْرِم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[(٢)] ولكن لا يُطيب شيئاً من ثياب الإحرام [(٣)].

٤- الإحرام في رداء وإزار ونعلين :

يُحْرِم الرجل في رداء وإزار ويُستحب أن يكونا أبيضين نظيفين ويُحْرِم في نعلين ؛ لقوله ﷺ : « **وليُحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين** » [(٤)].

أما المرأة فيجوز لها أن تُحْرِم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم ، قالت عائشة – رضي الله عنها – : (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت) [(٥)].

ويجوز لها أن تلبس الخفين والجوربين ؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – : (أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين) [(٦)].

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣٩٦/٣) ، (٣٦٦/١٠) ، ومسلم (٨٤٨/٢) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣٩٦/٣) ، ومسلم (٤٨٦/٢) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة (٩٦/٥) .

(٤) **سنده صحيح** : أخرجه أحمد (٣٤/٢) وذكر الحافظ في التخليص الحبير (٢٣٧/٢) وعزاه لأبي عوانه بسند على شرط الصحيح .

(٥) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقي (٤٧/٥) ، وقال الألباني في الإرواء (٢١٢/٤) سنده صحيح .

(٦) **حسن** : أخرجه أحمد (٣٥/٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٥/١) .

٥- الإحرام بعد صلاة فريضة أو سنة الوضوء :

يُستحب له أن يُحرم بعد صلاة فريضة - غير الحائض والنفساء - إن كان وقت فريضة ، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء [١].

٦- النية والدخول في النُسك والتلبية :

ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة ؛ لقول النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ...** »[٢] الحديث .

فإن كان يريد العمرة قال : لبيك عمرة ، أو اللهم لبيك عمرة ، وإن كان يريد الحج منفرداً قال : لبيك حجاً ، أو اللهم لبيك حجاً ، وإن كان يريد الجمع بين الحج والعمرة (قارناً) قال : لبيك عمرة وحجاً ، أو اللهم لبيك حجاً وعمرة ، وإن كان حاجاً أو معتمر عن غيره - وكيلا - نوى ذلك بقلبه ثم قال : لبيك عن فلان ، وإن كانت انثى قال : لبيك عن أم فلان أو بنت فلان أو فلانة ، والأفضل أن يكون التلفظ بالتلبية بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما [٣] ، وذلك اقتداءً بالنبي ﷺ ، قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : (ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا عند الشجرة حين قام به بعيره)[٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٨/٢٦) ، فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز ص (٧) ، وشرح العمدة لابن تيمية (٤١٧/١) ، والمنهج لمريد الحج لابن عثيمين ص (٢٣) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٩/١) ، ومسلم (١٥١٥/٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٣) انظر شرح العمدة لابن تيمية (٤١٩/١) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩٥/٣) ، مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة (٢٤٩/٥) .

(٤) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤١٢/٣) (١٥٤١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٤) ، ومسلم (٨٤٣/٢) (١١٨٦) .

● **مسألة** :

إذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نُسكه شُرع له أن يشترط فيقول عند احرامه بالنُسك : (... فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) ؛ لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت أن تحرم وهي مريضة أن تشترط [(١)].

● **مسألة أخرى** :

وإذا كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان ، وأراد أن يُحْرموا بحج أو عمرة رغبة في الثواب له ولهم ، فإن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليِّه وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره وإن كان الصبي أو الجارية دون التميز نوى عنهما وليهما ولبىَّ عنهما ، ويمنعهما مما يُمنع منه الكبير من محظورات الإحرام ، وينبغي أن يكونا طاهرى الثياب والأبدان حال الطواف .

وكذلك يؤمر الصبي المميز أو الجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف .[(٢)]

أنواع النسك التي يحرم بها الحاج

أخي الكريم :

اعلم – وفقني الله وإياك – أن مَنْ وصل إلى الميقات في أشهر الحج ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأُوَلُ من ذي الحجة وهو يريد الحج من عامه ، فإنه مُخير بين ثلاثة أنساك وهي :

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١٢٣/٩) ، ومسلم (٨٦٧/٢) .

(٢) انظر : فتاوى ابن باز في الحج والعمرة (٢٥٥/٥ ، ٢٥٦) .

١ـ التمتع :

وهو أن يُهل بالعمرة وحدها في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في الإحرام : (لبيك عمرة) ، ويستمر في التلبية فإذا وصل مكة وبدأ الطواف قطعها ، فإذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ثم حلق أو قصَّر حل له كل شيء حُرم عليه بالإحرام . فإذا كان اليوم الثامن — يوم التروية — من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أعماله [(١)].

ويكون إحرامه من مكة إذا كان موجوداً بها [(٢)].

٢ـ الإقران :

وهو ان يُهل بالعمرة وحدها في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في الإحرام : (لبيك عمرة وحجاً) ، أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يُدخل الحج عليها ، ويُلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف ، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم ، وسعى سعْي الحج ، وإن شاء أخر سعْي الحج بعد طواف الإفاضة ولا يَحْلق ولا يُقصِّر ولا يحل إحرامه بل يبقى على إحرامه حتى يحل منه بعد التحلل يوم العيد ، وذلك برمي الجمرة وحلق الرأس أو تقصيرها ويهدي كالمتمتع .

٣ـ الإفراد :

وهو أن يُحرم بالحج وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام (لبيك حجاً) ويظل في إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ويحلق الرأس أو يقصرها ولا هدي عليه .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٥/٨٢ ، ٩٤ ، ٩٥) .

(٢) يقول الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كانوا قريبين منه بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفراً ، كأهل الشرائع ونحوهم ، فإنه لا هدي عليهم ، وأما من كانوا بعيدين عن الحرم ، بحيث يكون بينهم وبينه مسافة تعد سفراً كأهل جدة ، فإنه يلزمهم الهدي .أهـ . وانظر (المنهج لمريد العمرة والحج) ص (١٥) .

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء إلا أن القارن عليه هدي - كالمتمتع[(١)] والأفضل للقارن وكذا المفرد إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فَيُقصر أو يحلق ويكون بذلك متمتعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع[(٢)].

قال ابن قدامة في المغني (٥/٨٢) : (أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء) ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أَهَلَّ بعمرة ، ومنا من أَهَلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أَهَلَّ بالحج ...)[(٣)].

● **مسألة** :

أما من وصل الميقات في أشهر الحج وهو لا يريد حجاً وإنما يريد العمرة فلا يُقال له متمتع ، وإنما هو مُعْتمر ، وكذا من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فهو مُعْتمر فقط[(٤)].

۞۞۞

---

(١) التمتع هو أفضل الأنساك لمن لم يكن معه هدي - أي ساق الهدي أمامه - ؛ لأن النبي ﷺ قال بعد أن سعى بين الصفا والمروة : « ... **لو اني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة** ... » . متفق عليه . انظر : البخاري مع الفتح (٣/٥٠٤) ، ومسلم (٢/٨٨٨) . وفي الباب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري وغيره ، وجابر ﷺ عند مسلم وغيره .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البخاري مع الفتح (٣/٤٢١) .

(٤) انظر : فتاوى مهمة في الحج والعمرة لابن باز - رحمه الله - (ص ١٠) .

محظورات الإحرام

الحظر : هو المنع والحَجْر ، وحظر الشيء : أي منعه [(١)].

ومحظورت الإحرام : هي ما يُحْرِم على المُحْرِم فعله بسبب الإحرام وبعد عقد نية الإحرام وهي كالتالي :

١- يحرم على الذكر والأنثى بعد عقد نية الإحرام إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذا نص على حلق الشعر ويقاس عليه سائر شعر البدن .

٢- يُحَرم على الذكر والأنثى بعد عقد نية الإحرام تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين بلا عذر ؛ لأن إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية فأشبه إزالة الشعر ، إلا إذا انكسر ظفره ، وتأذى به فلا بأس أن يزيل المؤذي منه فقط ولا شيء عليه .

٣- يُحَرم على الذكر والأنثى بعد عقد نية الإحرام والدخول فيه استعمال الطيب في الثوب أو البدن أو المأكول أو المشروب ، كأن يشرب قهوة فيها زعفران ، إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه[(٢)] ؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل : « **اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك واتق الصفرة** »[(٣)]

---

(١) القاموس المحيط ص (٨٢) ، وشرح العمدة لابن تيمية (١٥/٢) .

(٢) يقول علامة القصيم الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - : (ولا يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي فيها زعفران ؛ لأن الزعفران من الطيب ، إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه بالطبخ ولم يبق إلا مجرد اللون فلا بأس . (المنهج لمريد الحج والعمرة : ص ٣٠) .

(٣) **صحيح** : أخرجه البخاري (٦١٤/٣) ، (٤٧/٨) .

وقال في المحرم الذي وقَصَتْهُ ناقته : « **لاتحنطوه** » وفي رواية « **ولا تمسوه بطيب** »[١] ؛ ولقوله ﷺ « **لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس** »[٢] ، ولا يجوز له كذلك استعمال الأدهان المطيبة والصابون المطيب .

أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام في رأسه ولحيته أو بدنه فلا يضره بقاؤه بعد الإحرام ؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لاستدامته[٣] .

٤- يُحَرم على الذكر والأنثى بعد عقد نية الإحرام قتل الصيد البري الوحشي المأكول أو الإعانة على قتله ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥] وقوله سبحانه ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة:٩٦] ، ويُحِرم صيد البر على المُحْرم بأمور :

أ- أن يَصيدُه بنفسه .

ب- أن يأمر غيره بصيده .

جـ- أن يشير بصيده أو يدل عليه أو يُعين عليه .

د- أن يكون صِيدَ من أجله سواء علم بذلك أو لم يعلم ، وبهذا يجتمع شمل الأخبار[١] .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤/٥٢) ، ومسلم (٢/٨٦٥) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤/٥٢) ، ومسلم (٢/٨٣٤) .

(٣) **قلت** : الطيب الذي تطيب به المحرم قبل إحرامه واستمرت رائحته معه بعد الإحرام لا يضر ذلك ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : (كنت انظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) متفق عليه ، وقد تقدم تقريباً .

أما إذا لم يعمل المحرم شيئاً من هذه الأمور ، ولم يُصَدْ من أجله ، وصاده الحلال فلا بأس بأكله ؛ لحديث أبي قتادة ﷺ : « ... هو حلال فكلوه »[٢] .

● **مسألة** :

أما قَطْع الشجرة ، فإنه يُحَرم قَطْعه على المُحْرِم وغيره ؛ إذا كان داخل أميال الحرم ، أما إذا كان خارجها فيجوز قطعه ، فلو كان في عرفة مثلا يجوز قطعه[٣] وكذلك الأشجار الميتة لا يجوز قطعها .

ويستثنى من ذلك نبات الأذخر فإنه يجوز قطعه والانتفاع به ؛ لقوله ﷺ : « **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يَحِلْ لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ، ولا يختلى خلاها** » فقال العباس يا رسول الله : (إلا الأذخر) فقال : « **إلا الأذخر** »[٤] .

وكذلك يُحَرم قطع شجر المدينة ، وقتل صيدها وتنفيره كمكة ، قال ﷺ : « **اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة** »[٥] .

وقال : « **لا يُقطع عضاهها ولا يصاد صيدها** »[٦] .

---

(١) قال بذلك سماحة الشيخ ابن باز في شرح بلوغ المرام ، وانظر التفصيل في ذلك : شرح العمدة لابن تيمية (٢/١٨٢-١٨٤) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤/٢٦) ومسلم (٢/٨٥٢) .

(٣) **قلت** : وذلك لأن عرفة ليست من الحرم فعند ذلك جاز قطع شجرها . والله أعلم .

(٤) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤/٤٦) ، ومسلم (٢/٩٨٦) . العضد : القطع . الخلا : هو الرطب من الكلاء ، الأذخر : نبات عشبي له رائحة طيبة .

(٥) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٩/٥٥٤) ، ومسلم (٢/٩٩٣) .

(٦) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٩٩٢) .

٥- يُحَرم على الذكر والأنثى بعد عقد نية الإحرام والدخول فيه الوطء الذي يوجب الغسل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧]. والرفث هو : الجماع فمن حصل له متعمداً قبل التحلل الأول فسد نسكه [١].

٦- يُحَرم على المحرم كذلك المباشرة فيما دون الفرج بوطء أو غيره ، ولو بتقبيل ، أو لمس ، أو نظر بشهوة [٢].

٧- يُحَرم على من عقد نية الإحرام ودخل فيه عقد النكاح ، فلا يتزوج المُحْرم ولا يُزَوجْ غيره بولاية ولا وكالة ، ولا يَخْطب ، ولا يتقدم إليه أحد يخطب ابنته أو أُخْتَه أو غير ذلك ؛ وذلك لقوله ﷺ : **« لا يَنْكحُ المُحرم ولا يُنكح ولا يخطب [ولا يُخْطب عليه] »** [٣].

وعقد النكاح ليس فيه فدية ولكن يفسد النكاح [٤].

٨- يُحرم على الذكر خاصة الذي دخل في الإحرام تغطية الرأس ، وكذلك الوجه على الصحيح بملاصق كالعمامة أو الغترة ، والطاقية ، وما شابه ذلك ، أما غير المتصل والملاصق ، كالخيمة والشمسية ، وسقف السيارة فلا بأس به ؛ لقوله ﷺ : **« ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ... »** [٥].

---

(١) انظر : شرح العمدة لابن تيمية (٢/٢٢٦-٢٦٣) .

(٢) المصدر السابق (٢/٢١٧-٢٢٥) .

(٣) **صحيح** : أخرجه مسلم (٣/١٠٣٠) وغيره ، وما بين معكوفين قال سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى في شرح بلوغ المرام : زادها ابن حبان ، وانظر شرح العمدة لابن تيمية (٢/١٨٥-٢١٦) .

(٤) انظر شرح العمدة لابن تيمية (٢/١٨٥) .

(٥) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤/٥٢) ، ومسلم (٢/٨٧٤) .

أما جواز الاستظلال فقد ثبت أن : (أسامة وبلالاً كانا مع النبي ﷺ أثناء رمي جمرة العقبة أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة)[1].

وأما تغطية الوجه للرجل فقد ثبت النهي عنه في قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته : « ... **ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً** »[2].

● **مسألة** :

والمرأة لا تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين ؛ لقوله ﷺ : « **لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين** »[3].

ولكن إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال الأجانب قريباً منها ، فإنها تُسْدِل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها .

قالت عائشة - رضي الله عنها - : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)[4].

وعن فاطمة بنت المنذر – رحمها الله – قالت : (كنا نُخَمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر)[5].

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٩٤٤) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤/٥٢) ، ومسلم (٢/٨٣٤) وقد تقدم .

(٣) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤/٥٢) ، والترمذي (٣/١٨٥) (٨٣٣) ، وأبوداود (١٨٢٥) ، والنسائي (٥/١٣٥) ، وأحمد (٢/١١٩) .

(٤) **حسن لشواهده** : أخرجه أحمد (٦/٣٠) وأبوداود (١٨٣٣) ولكن في سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، ولكن له شواهد عند الحاكم ومالك وأبوداود من حديث أسماء – رضي الله عنها – .

(٥) **صحيح** : أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٢٨) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/٤٥٤) وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/٢١٢) إسناده صحيح ، وانظر كذلك جامع الأصول (٣/٣١) .

٩- يُحَرم على المَحْرِم لبس المخيط في جميع بدنه أو في بعضه مما هو مُفَصل على الجسم ، فَيُحرم عليه لبس القميص والفنائل والسراويل والعمامة والبرانس والجوارب (الشراب) وكل ثوب رأسه منه ، والقفازين والخفين ، وكل ثوب مسه ورس أو زعفران .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ، فله أن يلتحف بالجبة ، والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة)[1].

ولو خاط شقوق الإزار والرداء ورقعه فلا بأس به ، فإن الذي يمنع منه المحرم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وما فصِّل عليها .

ولا بأس عليه بأن يلبس النظارات والساعة والخاتم والنعلين والخُفين القصيرين تحت الكعبين ، والكمر – الحزام - للنفقة .



(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١٠/٢٦) .

فدية المحظورات

أخي الكريم :

مر بك محظورات الإحرام التي يُحَرم على من عقد نية الإحرام وشرع فيه أن يفعل واحدة منها ، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : ماذا لو فعل المُحْرِم أحد هذه المحظورات ؟

الجواب : فاعل هذه المحظورات لا يخرج عن حالات ثلاث وهي :

١- أن يفعل المحظورات بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية .

٢- أن يفعل المحظور لحاجته إلى ذلك مثل أن يحتاج إلى لبس القميص لدفع برد يخاف منه الضرر ، فله فعل المحظور وعليه فديته .

٣- أن يفعل المحظور وهو معذور : إما جاهلاً أو ناسياً أو مكروهاً أو نائماً فلا إثم عليه .

أما الفدية فمحل خلاف بين أهل العلم ، والأقرب – إن شاء الله تعالى – أنه لا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥]. وقوله سبحانه : ﴿ ... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله

« قد فعلت »[1] ؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ : « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2].

وقال تعالى في خصوص الصيد الذي هو أحد المحظورات – أي محظورات الإحرام - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة:٩٥].

فقيد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمداً ، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان ، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به ، وإن لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم ، لكن متى زال العذر : فعلم الجاهل وتذكر الناسي ، واستيقظ النائم ، وزال الإكراه فإنه يجب التخلي عن المحظور فوراً ، فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية[3].

۞۞۞

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١/١١٥-١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حسن : أخرجه ابن ماجة (١/٦٥٩) والبيهقي (٧/٣٥٦) والطحاوي (٢/٥٦) والدارقطني (٤٩٧) ، والحاكم (٢/١٩٨) وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في الأربعين ، ووافقه ابن حجر في التلخيص . وصححه الألباني في الإرواء (١/١٢٣) وصحيح سنن ابن ماجة (١/٣٤٧) .

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٢٧) وفتح الباري (٣/٣٩٥) والمختارات للسعدي ص (٨٨) ورجح ذلك الإمام ابن باز ، والعلامة ابن عثيمين - رحمهما الله - في (المنهج) ص (٤٦-٤٩) .

مقدار الفدية في محظورات الإحرام

اعلم أخي الكريم – وفقني الله وإياك – أن الفدية في محظورات الإحرام تختلف بإختلاف سببها فأحياناً لإرتكاب محظور من محظورات الإحرام ، وأحياناً تكون بترك واجب من واجبات الحج ، وأحياناً تكون جزاء الصيد وأحياناً تكون فدية للإحصار ، وإليك تفصيل ما أُجمل :

١ – الفدية في إزالة الشعر ، وتقليم الأظافر ، واستعمال الطيب ، وتغطية الرجل لرأسه ولبسه المخيط ، ولبس القفازين ولبس المرأة للنقاب .

الفدية في كل واحد من هذه المحظورات : إما ذبح شاه أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع مما يُطْعَم ، وإما صيام ثلاثة أيام ، فعليه أن يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة ، فإن اختار مثلاً الشاة : فرّق جميع اللحم على الفقراء ، ولا يأكل منه شيئاً ، قال تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾ [البقرة:١٩٦]. وقال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ : « **آذاك هوامُ رأسك ؟** » قال : نعم . فقال له : « **احلق رأسك واذبح شاة نُسُكاً أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع** » (١).

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١٦/٤) ، ومسلم (٨٦١/٢) .

وهذا نص في الحلق ، أما بقية هذه المحظورات فقاسها أهل العلم على حلق الرأس ، فجعلوا فيها هذه الفدية ؛ لأن ذلك يُحَرم في حال الإحرام فأشبه حلق الرأس والله أعلم[1].

٢- فدية الوطء الذي يُوجب الغسل : فمن جامع في الفرج قبل التحلل الأول فسد حجه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع ، ويجب عليه أن يُتِمه ، ويقضيه بعد ذلك ؛ لأن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عباس – رضي الله عنهم – أفتوا بذلك[2] وغيرهم من الصحابة – رضي الله عن الجميع[3] ، وعليه بدنة يفرق لحمها على الفقراء بمكة شرفها الله تعالى[4].

فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[5].

٣- فدية من باشر بشهوة دون الفرج : كالقُبلة بشهوة ، والمفاخذة واللمس بشهوة ونحو ذلك ، سواء أنزل أو لم ينزل .

من وقع منه ذلك فقد وقع منه محظوراً من محظورات الإحرام ، وحجه صحيح لكن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه .

---

(١) انظر : شرح العمدة لابن تيمية (٢/٢١٧-٢٢٦) والمغني (٥/١٦٩-١٧١) ، وفتاوى ابن تيمية (٢٦/١١٨) والفتاوى الإسلامية (٢/٢٣٢) .

(٢) **صحيح** : أخرجه البيهقي (٥/١٦٧) والحاكم (٢/٦٥) ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢٣٥) .

(٣) انظر : المجموع للنووي (٧/٣٨٤) .

(٤) انظر شرح العمدة (٢/٢٢٧) والمغني (٥/١٦٦) ، والاستذكار لابن عبدالبر (١٢/٢٨٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٨٣) ، بداية المجتهد (١/٣٧٥) ، والمجموع (٧/٢٤٦) ، والمغني (٥/١١٢) .

وقال بعض العلماء المحققين : ويُجْبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزي في الأضحية ، يوزعه على فقراء الحرم المكي [(١)].

وإن أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صام ثلاثة أيام أجزاه ذلك إن شاء الله تعالى ، ولكن الأحوط أن يذبح شاة كما تقدم والله أعلم .

● **مسألة** :

أما من حصل له الجماع بعد التحلل الأول ، فإنه لا يبطل حجه وعليه ذبح شاة يفرق لحمها على مساكين الحرم ، والمرأة مثل الرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة[(٢)] ، وقيل عليه مع ذلك – إذا كان الباقي من أعمال التحلل الثاني هو طواف الإفاضة – أن يخرج إلى أدنى الحِلّ خارج الحرم ويُحْرم منه ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده وهو مُحْرم [(٣)] والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : (الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي) [(٤)].

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [(٥)].

---

(١) انظر : شرح العمدة لابن تيمية (٢/٢١٨-٢٢٣) ، والمغني لابن قدامة (٥/١٦٩) ، وفتاوى إسلامية (٢/٢٣٢) .

(٢) انظر : شرح العمدة لابن تيمية (٢/٢٣٨ ، ٣٦٧) ، والاستذكار لابن عبدالبر (١٢/٣٠٤) ، وأضواء البيان (٥/٣٧٨) .

(٣) انظر : المغني (٥/٣٧٥) وشرح العمدة لابن تيمية (٢/٢٣٦ ، ٢٣٨) ، وفتاوى ابن إبراهيم (٥/٢٢٨) ، واللقاء الشهري لابن عثيمين (١٠/٦٧) والاستذكار لابن عبدالبر (١٢/٣٠٤) .

(٤) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقي (٥/١٧١) ، ومالك في الموطأ (١/٣٨٤) ، وانظر الإرواء (٤/٢٣٥) .

(٥) انظر : شرح العمدة (٢/٢٣٩-٢٤٠) .

٤- فدية التمتع والقران : يجب على المتمتع والقارن هدي فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٥- فدية جزاء الصيد : إن كان للصيد خُيرٍّ بين ثلاثة أشياء : إما ذبح المِثْل وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة ، وإما أن ينظر كم يساوي هذا المِثْل ، ويُخْرِج ما يُقابل قيمتهُ طعاماً يُفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع ، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً (١) .

فإن لم يكن للصيد مثل خُيِّر بين شيئين :

إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً ويفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع ، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً (٢) قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة:٩٥]

---

(١) قلت : ومقدار عدد المساكين الذين يُطْعمهم أو يصوم عنهم يختلف باختلاف الصيد وتقدير مثله ، روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ... وإن قتل إيّلاً أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ... وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدنة ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ...) انظر : تفسير القرطبي (٢٠٣/٦/٣) ، وانظر : تفسير الآية المتقدمة عنده (١٩٥/٦/٣-٢٠٥) ففيها تفصيل ممتع.

(٢) انظر : شرح العمدة (٢٨٠/٢ ، ٣٢٦) ، والمنهج لمريد الحج لابن عثيمين (ص ٤٨) .

ومن الصيد الذي له مثل من النعم : الضبع : (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)[١].

ولقد قضى عمر بن الخطاب ﷺ : (في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة)[٢].

والجفرة من أولاد المعز ، ما بلغ أربعة أشهر ، وفُطمت وفُصلت عن أمها ورعت[٣].

وقضى ابن عباس - رضي الله عنهما - في حمام الحرم على المُحْرِم والحلال في كل حمامة شاة[٤].

وقال الإمام مالك : (لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة)[٥] وغير ذلك مما له مثل .

٦- فدية المحصر :

من أحرم بحج أو عمرة ثم مُنِع من الوصول إلى البيت بحصر عدو ، أو مرض أو ضياع نفقة أو كسر أو حادث أو أي مانع من الموانع يحول بينه وبين أن يُكْمِل الحج ، فعليه أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبوداود (٣٨٠١) ، والدارمي (٧٤/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٠/٤-٣٧١) ، وابن الجارود (٩٧٩) ، والدار قطني (٢٦٦) ، والحاكم (٤٥٢/١) وغيرهم من حديث جابر بن عبدالله .

(٢) **صحيح موقوفاً** : أخرجه البيهقي (٢٠٥/٥) وأورده ابن قدامة في المغني (٥١٨/٣) وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧/٤) .

(٣) انظر : الأثر السابق .

(٤) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقي (٢٠٥/٥) ، وأورده ابن قدامة في المغني (٥١٨/٣) وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧/٤) .

(٥) انظر : الموطأ للإمام مالك - رحمه الله - (٤١٥/١) .

الحابس أو المانع قريباً ، كأن يكون المانع سيلاً ، أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول أو أداء الطواف والسعي ، وبقية المناسك ، ولا يُعَجِلْ في التحلل ؛ لأن النبي ﷺ في غزوة الحديبية لم يُعَجِلْ ، بل مكث هو وأصحابه – وهم في إحرامهم – للمفاوضات مع أهل مكة مدة ، لعلهم أن يسمحوا لهم بالدخول لأداء العمرة وبدون قتال ، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب ، وفرغ رسول الله ﷺ من قضية الكتاب قال لأصحابه : « **قوموا فانحروا ثم احلقوا ...** »[1] .

وكذلك إذا كان المانع من إكمال الحج أو العمرة : مرض أو حادث أو ضياع نفقة ، فإنه إذا أمكنه الصبر لعله يزول المانع أو أثر الحادث ثم يُكمِل صبر ، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح ، يذبح ، ثم يحلق أو يقصر ، ويتحلل كما قال سبحانه : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)** ﴾[البقرة:١٩٦]وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **من كُسر أو عَرِجَ [أو مرض] فقد حل وعليه حجة أخرى** »[2] .

---

(١) انظر : قصة صلح الحديبية والمفاوضة العظيمة في صحيح البخاري مع الفتح (٥/٢٢٩-٢٣٣) .

(٢) **صحيح** : أخرجه الخمسة ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٤٩ ، ٣٥٠) وصحيح الترمذي (١/٢٧٨) وما بين المعكوفين رواية عند أبي داود .

لكن إذا كان المحصر قال عند إحرامه : (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)[1] حل من إحرامه ولم يكن عليه هدي .

وهل يجب عليه القضاء أم لا يجب عليه ؟

الراجح – والله أعلم – أنه لا يجب عليه القضاء ؛ إلا إذا كانت حجة الإسلام أو عمرته ، فيؤدي الفرض بعد ذلك[2] .

۞۞۞

(١) صحيح : وقد تقدم .

(٢) انظر : زاد المعاد (٢/٩١) والفتاوى الإسلامية (٢/٢٨٨-٩٢٢) والمغني (٥/١٩٤) وتوضيح الأحكام للبسام (٣/٤٠٢) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/٢٢٢) ، وأضواء البيان (١/١٩١) وفتح الباري (٤/١٢) ، ومعالم السنن (٢/٣٦٨) ، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/٣٧٩) .

أنواع الفدية

قال صاحب (مفيد الأنام) : (... والفدية على ثلاث أضرب :

● **أحدها** : على التخيير وهو نوعان :

النوع الأول : منهما يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ... أو ذبح شاة ...

وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظافر وتغطية الرأس من الذكر ولبس المخيط منه والطيب ...

النوع الثاني : جزاء الصيد يُخَير فيه من وجب عليه بين إخراج مِثْل الصيد من النعم ، أو تقويم المِثْل بدراهم ويشتري به طعاماً يوزعه على فقراء الحرم لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما ... .

● **الضرب الثاني** :

من أضرب الفدية على الترتيب وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : دم المتعة والقران ، فيجب الهدي ... فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ...

النوع الثاني : المحصر يلزمه الهدي ، فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع بنية التحلل ثم حَلَّ ...

النوع الثالث : فدية الوطْء قبل التحلل الأول فتجب بذلك البدنة أو ما قام مقامها ، كالبقرة وسَبْعُ شياة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ...

● **الضرب الثالث** : من أضرب الفدية ...

الدماء الواجبة لغير ما تقدم كدم وجب لفوات الحج لحصر أو غيره ... أو وجب الدم لترك الإحرام من الميقات ... فيجب عليه دم كدم المتعة ، فإن عدم الهدي صام عشرة أيام ...)[1].

ما يباح للمحرم فعله

أخي الكريم :

اعلم – علمني الله وإياك – أن هناك أمور يُباح للمُحْرِم أن يفعلها ولا حرج عليه في ذلك منها :

١ - قتل الفواسق المؤذية :

يجوز للمُحْرِم وغير المحرم أن يقتل الفواسق المؤذية في الحِلَ والحرم ، فعن عائشة - رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : **« خمس من الدواب كلهن فواسق ، يُقْتلن في الحِلِّ والحرم : العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور »**[2]. وفي رواية لمسلم : **« ... والحية »**[3].

وأمر النبي ﷺ بقتل الحية في منى[4] ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحْفَظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله لا شيء عليه[5].

قال مالك : الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم ، مثل : الأسد والفهد ، والذئب ، فعلى هذا يُباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم ،

---

(١) مفيد الأنام (١/١٨٧-٢٠٠) بتصرف .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤/٣٤) ، ومسلم (٢/٨٥٦) .

(٣) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٨٥٦) .

(٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤/٣٥) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٥/١٧٧) بتصرف يسير ، وانظر فتاوى ابن تيمية (٢٦/١١٨) .

أو في أموالهم مثل : سباع البهائم كلها المُحَرم أكلها ، وجوارح الطير : كالبازي ، والصقر ، والعقرب ، والشاهين ، ونحوها ، والحشرات المؤذية والزنبور ، والبق ، والبعوض ، والبراغيث ، والذباب ، وقد نص الخبر من كل جنس على صورة من أدناه ، تنبيها على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها ، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي المؤذي ونحوه ، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات المؤذية ، وعلى العقرب تنبيه على الحية ، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع المؤذية التي هي أعلا منه ... وهذا إذا اعتدت عليه هذه الأشياء ، أما إذا لم تعتدِ عليه فلا يتعرض لها [(١)] .

٢- إذا لم يجد إزاراً :

إذا لم يجد المُحْرِم إزاراً جاز له لبس السراويل ، وإذا لم يجد نعلين جاز لبس الخفين ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : « **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم** » [(٢)] .

وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « **... وليقطعهما أسفل من الكعبين** » [(٣)] وفي رواية عند البخاري أيضاً عنه : « **... وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين** » [(٤)] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٧/٥) بتصرف يسير ، وانظر فتاوى ابن تيمية (١١٨/٢٦) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٧/٤) (١٨٤١) ، ومسلم (٨٣٥/٢) (١١٨٧) ، وأبوداود ١٨٢٩ ، والنسائي (١٣٢/٥-١٣٣) ، والترمذي (٨٣٤) ، وابن ماجة (٢٩٣١) وغيرهم .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤٠١/٣) (١٥٤٢) ، ومسلم (٨٣٤/٢) (١١٧٧) ، والترمذي (١٨٥/٣-١٨٦) ، وأبوداود (١٨٣٢) ، (١٨٢٤) ، والنسائي (١٣١/٥-١٣٢) ، وابن ماجة (٢٩٢٩) وغيرهم .

(٤) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٧/٤) (١٨٤٢) ، ومسلم (٨٣٥/٢) (١١٧٧) ، وأبوداود (١٨٢٣) ، والنسائي (١٢٩/٥(، وأحمد (٥٩٢٨/٢) ، والحميدي (٦٢٦) ، والدار قطني (٢٣٠/٢) وغيرهم .

٣- الغُسْل للتبرد :

لا حرج على المحرم أن يغتسل للتبرد ويغسل رأسه ويحكه برفق وسهولة إذا احتاج إلى ذلك [(١)].

٤- غُسْل الثوب :

يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ ونحوه ، ويجوز له إبدالها بغيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لبسه .

٥- وضع النظارة ونحوها على العينين :

لا بأس بوضع النظارة الشمسية أو الطبية على العينين .

٦- لبس ساعة اليد :

لا بأس بربط الساعة على المعصم أو لبسها في اليد .

٧- الحجامة :

لا بأس بالحجامة للمُحْرِم إذا احتاج إليها ؛ لأن النبي ﷺ : (احتجم وهو محرم) [(٢)].

٨- الجلوس تحت المظلة ونحوها :

لا بأس بالاستظلال بالمظلة أو الشمسية أو بسقف السيارة وبالخيمة والشجرة ونحو ذلك مما لا يكون ملاصقاً للرأس ، فقد صح عنه ﷺ أن ظُلِّل عليه بثوب حين رمي جمرة العقبة ضحى [(٣)].

٩- عقد الإزار وربطه :

لا حرج على المحرم بعقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع .

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري مع الفتح (٤/٥٥) .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤/٥٠) .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وتقدم .

١٠- المرأة تلبس المخيط :

ويباح للمرأة أن تلبس من المخيط ما شاءت من الثياب وغيرها من كل ما أباحه الله لها ، إلا أنها لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين ، وإذا احتاجت إلى أن تضع خمارها على وجهها فلا حرج عليها ، بل ينبغي لها أن تسدل خمارها على وجهها من أعلى رأسها إذا قابلت الرجال الأجانب(١) ، ولا حرج عليها في لبس الخفين ، والشراب والسراويل كما تقدم .

١١- استخدام الحزام أو الكمر :

لا حرج في شد واستخدام ما يحفظ المال على الوسط مثل الحزام أو الكمر ، ولا حرج في استخدامه لربط الإزار كذلك (٢).

١٢- يخيط الشقوق في ثوب الإحرام :

لا حرج في أن يخيط المحرم الشقوق التي في إزاره أو ردائه ، أو يرقع ذلك ، وإنما الممنوع هو ما فُصِّل على هيئة العضو أو البدن (٣).

۞۞۞

---

(١) تقدمت الأدلة التي تدل على ذلك خلال مباحث الكتاب وذلك من حديث عائشة وحديث أسماء ، وحديث فاطمة بنت المنذر – رضي الله عنهن - .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٠/٢٦) ، وشرح العمدة له (١٥/٢ ، ٢١٢) ، مجموع فتاوى الشيخ العلامة ابن باز في الحج والعمرة (٢٧٥/٥-٢٦٠) .

(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٦) ، وشرح العمدة لابن تيمية (١٦/٢) .

الفصل السابع

مناسك الحج وأعماله

تمهيد

صفة دخول مكة

أخي الكريم :

إذا وصل الحاج أو المعتمر إلى مكة استحب له عمل ما يأتي :

١- يُستحب له أن يستريح بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف وإن لم يفعل ذلك فلا حرج عليه وهذا مُستحب ؛ لأن النبي ﷺ(بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة)[1].

٢- يُستحب له إن تيسر أن يغتسل ؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ[2].

٣- يُستحب له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلاها ؛ لأن الداخل يأتي من قبل وجهها ، ومن أي طريق دخل فلا بأس ، فعن عائشة - رضي الله عنها - : (أن النبي ﷺلما جاء مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : (إذا أتى الرجل مكة جاز أن يدخل مكة من جميع الجوانب ، لكن الأفضل أن يأتي من جهة الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ ؛ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٤٣٦) ، ومسلم(٢/٩١٩) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٤٣٦) ، ومسلم (٢/٩١٩) .

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/٤٣٧) ، ومسلم (٢/٩١٩) .

وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذي طوى ، وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر ، فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ، ودخول مكة نهاراً ، وإلا فليس عليه شيء من ذلك)[١] .أهـ

٤- فإذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يقدم رجله اليُمنى ويقول : (**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**)[٢] (**بسم الله والصلاة**)[٣] (**والسلام على رسول الله**)[٤] **اللهم افتح لي أبواب رحمتك**)[٥].

وإذا خرج من المسجد قال : (**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك**) (**اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**)[٦].

وهذا الذكر يُقال عند الدخول لسائر المساجد وكذلك دعاء الخروج وليس خاصاً بالمسجد الحرام ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى .

٥- من لم يتيسر له الغُسل قبل دخول المسجد فلابد له من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ : (أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت)[٧] ؛ ولقوله ﷺ

---

(١) فتاوى ابن تيمية (١١٩/٢٦-١٢٠) بتصرف .

(٢) أخرجه أبوداود ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٧/٤) .

(٣) أخرجه ابن السني برقم (٨٨) وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب برقم (٦٣) .

(٤) **صحيح** : أخرجه مسلم (٤٩٤/١) .

(٥) **صحيح** : أخرجه مسلم (٤٩٤/١) .

(٦) **صحيح** : انظر صحيح ابن ماجة (١٢٩/١) .

(٧) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٤٩٦/٣) ، ومسلم (٩٠٦/٢) .

لعائشة - رضي الله عنها - : « **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** »[١] ؛ ولقوله ﷺ : « **الطواف بالبيت صلاة [إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير]** »[٢] .

٦- تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف ، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[٣] .

٧- الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة المرض ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال : « **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة** » قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور)[٤] .

❁❁❁

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٣/٥٠٤) ، ومسلم (٢/٨٧٤) .

(٢) صحيح : انظر صحيح الترمذي (١/٢٨٣) ، صحيح النسائي (٢/٦١٤) ، وصحيح ابن خزيمة (٤/٢٢٢) ، وما بين معكوفين لغير النسائي ، وصححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل (١/١٥٤).

(٣) انظر : زاد المعاد (٢/٢٢٥) .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري (٣/٤٩٠) ، ومسلم (٢/٩٢٧) .

أركان الحج وواجباته

أولاً : أركان الحج

اعلم أخي الكريم : وفقني الله وإياك – أن أركان الحج قد اختلف فيها بين أهل العلم ، ولكن الراجح منها على الصحيح – والعلم عند الله – ما يلي :

١- الإحرام . ٢- الطواف .

٣- السعي بين الصفا والمروة . ٤- الوقوف بعرفة .

وزاد الشافعية على هذه الأربعة :

٥- الحلق والتقصير .

٦- الترتيب بين هذه الأركان على الصحيح عندهم [(١)] .

ثانياً : واجبات الحج :

١- الإحرام من الميقات .

٢- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس . أو إلى الليل .

٣- المبيت بمزدلفة .

٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

٥- رمي الجمرات بالترتيب .

٦- الحلق أو التقصير ، وهو عند الشافعية ركن كما تقدم .

٧- طواف الوداع .

وزاد الحنفية على ما تقدم :

٨- السعي بين الصفا والمروة وهو عند الثلاثة ركن .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٧) ، الشرح الصغير (٢/٣١١) ، مغني المحتاج (١/٥١٣) ، المقنع (١/٤٦٧) .

وهنـاك أعمـال أخرى محل خلاف بين الفقهاء ، منهم عدها واجبات ومنهم من عدها سنة [1].

وقد أوصل الحنفية واجبات الحج إلى نيفاً وعشرين [2].

أخي الكريم : وإليك تفصيل ما أجملناه من أركان الحج وواجباته .

أولاً : الإحرام

- **تعريف الإحرم** :

الإحرام في اللغة هـو : الدخـول في الحـرمة ، والمراد هنا الدخول في حرمة أداء الحـج أو العمرة ؛ لأنه يُحَرِمُ على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام .

وفي الإصطلاح هو : نية الدخول في النسك مع التلبية [3].

والإحـرام هو أول ركن من أركان الحج والعمرة فهو لهما مثل تكبيرة الإحـرام بالنسبة للصلاة ، متى انعقد لزم المسلم أمور لم يكن ملتزماً بها قبل انعقـاده وحـرمت عليه أمـور كـانت حـلالاً له قـبل الإحـرام ، وتأكدت عليه أمور لم تكن مؤكدة عليه من قبل .

وللإحرام ميقات زماني ومكاني :

- **أـ ميقات الإحرام الزماني** :

الميقات الزماني للإحرام بالحج يبدا من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة ، يقول الله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ

---

(١) انظر : المقنع (٤٦٨/١) ، بدائع الصنائع (١٣٣/٢) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٦٧/٢) .

(٣) انظر : الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص (٤٣) .

فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة:١٩٧] .

والميقات الزماني بالعمرة كل العام إلا أيام الحج لمن تلَبّس به .

- **بـ ميقات الإحرام المكاني :**

الميقات المكاني للإحرام بالحج والعمرة كما يلي :

١- ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غير أهلها .

٢- قرن المنازل لأهل نجد ومن جاء من جهتهم ومر بهذا الميقات .

٣- يلملم لأهل اليمن ومن حولها .

٤- الجحفة لأهل الشام ومن حولها .

٥- ذات عرق لأهل العراق ومن حولها (١) .

- **حكم الإحرام :**

لقد انعقد الاجماع على فرضية الإحرام لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة:٥] .

ولقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى** » (٢) .

وقد ذهب الأئمة الثلاثة – مالك والشافعي وأحمد – إلى أن الإحرام ركن من أركان الحج لا يتم بدونه .

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن الإحرام شرط لصحة الحج .

---

(١) فصلنا القول في هذه المواقيت عند الكلام عن مواقيت الحج .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣٢/١) ، ومسلم (٤٨/٦) من حديث عمر ﷺ وقد تقدم .

جاء في حاشية (رد المحتار) : (والحج فرضه ثلاثة : الإحرام وهو شرط ابتداء ...)[1].

وقال في مغني المحتاج : (... أركان الحج خمسة : الإحرام ....)[2].

● **مسألة :**

حكم تجاوز الميقات دون إحرام :

أجمع أهل العلم على أن يُحَرم على الآفاقي الذي يريد الحج أو العمرة أن يجاوز الميقات بغير إحرام فإن جاوزه أثم ووجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه سواء تجاوزه عالماً أو جاهلاً .

لكن إن كان له عذر في عدم رجوعه إلى الميقات كما لو خشى فوات الحج أو الانقطاع عن الرفقة فهنا يُحْرِم من مكانه ويلزمه دم .

وأما من تجاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة فلا شيء عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « **هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة ...** »[3].

قال في المجموع : (... إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حُرِمَ عليه مجاوزته غير مُحرِمٍ بالإجماع ، فإن جاوزه فهو مسيء ...)[4].

---

(١) حاشية رد المحتار (٢/٤٦٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٥١٣) ، وانظر : الشرح الصغير (٢/٣١١) ، والمقنع (١/٤٦٧) .

(٣) صحيح : وقد تقدم تخريجه .

(٤) المجموع : للنووي (٦/٢٠٦) .

وقال في المغني : (... من جاوز الميقات مريداً للنسك غير مُحْرِم فعليه أن يرجع إليه ليُحْرِم منه – إن أمكنه – سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً ، علم تحريم ذلك أوْ جهله ، فإن رجع إليه فأحْرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافاً ... وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع ...) [(١)].



---

(١) المغني لابن قدامة (٥/٦٩) ، الحاوي على الشرح الصغير (٢/٣٢٠) .

ثانياً : التلبية

- **تعريف التلبية :**

التلبية ذكر مخصوص يقوله الحاج أو المعتمر بعد إحرامه والصيغة المروية عن النبي ﷺ في التلبية هي : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك)[(١)].

معناها : أي أنا مقيم على طاعتك يا رب ، وهي إجابة بعد إجابة ، وفي التلبية ما يشعر بإكرام الله لعباده بأن كان إيفادهم عليه باستدعاء منه عز وجل كما في قوله : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج:٢٧].[(٢)]

- **حكم التلبية :**

التلبية سنة عقب الإحرام مباشرة ، وتتأكد وتتكرر بتجدد المواقف والأحوال ، فكلما جد موقف أو حال استحب أن يُلبي المُحْرِم ، كالصعود ، والهبوط ، ولقاء الناس ، وهي شعار للمُحْرِم ، يرفع الرجل بها صوته ، وتَسِرُ المرأة بها بقدر ما تُسمع نفسها ومن حولها .

ويستمر المُحْرِم في التلبية حتى يستلم الحجر الأسود ، ويبدأ بالطواف ، هنا تنقطع التلبية ويبدأ في أعمال أخرى .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٤٠٨) (١٥٤٩) ، ومسلم (٢/٨٤١) (١١٨٤) ، والترمذي (٣/١٧٩) (٨٢٦) ، وأبوداود (١١٨٤) ، والنسائي (٥/١٦٠) ، وابن ماجة (٢٩١٨) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٨٢) ، وأبويعلى (٥٦٩٢) ، وأحمد (٢/٦ ، ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٢٠) ، والحميدي (٦٦٠) .

(٢) انظر : هداية الناسك ص (٣٠) بتصرف .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على سنيتها ، واستحباب الإكثار منها إجمالاً ، واختلفوا في حكمها عند الإحرام بالحج أو العمرة .

فعند الأحناف هي جزء من الإحرام ولا يصح ولا يعتبر ناوياً للنسك إلا إذا قرنه بالتلبية .

وعند المالكية هي واجبة في الأصل ، والسنة قرنها بالإحرام .

وعند الشافعية والحنابلة هي سنة في الإحرام ؛ لأنها ذِكرٌ فلا تجب كسائر أذكار الحج [(١)] .

- **فضل التلبية** :

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من مسلم يُلَبِّي إلا لَبَّى مَنْ عَنْ يمينه ، أو شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا ، وهاهنا** » [(٢)] .



---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٧) ، والشرح الصغير وحاشيته (٢/٣١١) ، ومغني المحتاج (١/٥٣٣) ، والمقنع (١/٤٦٧) .

(٢) **حسن** : أخرجه الترمذي (٣/١٨٩) (٨٢٨) ، وابن ماجة (٢٩٢١) ، وابن خزيمة (٢٦٣٤) .

ثالثاً : الطواف

- **تعريف الطواف** :

هو الدوران حول الكعبة سبع مرات تعبداً لله بنية الطواف ، مبتدءاً بالحجر الأسود ، ومنتهياً إليه ، وجاعلاً الكعبة عن يساره .

- **مكان الطواف** :

مكان الطواف هو : حول البيت الحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، ومعناه الطواف حوله ، فيجوز الطواف داخل المسجد الحرام قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها ، على حسب ما تيسر للحاج أو المعتمر ذلك له ، ولكنه لا يصح خارج حيطان المسجد الحرام [١] .

- **أنواع الطواف ووقت كل نوع** :

الطواف حول البيت الحرام له عدة أنواع ، وكل نوع له وقت على حسب نوعه وهو كالتالي :

١- طواف القدوم ، وهو مُسْتَحب لمن دخل المسجد الحرام تحية للمسجد [٢] .

٢- طواف العمرة ، وهو ركن من أركان العمرة يأتي به المُعْتمر أول ما يصل إلى البيت وهو يغني عن طواف القدوم .

---

(١) قلت : الطواف كذلك من الدور الثاني والثالث للحرم ، وهذا فعل الناس اليوم ، المهم أنه داخل حيطان الحرم . والله أعلم .

(٢) قلت : من خصائص المسجد الحرام أنه لا يصلى له ركعتين تحية له كسائر المسجد ، لكن تحيته هي الطواف .

٣- طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج يأتي به الحاج بعد إفاضته من عرفة ومزدلفة ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير .

٤- طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج على الصحيح ، ويأتي به الحاج عندما يريد السفر من مكة بعد فراغه من أعمال الحج من المبيت بمنى ، ورمي الجمرات ، فإن لم يأتي به الحاج وجب عليه أن يجبره بدم ، ولا يسقط إلا عن الحائض والنفساء [١].

٥- طواف مسنون يتعبد به المرء استقلالاً كصلاة النافلة وصيام النفل وصدقة التطوع وهذا لا وقت له محدد ، بل متى رغب المسلم في الاستزادة من الخير والثواب ، طاف حول البيت ، وهذا خلاف السعي فلا يشرع إلا لحج أو عمرة ، وليس للمسلم أن يتعبد بالسعي استقلالاً كسائر أعمال الحج عدا الطواف [٢].

- **حكم الطواف** :

كلامنا هنا على طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج ، لا يتم الحج إلا به ، ومتى أخَلّ به الحاج بقي في ذمته حتى يأتي به ، فإن لم يأتِ به لم يتم حجه وهذا محل اتفاق بين أهل العلم .

---

(١) **قلت** : ثبت ذلك عند البخاري (٣/٥٨٦) (١٧٦٢) ، وابوداود (٢/٥١٠) (٢٠٠٢) ، والنسائي في الكبرى (٤١٨٤) ، وابن ماجة (٣٠٧٠) وغيره من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٣/٥٨٦) (١٧٥٨) ، ومسلم (٢/٨٧٧-٨٧٨) وغيرهما ، وعنه أيضاً عند البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

(٢) **قلت** : ولا يلزم لهذه الأنواع من الطواف الإحرام إلا طواف الإفاضة وطواف القدوم إن كان الأخير متلبساً صاحبه بحج أو عمرة ، ولكن يشترط في الجميع الوضوء ؛ لأنه مثل الصلاة ، خلاف السعي ، فلا يشترط فيه الوضوء ، لكنه مستحب ، وسيأتي تفصيل ذلك – إن شاء الله – والله أعلم .

قال صاحب (بداية المجتهد) : (... وأجمعوا على أن الواجب من الطواف الذي يفوت الحج بفواته ، وهو طواف الإفاضة ، وأنه المعْنِي بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [(١)].

قال صاحب (بدائع الصنائع) : (... وكذا الأمة أجمعت على كونه ركناً يجب على أهل الحرم وغيرهم ...) [(٢)].

وقال ابن قدامة في (المغني) : (... وهو ركن للحج لا يتم إلا به ، لا نعلم فيه خلافا ...) [(٣)].

- **أدلة وجوب الطواف :**

ثبتت فرضية طواف الإفاضة بالكتاب والسنة والإجماع .

- **أما الكتاب :**

فقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ فقد أجمع العلماء على أن ذلك في طواف الإفاضة .

- **وأما السنة :**

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن صفية زوج النبي ﷺ حجت مع النبي ﷺ ، فحاضت ، فلما علم النبي ﷺ قال : « **أحابستنا هي ؟** » قالوا يا رسول الله ! إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الأفاضة ، قال : « **فلا إذن** » وفي رواية « **فلتنفر إذن** » [(٤)].

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٥٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٢٨) .

(٣) المغني (٥/٣١١) .

(٤) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٨٦) (١٧٦٢) ، ومسلم (٢/٨٧٧-٨٧٨) وغيرهما من حديث عائشة ، وعند البخاري أيضاً (٣/٥٦٧)(١٧٣٣) ، ومسلم (٢/٨٧٧-٨٧٨) (١٢١١) من حديث عائشة أيضاً ، وعند البخاري (٣/٥٨٦) (١٧٥٨) من حديث ابن عباس .

فدل الحديث على أن الطواف فرض لابد منه ، ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأتِ به عن السفر [١].

● **وأما الإجماع** :

فقد نقل غير واحد إجماع أهل العلم على أن الطواف ركن من أركان الحج لا يتم إلا به .

قال ابن قدامة في (المغني) : (... وهو ركن للحج لا يتم إلا به ، لا نعلم فيه خلافاً ، ولأن الله عز وجل قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾.

قال ابن عبدالبر : (هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ...) [٢].

● **وقت طواف الإفاضة** :

(ووقته بعد إفاضة الحاج من عرفة ومزدلفة ، ورمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج:٢٩] ولا يكون قضاء التفث ووفاء النذور إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة) [٣].

● **شروط صحة الطواف** :

أخي الحاج : يشترط لأن يكون طوافك بالبيت صحيحاً عدة أمور ، وهي :

١ - النية بالطواف عند الشروع فيه .

---

(١) قال الشيخ العلامة ابن عثيمين – رحمه الله - : (فقوله : أحابستنا هي ؟ دليل على أن طواف الإفاضة لابد منه ، وإلا لما كان سبباً لحبسهم ؛ ولهذا لما أُخبر بأنها طافت طواف الإفاضة رخص لها في الخروج) انظر : مناسك الحج والعمرة ص (١٠٢) .

(٢) المغني (٣١١/٥) ، بدائع الصنائع (١٢٨/٢) ، وبداية المجتهد (٣٥٢/١) .

(٣) انظر : مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين – رحمه الله - ص (١٠٢) .

٢- الطهارة من الحدث والخبث من الثوب والبدن والمكان وهذا رأي الأئمة ، وعند الحنفية الطهارة واجبة وليست شرطاً [(١)] .

٣- ستر العورة ، فقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط لصحة الطواف ، بينما يرى الحنفية أن ستر العورة واجب [(٢)] .

---

(١) أخرج البخاري (٣/٤٩٦) (١٦٤١) ، ومسلم (١٢٥٨) وغيرهما من حديث عائشة قالت : أن أول شيء فعله النبي ﷺ عندما قدم مكة حاجاً أنه توضأ ثم طاف بالبيت ... الحديث .

قلت : وقال ابن قدامة في المغني (٥/٣١٢) : (مسألة : قال : ويكون طاهراً في ثياب طاهرة — يعني في الطواف - ؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي ، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج إلى بلده جُبر بدم ، وكذلك يخرج في الطهارة من النجاسة والستارة ، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه ، وقال أبوحنيفة : ليس شيء من ذلك شرطاً ، واختلف أصحابه ، فقال بعضهم هو سنة ؛ لأن الطواف ركن للحج ، فلم يشترط له الطهارة كالوقوف ...) أهـ .

(٢) أخرج البخاري (٣/٤٨٣((١٦٢٢) ، ومسلم (٢/٩٨٢) (١٣٤٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ : أن أبابكر ﷺ بعثه في الحجة التي أَمّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : (ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) .

وعند مسلم (٤/٢٣٢٠) (٣٠٢٨) ، والنسائي (٥/٢٣٣-٢٣٤) ، والحاكم (٢/٣١٩-٣٢٠) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهذا وهم فقد أخرجه مسلم ، وأخرجه البيهقي (٥/٨٨) من حديث ابن عباس قال : (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله   فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].قال الإمام النووي في شرح مسلم : (والتطوَاف : وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، ويرمون بثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تُداس بالأرجل حتى تَبلى=

٤- أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام ، فإن طاف خارج حيطان المسجد الحرام لم يصح طوافه .

٥- أن يكون حول البيت ، بأن يكون جسمه كله خارج البيت ، فلو طاف من داخل حِجْر إسماعيل لم يصح طوافه [١].

٦- أن يكون البيت على يساره فلو طاف والبيت على يمينه لم يصح طوافه .

٧- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود فإن بدأ من غيره لم يعتد بما قبل الحجر بل يعتبر إبتداء طوافه من محاذاته للحجر الأسود .

٨- أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، فلو طاف خمسة أو ستة لم يصح طوافه ، ويرى الحنفية أن الفرض الأربعة الأولى فقط [٢].

=ويسمى اللقاء ، حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة وقال : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقال ﷺ : «لا يطوف بالبيت عريان» أهـ .

قلت : وقدتقدم كلام ابن قدامة في المغني في أن ستر العورة شرط في صحة الطواف ، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٤٥/٥) : (وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط ، وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط فمن طاف عرياناً عند الحنفية ، أعاد ما دام بمكة ، فإن خرج لزمه دم) أهـ .

(١) قلت : وذلك لأن حجر إسماعيل عليه السلام من الكعبة وقد وردت أحاديث صحيحة بذلك منها ما أخرجه البخاري (٤٣٩/٣) (١٥٨٣) ، ومسلم (٩٦٨/٢ ، ٩٦٩) (١٣٣٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وما بعدها من أحاديث .

(٢) أخرج مسلم (٩٢١/٢) (١٢٦٢) ، وأبوداود (٤٤٨/٢) (١٨٩١) ، والنسائي (٢٢٩/٥) ، وابن ماجة (٢٩٥٠) ، وأحمد (١٣/٢ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٥٥ ، ١٥٧) ، والدارمي (١٨٤٢) ، وابن خزيمة (٢٧٦٢) ، وابن أبي شيبة (٤٤٦/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨١/٢) ، والبيهقي (٨٣/٥) ، والبغوي في شرح السنة (١٨٩٢) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) . قلت : فدل هذا الحديث على أن الطواف سبعة أشوط وكلها واجبة. والله أعلم .

٩- الموالاة بين الأشوط :

فلو ترك المولاة لغير عذر من تعب أو صلاة فريضة لم يصح طوافه وإن كان قطعه للطواف لعذر فهل يبدأ من مكانه أو يعيد الشوط الذي هو فيه ؟ هناك قولان لأهل العلم ، والراجح - والعلم عند الله – انه يبدأ من المكان الذي قطع فيه الطواف .



• سنن الطواف :
أخي الحاج :

إن للطواف سنن كثيرة منها :

١- الرمل ، وهو سنة للرجال فقط في طواف القدوم خاصة وفي الأشواط الثلاثة الأولى منه ، وكيفية الرمل أن يُسْرِع في مشيه مع تقارب الخُطى ، ولكن يجب عليه أن لا يؤذي أحداً خلال أدائه لهذه السنة [(١)].

٢- الإضطباع وهو خاص بالرجال أيضاً ، وفي طواف القدوم فقط ، وصفة الإضطباع أن يجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر ، ووسطه تحت إبطه الأيمن [(٢)].

٣- تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن تيسر له ذلك دون أن يؤذي أحد من المسلمين ، ودون مزاحمة الرجال والنساء ، فإن لم يتيسر له التقبيل استلمه بيده أو بعصاه ، وقبّل يده ، فإن لم يتيسر ذلك أشار إليه دون تقبيل [(٣)].

---

(١) أخرج البخاري (٤٧٠/٣) (١٦٠٣) ، ومسلم (٩٢٠/٢) (١٢٦١) وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأول أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع) .

وفي الباب عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم . والخب هو : الرمل ، وقد تقدم تعريفه .

(٢) أخرج أبوداود (٤٤٤/٢)((١٨٨٤) ، وأحمد (٣٠٦/١ ، ٣٧١) ، والبيهقي (٧٩/٥) بإسناد حسن من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرويتهم تحت آباطهم قد فنفروها على عواتقهم اليسرى .

(٣) اخرج البخاري (٤٧٥/٣) (١٦١١) والنسائي (٢٣١/٥) ، والترمذي (٢٠٦/٣) (٨٦١) ، وأحمد (١٥٢/٢) ، والطيالسي (١٨٦٤) ، والبيهقي (٧٤/٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله – أي الحجر الأسود – قال : أرأيت إن زحمت ؟ =

٤- قوله الله أكبر عند محاذاة الحجر الأسود في كل شوط من الأشواط السبعة [(١)].

٥- المشي في الطواف للقادر على ذلك ، فإن لم يستطع فلا حرج أن يركب أو يُحمل [(٢)].

٦- الدنو من البيت قدر المستطاع مع عدم إيذاء إخوانه الطائفين [(٣)].

=أرأيت إن غلبت ؟ قال : اجعل أرأيت باليُمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . وفي الباب عن عمر وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(١) أخرج البخاري (٣/٤٧٦((١٦١٣) ، والنسائي (٥/٢٣٣) ، والترمذي (٨٦٥) ، وأحمد (١/٢٦٤) ، والدارمي (١٨٤٥) ، وابن خزيمة (٢٧٢٢ ، ٢٧٢٤) ، وابن حبان (٣٨٢٥) ، والبيهقي (٥/٨٤ ، ٩٩) ، والبغوي في شرح السنة (١٩٠٢) ، والطبراني في الكبير (١١٩٥٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر .

(٢) انظر : الحديث المتقدم من حديث ابن عباس ، وكذا حديث أم سلمة - رضي الله عنها — قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : **« طوفي من وراء الناس وانت راكبة »** قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . متفق عليه : أخرجه البخاري (٣/٤٩٠) ، ومسلم (٢/٩٢٧) وغيرهما .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٤٧) ، وعبدالرزاق (٨٩٠٠ ، ٨٩٠١ ، ٨٩٢٨) ، والحاكم (٣/٣٠٧) ، والبيهقي (٥/٨٠) ، والطبراني في الكبير (٢٥٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف **« ما صنعت ؟ »** قال : استلمت وتركت ، قال : **« اصبت »** .

قلت : ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وجاء عند ابن حبان (٣٨٢٣) ، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٢٣) وأبونعيم في الحلية (٧/١٤٠) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/٢٦٢) كلهم من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف موصولاً به ، وتابعه زهير بن =

٧- عدم الكلام أثناء الطواف إلا لحاجة [(١)].

٨- الدعاء والذكر ، وتلاوة القرآن أثناء الطواف ، وليس هناك دعاء معين إلا بين الركنين ، الركن اليماني والحجر الأسود ، فيستحب أن يقول : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١] [(٢)].

=معاوية كما عند البزار إلا أن شيخ البزار قال فيه الهيثمي ، لم أجد من ترجم له ، وتابعه أيضاً عبيدالله العمري عند الطبراني في الصغير (٦٤٢) ، ويمكن أن يحمل على صحة الحديث موصولاً ومرسلاً . قال البيهقي في قوله : (استلمت وتركت) أي : أنه استلم في غير زحام ، وترك في زحام قلت – خالد - : خلافاً لما يفعله الناس في زماننا اليوم من الزحام عند الحجر ، ويؤذي بعضهم بعضاً ، بل إنهم في بعض الأحيان يتقاتلون ويتسابون ، وهذا جالب لغضب الرب جل وعلا ، ويخرج المرء حاملاً للآثام غير مؤجور ، فضلاً عما يحدث من مزاحمة الرجال بالنساء مما يجر إلى بلاء عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولقد رأينا ذلك كثيراً .

(١) أخرج الترمذي (٢٩٣/٣((٩٦٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» ، والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (٤٥٦/١) ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٩) والبيهقي والدارمي (١٨٤٧) ، وابن حبان (٩٩٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢-١٧٩) ، وابن الجارود (٤٦١) ، والطبراني في الكبير (٣٤/١١) (١٠٩٥٥) من طرق عن ابن عباس مرفوعاً . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٤) ، والبيهقي (٨٧/٥) ، وعبدالرزاق (٩٧٩٠) من طرق عن ابن عباس موقوفاً .

قلت : والصحيح الرفع ، فقد تابع الحسن بن مسلم عطاء بن السائب عن طاوس كما عند النسائي في الكبير ، وأحمد (٤١٤/٣) ، (٦٤/٤) ، (٣٧٧/٥) وعبدالرزاق (٩٧٨٨) ، وقد رجح الحافظ في التلخيص (١٣٠/١/١٣١) الرفع .

(٢) **حسن** : أخرجه أحمد (١١/٣) ، وابن خزيمة وأبوداود وحسنه الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥٤/١) .
=

٩- استلام الركن اليماني دون تقبيل أو إشارة أو تكبير [١].

١٠- صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم [٢].

١١- الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة ركعتين إن تيسر ذلك [٣].

١٢- الشرب من ماء زمزم ، والتضلع منه بعد فراغه من الصلاة [٤].

● **آداب الطواف** :

أخي الحاج - اعلم وفقني الله وإياك - أن هناك آداب للطواف تكتمل بها السنن ومنها :

= **قلت** : كثير من الناس اليوم - إلا من رحم الله - يزيد كلمة بعد هذه الآية وهي قولهم : (وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار يا رب العالمين) ولا أعلم دليلاً على هذه الزيادة ، بل هي من جملة الأذكار المبتدعة في الحج والعمرة . والله أعلم .

(١) أخرج البخاري (٤٧١/٣) (١٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦٧) وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين) .

(٢) أخرج البخاري (٤٨٤/٣) (١٦٢٣) ، ومسلم (١٢٣٤) وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [الأحزاب:٢١] .

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) (١٢١٨) ، وأبوداود (٤٥٥/٢-٤٦٤) (١٩٠٥) من حديث جابر الطويل وفيه : ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ... ثم ذكر صلاته الركعتين ثم قال : ثم رجع إلى الركن فاستلمه ..... الحديث .

(٤) أخرج الإمام أحمد (٣٩٤/٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن ، ثم رجع إلى الصفا فقال : (ابدؤوا بما بدأ الله عز وجل به) .

١- أن يكون الطواف في خشوع تام وحضور قلب ؛ لأنه كالصلاة كما أسلفنا .
٢- استحضار عظمة الله والخوف منه .
٣- تذكر حياة الأنبياء والإقتداء بهم .
٤- غض البصر عما يشغله عن الخشوع والدعاء .
٥- التحرز من مخالطة النساء بالرجال .

- **مكروهات الطواف** :

أخي الحاج : كما أن للطواف شروط ، وسنن وآداب ، هناك أمور يُكْرَهُ للطائف أن يفعلها حال طوافه منها :
١- أن يُشَبِك بين أصابعه أو يفرقعها .
٢- أن يجعل يديه خلف ظهره .
٣- أن يأكل أو يشرب أو يضحك .
٤- أن يطوف وهو محصور ببول أو غائط أو ريح [١] .

- فضل الطواف :

أخي الحاج :
إن للطواف فضل عظيم ، وأجر كبير ؛ لذلك حث عليه النبي ﷺ .
عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال : يا أباعبدالرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« إن مسحهما يحطان الخطيئة »** وسمعته يقو ل : **« من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة »** [٢] .

---

(١) انظر : الحج للطيار ص (٩٠-٩٦) بتصرف .

(٢) حسن : أخرجه الترمذي (٩٥٩) ، والنسائي (٤٧٩/٣) (١٦١٨) ، وأحمد (٣/٢ ، ٩٥) ، وعبد بن حُميد (٨٣١) ، وابن خزيمة (٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٥٣) وعبدالرزاق (٨٨٧٧) والطيالسي (١٨٩٩ ، ١٩٠٠) ، والحاكم (٤٨٩/١) ، وأبويعلى (٥٦٨٧ ، ٥٦٨٨ ، ٥٦٨٩) ، والبيهقي (٨٠/٥) من طريق حماد عن عطاء عن عبدالله بن عبيد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .
قلت : والحديث إسناده حسن ورجاله ثقات غير عطاء وهو ابن السائب اختلط بآخره ، ولكن الراوي عنه حماد وهو ابن زيد روى عنه قبل الاختلاط .

رابعاً السعي

أخي الحاج :

إن الحديث عن السعي ليس كأي حديث سبق ، إنه حديث له شجون ، إن له في ذاكرة التاريخ مكان عظيم ، ومساحة شاسعة ، إن الحديث عن السعي ينقلك نقلة قوية عبر التاريخ في الزمان الغابر ، عبر الفلوات والخلوات ، والصحاري والقفار ، إذا بنا نُبْصِرُ هذا الشيخ الوقور شيخ الإسلام والتوحيد ، الذي يحمل رسالة الحق أينما حل وحيثما إرتحل نبصر هذا الشيخ الذي يعلوه الهيبة والوقار والإجلال ومعه زوجته المؤمنة الصابرة على قضاء الله وقدره وثالثهما في هذا الكون الفسيح طفل رضيع يمزق سكون الكون ببكاءه .

ويصل هذا الموكب المتواضع المكون من الشيخ وزوجته وطفليهما إلى مكان ذات ربوة ، وإذا بالشيخ وبدون مقدمات يترك ضيعته في هذا المكان الفسيح الذي لا أنيس فيه ولا جليس ، وينصرف ، ويترك معهما جراباً فيه تمرٌ وسقاءً فيها ماءٌ .

وما عسى أن يفعل هذا الجراب ، وتلك السقاء في هذه الصحراء البيداء التي يبيد فيها البيد ، ويضيع فيها الذكي والبليد !

ولكن هناك في الأمر سر ... ما هو ؟

يسير الشيخ ويترك تلك الأسرة المتواضعة الضعيفة ولا يلتفت إليها حتى يقطع على نفسه هواجسها ، إنه مأمور من قِبَلِ الحي القيوم ... ، وتسير الزوجة المسكينة خلف زوجها وهي تقول له في استكانة واستغراب ودهشة وذل وإنكسار : يا إبراهيم ! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ؟ ... ليس فيه أدنى مقومات الحياة والعيش ... وتكرر عليه مقالتها وهو لا يزيد أن لا يرد عليها ، ويواصل السير حثيثاً لا يلوي على

شيءٍ ... فالأوامر لم تصدر له بأن يرد جواباً ... أو يتبادل أطراف الحديث محاوراً .

وهنا ... تقول تلك الزوجة الضعيفة التي لا تملك من أمرها شيء فهي تعلم أن الأمر أولاً وأخيراً لله الواحد الأحد الذي هو أرحم بها وبطفلها من زوجها ومن أي مخلوق هو كائن .

فقالت للشيخ : آلله أمرك بهذا ؟ وهنا يقطع الشيخ هذا السكون القاتل ويدوي في أنحاء الكون جوابه : (نعم) ولا يزيد على أن قال : (نعم) فقالت الزوجة المؤمنة بقضاء الله وقدره ، الراضية عن كل ما قدره الله لها وعليها ، الصابرة بكل بلية حلت بساحتها ، وما دام الأمر كذلك ، وأن هذا هو قضاء الله وقدره ، وهذا أمره ، فلا يكون إلا لحكمة يعلمها هو سبحانه ، قالت : (إذاً لا يضيعنا) .

الله أكبر ... ما أعظم الإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه والافتقار إليه والغني عن من سواه ... إذاً لا يضيعنا ... ثم ولَّتْ مُنْصَرِفة تواجه أقدار الله عليها ، وصار الشيخ في طريقه .

فما هي القصة يا تُرى ؟ فهل أتاك نبأ القصة ؟ لنستمع إلى سيدنا عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - يقص علينا نبأ تلك الأسرة المؤمنة .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

أول ما اتخذت النساء المِنْطقَ من قِبَلِ أم إسماعيل - اتخذت مِنْطقاً لِتُعفي أثرها على سارة ، ثم جاء إبراهيم وبإبنها إسماعيل - وهي تُرضعه - حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يؤمئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضعها هنالك ، ووضع عندهما جراباً فيه تمرٌ ، وسقاءً فيه ماءٌ .

ثم قفىَّ - أي رجع - إبراهيم مُنْطَلِقاً ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ،

فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفت إليها . فقالت له : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قالت : إذن لا يضيعنا . ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ [إبراهيم:٣٧].

وجعلت أم إسماعيل تُرضع إسماعيل ، وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نَفِدَ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه ، يتلوى — أو قال : يتلبط — فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبلٍ من الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً ، فلم تَرَ أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « **فذلك سعي الإنسان بينهما** » .

فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت : صهٍ — تريد نفسها — ثم تسمّعت أيضاً فقال : قد أسمعت إن كان عندك غواث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه — أو قال بجناحه — حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوِّضه وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تغرف من الماء في سقائها ، وهو يفور بعد ما تغرف .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « **يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم — أو قال: لو لم تغرف من الماء — لكانت زمزم عيناً معيناً** » . قال : فشربت وأرضعت ولدها .

فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإن ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضع أهله ، .... الحديث [1].

• **تعريف السعي** :

هو المشي بين الجبلين (الصفا والمروة) اللذان على مقربة من البيت العتيق ، ويكون ذلك بدْءاً من الصفا وانتهاء بالمروة ، ويكون سبعة أشواط يسرع الرجل – دون المرأة – عندما يأتي في المنحدر بين الجبلين ، وهذا المنحدر موضح الآن بعلمين أخضرين بين الصفا والمروة [2].

• **حكم السعي** :

السعي واجب ، واستدل أهل العلم على وجوب السعي من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة:١٥٨].

ومن السنة : ما ثبت عن النبي ﷺ قوله : « **يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كُتب عليكم** » [3].

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٦/٣٩٦-٣٩٧) (٣٣٦٤) .

(٢) **قلت** : وقد دخل الآن جبلا الصفا والمروة في بناية المسجد الحرام ، ذلك بعد التوسعة العظيمة التي قامت بها حكومة خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعة الله ورزقه البطانة الصالحة ، وأصلح الله له النية والذرية ، هو وإخوانه والعاملين على نصرة هذا الدين - . آمين .

(٣) **صحيح** : أخرجه أحمد (٦/٤٢١) ، وابن خزيمة (٢٧٦٤) ، وابن سعد في الطبقات (٨/١٨٠) ، والحاكم (٤/٧٠) ، والدار قطني (٢/٢٥٥-٢٥٦) ، والبيهقي (٥/٩٧ ، ٩٨) وفي المعرفة (٩٩٦٢) ، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٢٦) ، والبغوي (١٩١٤) كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن بنت تجراه أحد نساء بني عبدلدار . والحديث له طريق أخر يتقوى بها انظر المنيحة ص (١١٥-١١٦) للشيخ أحمد أبوالعينين – حفظه الله - .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : طاف رسول الله ﷺ ، وطاف المسلمون بين الصفا والمروة فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة[1] .

وقد اختلف في كون السعي ركن أم واجب على أقوال :

ذهب الأحناف على أن السعي واجب في الحج وليس بركن .

وذهب الأئمة الثلاثة على أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به .

وسبب الخلاف الناشئ بينهم ؛ أن الآية لم تصرح بحكم السعي وهي قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة:١٥٨].

فآل الحكم إلى السنة ، وأصبحت أدلة من قال أنه ركن هي أدلة من قال إنه واجب ؛ لأنهم قالوا أنها لا تنهض أن تكون دليلاً للركنية .

وهناك كلام كثير لأهل العلم في ذلك[2] ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور على أن السعي ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ، فمن ترك السعي من الحجاج لعذر أو غيره يبقى في ذمته لا يصح حجه إلا به ، خلافاً للأحناف ، فإن ذلك يُجْبر عندهم بدم . والراجح قول الجمهور . والله أعلم .

- **ركن السعي :**

ركن السعي هو : أن يكون بين الصفا والمروة سبعة أشواط مبتدأً بالصفا ، ومنتهياً بالمروة .

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٦٨) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٨/٨٦) ، تفسير القرطبي (٢/١٨١) ، وكشاف القناع (٢/٥١٢) وغيرها من كتب الفقه .

قال الكاساني : (... وأما ركنه فكينونته بين الصفا والمروة ، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره عند عجزه عن السعي بنفسه بأن كان مغمى عليه أو مريضاً فَسُعِيَ به محمولاً أو سعى راكباً ؛ لحصوله كائنا بين الصفا والمروة ...) [(١)].

- **عدد السعي :**

السعي سبعة أشواط كاملة يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة ، فمن الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط ، وهكذا حتى يكتمل سبعة أشواط ، والدليل : ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك .

عن عمرو بن دينار قال : سألنا ابن عمر - رضي الله عنهما — عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال :

قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ، فطاف بين الصفا والمروة سبعاً ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:٢١] [(٢)].

- **شروط السعي :**

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة شروط عدة منها :

١ - أن يكون بعد طواف صحيح سواء كان طواف القدوم أو العمرة أو الإفاضة .

٢- الترتيب بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة .

٣- أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٤) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٠٢) (١٦٤٥) ، ومسلم (٢/٩٠٦) (١٢٣٤) وغيرهما .

٤- أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فإن ترك شيئاً منها لم يصح سعيه [(١)] .

● **سنن السعي :**

أخي الحاج :

إن للسعي سنناً كثيرة نذكر منها :

١- أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ؛ لفعله ﷺ [(٢)] .

٢- أن يأتي بالسعي بعد الطواف مباشرة ؛ لفعله ﷺ [(٣)] .

٣- استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة مع الدعاء والتكبير والتهليل [(٤)] .

٤- أن يسعى الحاج على طهارة من الحدثين مع ستر العورة وطهارة الثوب والبدن .

٥- الصعود على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يشاهد البيت العتيق [(٥)] .

---

(١) بداية المجتهد (١/٢٥٤) ، كشاف القناع (٢/٥٢١) .

(٢) أخرج مسلم (٢/٨٨٦) (١٢١٨) ، والترمذي (٣/٢٠٧) (٨٦٢) ، وأدواد (٢/٤٥٥-٤٦٤) (١٩٠٥) ، والنسائي (٥/٢٤٠-٢٤١) مختصراً ، وابن ماجة (٣٠٧٤) ، وأحمد (٣/٣٨٨) من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه : (... ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات .

(٣) انظر : الحديث المتقدم .

(٤) انظر : الحديث المتقدم

(٥) انظر الحديث السابق .

٦- السعي الشديد بين العمودين الأخضرين المنصوبين في جدار المسعى في الأشواط السبعة كلها ، وهذا خاص بالرجال أما النساء فلا يُسْرِعْنَ بل يمشين حتى بين العمودين الأخضرين .

٧- أن يسعى ماشياً فإن احتاج للركوب فلا حرج عليه [(١)] .

٨- الموالاة بين أشواط السعي ، فالأولى أن لا يقطعه إلا لحاجة [(٢)] .

- **مكروهات السعي** :

أخي الحاج :

كما تقدم بأن السعي ركن من أركان الحج ، وله شروط وسنن فهناك مكروهات ينبغي للحاج أو المعتمر أن يتجنبها حال سعيه ، منها :

١- الوقوف في أثناء السعي بلا عذر ، وهذا يسبب عَرْقَلة حركة الحجيج أثناء السعي مما قد يترتب عليه ضرر ، فالأَوْلى تجنب ذلك إن لم يكن لازم .

٢- الجلوس على الصفا والمروة بلا عذر ، مما يسبب زحاماً شديداً عند الصفا والمروة ، مما يتسبب في ضرر الحجيج .

٣- شغل النظر بالساعين دون حاجة – كالبحث عن الرفقة أو شخص تائه – بل يجب عليه أن ينشغل بالدعاء والذكر والتضرع إلى الله وسؤاله أن يتقبل منه حجه أو عمرته .

---

(١) أخرج مسلم (٢/٩٢١) (١٢٦٤) ، وأبوداود (٢/٤٤٤-٤٤٥) (١٨٨٥) وغيرهما من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ لما كثر عليه الناس وهو يسعى ركب ثم قال : والمشي والسعي أفضل . والحديث طويل .

(٢) انظر المجموع للنووي (٨/٨٧) ، وكشاف القناع (٢/٥١٣) ، وبدائع الصنائع (٢/١٣٥) ، وغيرها من كتب الفقه .

خامساً : الوقوف بعرفة

- **ما هي عرفة ؟**

عرفة أو عرفات ذلك المشعر المعروف من مشاعر الحج ، وهي فسيح من الأرض ، محاط بقوس من الجبال يكون وتره وادي عُرنة ، وقيل سميت عرفات ؛ لأن آدم وحواء تعارفا فيها .

- **معنى الوقوف بعرفة** :

هو الحضور بعرفات ولو لمدة يسيرة بنية الوقوف ، سواء كان واقفاً أو جالساً أو راكباً ، وسواء كان عالماً بها أو لا ، وذلك في وقت الوقوف من زوال الشمس يوم التاسع حتى طلوع الفجر ليلة العاشر .

- **حكم الوقوف بعرفة** :

الوقوف بعرفة ركن واجب من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، وذلك بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

١- من أدلة الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **الحج عرفة** »[1].

---

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٣/٢٢٨) (٨٨٩ ، ٨٩٠) ، وأبوداود (٢/٤٨٥-٤٨٦) (١٩٤٩) ، والنسائي (٥/٢٥٦) ، وابن ماجة (٣٠١٥) ، وأحمد (٤/٣٠٩-٣١٠) ، والحميدي (٨٩٩) ، والدارمي (١٨٩٤) ، وابن خزيمة (٢٨٢٢) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٠٨) ، وابن حبان كما في الإحسان (١٨٩٢) ، والطيالسي (١٣٠٩ ، ١٣١٠) ، والحاكم (١/٤٦٤) ، (٢/٢٧٨) ، والدار قطني (٢/٢٤٠-٢٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٩-٢١٠) ، والبيهقي (٥/١٥٢) ، وابن الجارود (٤٦٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٤٣) كلهم من طريق بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلمي قال أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة ... الحديث .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة:١٩٨-١٩٩].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسمون - الحمس - وسائر العرب ثم يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف ثم يفيض منها ، فذلك قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ .. ﴾ [(١)].

٢ـ ومن أدلة السنة :

حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلمي ﷺ المتقدم وفيه : « **الحج الحج يوم عرفة** » [(٢)].

وعن عروة بن مضرس الطائي قال : (أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع ، قلت : جئت يا رسول الله من جبل طئ ، أكللتُ مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟) فقال رسول الله ﷺ : « **من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه** » [(٣)].

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥١٥) (١٦٦٠) ، ومسلم (٢/٨٩٣-٨٩٤) (١٢١٩) .

(٢) **صحيح** : وقد تقدم تخريجه .

(٣) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٣/٢٢٩) (٨٩١) ، وأوداود (٢/٤٨٦-٤٨٧) (١٩٥٠) ، والنسائي (٥/٢٦٣-٢٦٤) ، وابن ماجة (٣٠١٦) ، وأحمد (٤/١٥ ، ٢١٦ ، ٢٦٢) ، والدارمي (١٨٨٧) وابن خزيمة (٢٨٢٠ ، ٢٨٢١) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٠٧) ، وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٥٠ ، ٣٨٥١) ، والطيانسي (١٢٨٢) ، والحميدي (٩٠) ، (٩٠١) ، والدار قطني (٢/٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٧-٢٠٨) ، والحاكم (١/٤٦٣) من طريق عامر الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي به ، وله طريق أخر من طريق عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس أخرجه ابن الجارود (٤٦٧) وأبويعلى (٩٤٦) وغيرهم .

٣ـ ومن الإجماع :

قال الكاساني : (... وكذا الأمة أجمعت على كون الوقوف ركناً من الحج ...) [١].

وقال ابن رشد : (... أجمعوا على أنه ركن – أي الوقوف بعرفة – من أركان الحج وأنه من فاته فعليه حج قابل ...) [٢].

وقال ابن قدامة : (.. والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً ..) [٣].

● **ما يجزئ به الوقوف في عرفة :**

تقدم أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ، ولذلك فلابد وأن يكون الوقوف بعرفة لا بغيرها ، ولو وقتاً يسير جداً من ليل أو نهار – في الوقت المحدد له وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، وقد اتفقوا على أنه كيفما حصلت كينونته بعرفة في الوقت المحدد أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً أو ماشياً ، وسواء كان عالماً بها أو جاهلاً ؛ وذلك لعموم قوله ﷺ : « **... وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ...** » [٤].

● **مسألة : حكم من فاته الوقوف بعرفة :**

من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه الفجر وهو لم يقف فإنه يتحلل بعمل عمرة أي ينقلب حجه إلى عمرة وتسقط عنه توابع الوقوف بعرفة كالمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار – فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وعليه القضاء للحج الذي فاته ، ولو كان مندوباً ، وعليه – ذبح شاه – فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٦٥) .

(٢) بداية المجتهد (١/٣٥٥) .

(٣) المغني (٥/٢٦٧) .

(٤) **صحيح** : وقد تقدم تخريجه من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه .

● **شروط الوقوف بعرفة :**

للوقوف بعرفة شروط متنوعة ، بعضها يتعلق بالمكان ، وبعضها يتعلق بالزمان ، وبعضها الآخر يتعلق بالواقف ، وهي كالتالي :

١ـ المكان :

أجمع العلماء على أن عرفات المعروفة بحدودها الآن – والمحددة حالياً بالأعلام – كلها موقف ، ففي أي جزء وقف فيها الحاج ، فحجه صحيح .

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما – في حديثه الطويل في حجة الوداع قال : أن رسول الله ﷺ قال : « **نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجَمْعُ كلها موقف** »[(١)].

● تنبيه : بطن عُرَنة ليس من عرفات فلا يصح الوقوف فيه .

٢ـ الزمان :

اتفق أهل العلم على أن آخر وقت الوقوف هو طلوع فجر يوم النحر .

أما أول وقت الوقوف فعند الجمهور يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة وعند الحنابلة أول وقته طلوع الفجر يوم عرفة ، والراجح والله أعلم رأي الجمهور[(٢)].

٣ـ الواقف :

شرط الواقف أن يكون أهلاً للعبادة من حيث الدين والعقل ، فمتى وقف المسلم العاقل بعرفة أجزأه ذلك ولو كان نائماً ، أما المغمي عليه فمحل خلاف بين أهل العلم .

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٨٩٣) ، وأبي داود (١٩٣٦) ، والنسائي (٥/٢٥٥) (٢٦٥) وابن خزيمة (٢٨١٥) ، (٢٨٥٨) . وسيأتي بطوله في حينه إن شاء الله .

(٢) جاء في حديث جابر الطويل المتقدم : « **فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ...** » . الحديث .

- **واجبات الوقوف بعرفة** :

للوقوف بعرفة واجب واحد وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً ، وأما من لم يقف إلا ليلاً فحجه صحيح ولا شيء عليه .

ويتفرع من ذلك مسائل منها :

١- من دفع من عرفة قبل الغروب أي خرج منها فجاوز حدودها قبل غروب الشمس فعليه دم لتركه الواجب .

٢- من دفع قبل الغروب ثم عاد قبل الغروب واستمر حتى غربت الشمس فلا شيء عليه .

٣- من تأخر فلم يستطع إلا الوقوف ليلاً فلا شيء عليه ؛ لأنه معذور ويكفيه وقوف الليل [(١)] .

٤- يصح الوقوف من المحدث والجنب والحائض والنفساء فلا يشترط الطهارة للوقوف بعرفة .

قال ابن المنذر : (.... أجمع كل من يُحْفظ عنه من أهل العلم على أن من أدرك الوقوف بعرفة غير طاهر مُدْرِك للحج ولا شيء عليه ...) [(٢)] .

- **سنن الوقوف بعرفة** :

أخي الحاج : هناك سنن كثيرة للوقوف بعرفة نذكر منها :

١- يستحب أن يغتسل بنمرة بنية الوقوف بعرفة .

٢- الجمع والتقصير بين الظهر والعصر في وقت الأول .

٣- يُستحب للإمام أو نائبه أن يخطب في الناس ويُبين لهم أحكام الحج ويتعرض لما يهم المسلمين من عاجل أمرهم وآجله .

٤- ألا يدخل أرض عرفة إلا بعد الصلاة .

---

(١) انظر : حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلمي ﷺ ، وحديث عروة بن مضرس الطائي ﷺ ، وقد تقدما .

(٢) المغني (٥/٢٧٦) .

٥- تعجيل الوقوف بعد الصلاة ليطول زمنه .

٦- الفطر في يوم عرفة ليكون أعون له على الدعاء .

٧- أن يقف متطهراً من الأحداث والأخباث ، لأن هذا أكمل .

٨- أن يقف مستقبل القبلة .

٩- أن يقف حاضر القلب فارغاً من كل ما يشغله عن الدعاء والتضرع لله سبحانه وتعالى .

١٠- أن يقف راكباً إذا كان الوقوف ماشياً يشق عليه أو يقلل من قدرته على الدعاء .

١١- أن يقف حيث وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات [١] .

١٢- أن يُكْثِر في التلبية والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن ويرفع يديه مع الدعاء ويبدأه بالثناء على الله ويختمه بالصلاة والسلام على رسوله ﷺ ليكون أدعى للقبول والاستجابة .

١٣- أن يكثر من أعمال الخير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصدقة ، والتوجيه والنصح والإرشاد إلى غير ذلك من وجوه البر والخير الكثيرة .

١٤- أن يبرز للشمس إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه ، ولو في جزء من الوقت بعد ذهاب حرارة الشمس [٢] .

---

(١) **قلت** : وليس ذلك بشرط ، ولكن أولى ، ولكن إذا كان يتسبب من ذلك ضرر من زحام أو اختلاط وغيره ، وانشغال عن الذكر والدعاء إلى غير ذلك فالأولى أن يقف في أي مكان في عرفة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**» صحيح وقد تقدم من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) كل هذه الأشياء قد ورد فيها أحاديث صحيحة ، وجمعت في حديث جابر الطويل وسيأتي – إن شاء الله – .

• **فضل يوم عرفة والوقوف به :**

إن يوم عرفة يوم عظيم شأنه ، كبير قدره ، ثوابه كثير ، وخيره عميم ، إنه يوم مشهود ، يوم يُباهي فيه المولى جل وعلا بعباده الوافدين إليه من كل فج عميق ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على فضل هذا اليوم وفضل الوقوف فيه منها :

١ - عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً من اليهود قال له :

(يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : أي آية ؟ قال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة:٣].

قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم ، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة)[١].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله عز وجل ليباهي الملائكة بأهل عرفات يقول: انظروا إلى عبادي شُعثاً غُبراً** »[٢].

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١٠٥/١) (٤٥) ، ومسلم (٣٠١٧) وغيرهما . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٣٣/٥) (٣٠٤٤) ، والطيالسي (٢٧٠٩) .

(٢) **إسناده صحيح ورجاله ثقات** : أخرجه أحمد (٣٠٥/٢) ، والحاكم (٤٦٥/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن خزيمة (٢٨٣٩) ، وابن حبان (٢٨٥٢) ، والبيهقي (٥٨/٥) في الأسماء والصفات (٤٥٢) ، وأبونعيم في الحلية (٣٠٥/٣-٣٠٦) وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما – عند أحمد (٢٢٤/٣) والطبراني في الصغير (٥٦٦) وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (١٧٦١) ، وعن عائشة - رضي الله عنها – عند مسلم (٩٧٢/٢-٩٧٣) (١٣٤٨) ، والنسائي (٢٥١/٥) ، وابن ماجة (٣٠١٤) والدار قطني (٣٠١/٢) والبيهقي (١١٨/٥) .

٣- عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة** » قال : فقال رجل يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : « **هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة** »[(١)].

● **الإفاضة من عرفات :**

يُستحب للواقف بعرفة أن يدفع منها بعد غروب الشمس وعليه السكينة والوقار مظهراً الذلة والانكسار ، طامعاً في قبول حجه من العزيز الغفار .

جاء في حديث جابر ﷺ : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب قرص الشمس ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليُصب مورك رحله[(٢)] ويقول بيده اليمنى : « **أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد** »[(٣)].

---

(١) **إسناده حسن** : أخرجه ابن حبان (٣٨٥٣) وأبويعلى (٢٠٩٠) وله طرق أخرى عند البزار (١١٢٨) ، وابن خزيمة (٢٨٤٠) ، والبغوي في شرح السنة (١٩٢٤) من طريق أبي الزبير عن جابر ، وأبوالزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث .

(٢) أي ضَيَّق لها الزمام حتى لا تُسرع ، ومورك الرحل : قطعة أدم يتورك عليها الراكب تُجعل في مقدمة الرحل شبه المخدة الصغيرة . قاله النووي عن عياض .

(٣) **صحيح** : وقد تقدم مراراً وسيأتي بطوله – إن شاء الله تعالى - .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً ، وصوتاً للإبل ، فأشار بصوته إليهم وقال : « **أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع** »(١).

فعلى الحاج أن لا يؤذي أحداً بنفسه ولا بدابته من سيارة وغيرها بل يجب عليه أن يرفق بإخوانه الحُجاج ، وأن يحب لهم ما يحبه لنفسه من الوصول مبكراً والراحة والسلامة ، وعليه أن لا يزاحم وأن يبتعد عن الازدحام ، وكلما رأى فُرْجَة صار منها ، حتى لا يحدث ازدحاماً يُسبب به ضرراً للمسلمين ، ويوم أن يشعر كل حاج بهذا الشعور الإسلامي النبيل ، تزول مظاهر الإيذاء حال الدفع من عرفات بالأبواق المزعجة ، والسرعة المهلكة ، وكثرة الاصطدام وحصول السبُّ والشتم الذي لا ينفع ، بل يضر في العاجل والآجل .

عن عروة بن الزبير قال : سُئِل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص(٢) . قال هشام : والنص فوق العنق .

وعن الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - وكان ردف النبي ﷺ أنه قال في عشية عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا : « **عليكم السكينة** » وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً (وهو من منى) . قال عليكم بحصى الخذف

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٣/٥٢٢) (١٦٧١) ، والبيهقي (٥/١١٩) ، والبغوي في شرح السنة (١٩٢٧) وله طرق أخرى عن ابن عباس في السنن وغيرها . الإيضاع : أي الإسراع .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥١٨) (١٦٦٦) ومسلم (٢/٩٣٦) (١٢٨٦) وغيرهما .
العنق : السير الذي بين الإبطاء والإسراع . فجوة : متسع ، والجمع فجوات ، وفجاء . نص : أي أسرع .

الذي يرمى به الجمرة ، وقال : ولم يزل رسول الله ﷺ يُلبي حتى رمى الجمرة [(١)].

أخي الحاج :

فهذا توجيه وإرشاد من نبي الهدى ﷺ بعدم الإسراع عند الدفع من عرفات ، خشية الازدحام التي يسبب أضراراً عظيمة ولا سيما في زمننا هذا من كثرة الحجيج ، وكثرة السيارات ووسائل النقل في المشاعر ، وأوضح النبي ﷺ أن أن الإسراع والازدحام وإحداث الخلل في صفوف الحجيج حال دفعهم من عرفات ليس من البر والإحسان إلى وفد الله ، بل إن البر في هذه الحالة الرفق بهم وعدم إلحاق الضرر بهم ، وذلك بعدم إحداث مزاحمة ينتج عنها ضرر بالحجيج ، تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال والأقوال والأفعال .

۞۞۞

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٩٣١-٩٣٢) (١٢٨٢) ، والنسائي (٥/٢٥٨ ، ٢٦٧) ، وأحمد (١/٢١٠ ، ٢١٣) ، والدارمي (١٩٨١) وابن خزيمة (٢٨٤٣ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٧٣) ، وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٥٥ ، ٣٨٧٢) ، وأبويعلى (٦٧٢٤) ، والطبراني في الكبير (٦٨٧ ، ٦٩١) ، والبيهقي (٥/١٢٧) .

سادساً: المبيت بمزدلفة

• أين تقع مزدلفة ؟ وما معنى المبيت بمزدلفة ؟

تقع مزدلفة بين مأزمي عرفة وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة ، وبين وادي محسر الذي يفصل بين مزدلفة وبين منى ، ومزدلفة كلها من الحرم .

وسميت المزدلفة أي ذات زلفة بمعنى القُربة ، وتسمى جمعا لاجتماع الناس فيها أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها .

وتسمى المشعر الحرام باسم الجبل الموجود فيها وهو جبل (قزح) فالمبيت بمزدلفة يعني الحضور إليها سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره كما لو كان محمولاً ، وسواء علم بها أم لا ، ما دام داخل حدودها .

• مكان المبيت بمزدلفة :

يجوز للحاج أن يبيت في أي جزء من أجزاء مزدلفة لكن ينبغي أن لا ينزل على قارعة الطريق لئلا يؤذي إخوانه الحجاج .

وقد جاء في حديث جابر الطويل الذي عند مسلم وغيره وفيه : « **ووقفت ههنا وجمع كلها موقف** » .

• من يسقط عنه المبيت بمزدلفة :

يسقط المبيت بمزدلفة عن شخص لم يتمكن من الإتيان إلى عرفة إلا قبيل طلوع الفجر ، كما يسقط عن شخص أصابه مرض ليلة العيد ، فخرج منها للعلاج ولم يعد إليها بسبب مرضه . أو أي عذر أخر قهري يُلجئه إلى الخروج منها قبل الدفع ، وقد مَرَّ حديث عروة بن مضرس ﷺ الذي يدل على ذلك .

• وقت المبيت بمزدلفة :

ذهب الجمهور إلى أن وقت الوقوف بمزدلفة هو المكث فيها بعد إفاضته من عرفات .

سؤال : وهل يلزمه أن يبيت إلى منتصف الليل أم يكفيه جزء منه ؟

محل خلاف بين أهل العلم ، والراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة إلا بعد منتصف الليل إلا من عذر .

عن عبدالله مولى أسماء - رضي الله عنها - أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني غاب القمر؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟

قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ما أُرانا إلا قد أغلسنا . قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن [(١)].

وفي رواية لابن خزيمة بإسناد صحيح فقلت : يا هنتاه لقد رمينا الجمرة بليل ، قالت : كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ [(٢)].

• **حكم المبيت بمزدلفة** :

اتفق جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم على أن الوقوف بالمزدلفة والمبيت فيها واجب ومن تركه لزمه أن يجبره بدم .

وذهب بعض أهل العلم كالأوزاعي والحسن البصري وغيرهم إلى أنه ركن لا يتم الحج إلا به .

والراجح - والله أعلم - هو الرأي الأول ؛ لحديث عروة بن مضرس السابق ، قال في بدائع الصنائع : (... اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم إنه واجب وقال الليث إنه فرض ... ولنا أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ..) (٣).

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٢٦/٣) (١٦٧٩) ، ومسلم (٩٤٠/٢) (١٢٩١) وغيرهما .

(٢) **صحيح** : ابن خزيمة (٢٨٨٤) .

(٣) بدائع الصنائع (١٣٥/٢) .

وقال في المقنع : (... وواجباته سبعة ... والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ...) [١] .

● **حكم من ترك المبيت بمزدلفة :**

من ترك المبيت بمزدلفة إن كان لعذر كمن لم يتيسر له أن يقف بعرفة إلا آخر الليل فلا شيء عليه وحجه صحيح .

قلت : وحديث عروة بن مضرس ﷺ المتقدم دليل على ذلك ؛ لأنه وصل إلى مزدلفة والنبي ﷺ كان يتهيأ لصلاة الصبح ، فدل ذلك على أنه لم يبت في مزدلفة ، وعندما قصَّ على النبي ﷺ قصته وبيَّن عذره في عدم تَمكنه من المبيت في مزدلفة ، أقره النبي ﷺ ولم يأمره بدم ولا غيره ، وقال له بأن حجه صحيح .

وعند جمهور أهل العلم إنْ ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر فعليه دم ، وقال بعضهم : لا يصح حجه ؛ لأن المبيت بمزدلفة ركن عند هؤلاء ، ولا يصح الحج إلا به .

والراجح – والله أعلم – القول الأول ؛ لقوة الدليل والمستند إليه .

● **سنن المبيت بمزدلفة :**

أخي الحاج : إن المبيت له سنن كثيرة نذكر منها :

١- إذا وصل الحاج إلى مزدلفة بسلامة الله يُسن له أن يصلي فيها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حال وصوله ، وقبل أن يفعل شيئاً من صنع طعام ولقط حصى وغيرها .

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما – قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب ، فقال ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : « **الصلاة أمامك** » فجاء المزدلفة ، فتوضأ فأسبغ ثم

---

(١) المقنع (١/ ٤٦٩) .

أُقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أُقيمت الصلاة ، فصلى العشاء ، ولم يصلي بينهما شيئاً [(١)].

٢- أن ينام مبكراً ليكون نشطاً لأداء المناسك يوم النحر .

٣- أن يتجنب إزعاج الناس برفع الأصوات والأبواق ، وكثرة الأحاديث غير النافعة ، مما يفعله كثير من الحجاج اليوم إلاّ من رحم الله .

٤- أن يصلي صلاة الفجر في أول وقتها ، ليطول وقت الدعاء بين صلاة الفجر وطلوع الشمس .

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها [(٢)].

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره وفيه (حتى أتى المزدلفة فصلى ، بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسَبّح بينهما شيئاً ،

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٢٣) (١٦٧٢) ، ومسلم (٢/٩٣٤-٩٣٦) (١٢٨٠) وغيرهما وفي الباب عن أسامة أيضاً في موضعين في البخاري ومسلم وكذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في موضعين كذلك في البخاري ومسلم .

قوله : **« الصلاة امامك »** أي في مزدلفة ، فلا يُشرع لأحد صلاة المغرب والعشاء إلا بمزدلفة إلا من عذر كما جاء في حديث عروة بن مضرس ﷺ ، فإنه جاء إلى مزدلفة فجراً ، فدل على أنه لم يصلي المغرب والعشاء فيها . والله أعلم .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٣٠) (١٦٨٢) ، ومسلم (١٢٨٩) وغيرهما .

قوله : وصلى الفجر قبل ميقاتها : قال النووي : (... المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر ؛ لأن ذلك غير جائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته) . ثم ذكر الرواية التي من طريق ابن إسحاق التي توضح ذلك المعنى وفيها (والفجر حين يبزغ الفجر) وهي عند البخاري (٣/٥٢٤) (١٦٧٥) وغيره من حديث ابن مسعود أيضاً .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة [١].

٥- أن يستمر في المزدلفة واقفاً يدعو ويُكبر ويهلل ويُلبي عند المشعر الحرام ويستمر على هذه الحال حتى يُسْفِر جداً ، وهذا إن تيسر له وإلا جلس يدعو في مكانه في مزدلفة .

في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره وفيه : (ثم ركب القصواء حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس) [٢].

٦- يُستحب أن يلتقط سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة وأما بقية حصى الجمار فيلتقطه من منى [٣].

٧- يستحب أن يدفع من المزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس [٤].

٨- يدفع إلى منى وعليه السكينة والوقار ، ويكثر من التلبية والتكبير والتهليل حتى يصل إلى جمرة العقبة ، فإن وصلها ورمى الجمرة ، وقطع التلبية .

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قالا : (لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) [٥].

---

(١) **صحيح** : وقد تقدم مراراً .

(٢) **صحيح** : وقد تقدم مراراً .

(٣) تقدم حديث الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - المتفق عليه الذي يدل على ذلك .

(٤) انظر : حديث جابر الطويل وقد تقدم وفيه ما يدل على ذلك ، وفي الباب عن عمرو بن ميمون أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يفعل ذلك ، وهو عند البخاري (٥٣١/٣) (١٦٨٤) .

(٥) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٣٢/٣) (١٦٨٦) ، ومسلم (١٢٨٠ ، ١٢٨١) وغيرهما .

وعن ابن سخبرة قال : غدوت مع عبدالله بن مسعود ﷺ من منى إلى عرفات ، فكان يُلبي . قال : وكان عبدالله رجلاً آدم له ضفران عليه سمة أهل البادية ، فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس .

قالوا : يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير ، قال : فعند ذلك التفت إليّ فقال : أَجَهِلَ الناس أم نسوا ؟

والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل [(١)].

٩- إذا وصل وادي محسراً أسرع اقتداء بفعل النبي ﷺ ففي حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره وفيه (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً) .

وعن جابر ﷺ أيضاً – قال : (أفاض رسول ﷺ وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ، وأوضع في وادي محسر) [(٢)].

١٠- يُسْتَحب أن يلتقط الحصى من الطريق يوم النحر وأن يكون مثل حصى الخذف .

عن ابن عباس عن الفضل بن عباس – رضي الله عنهم – كان ردف رسول الله ﷺ قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا :

---

(١) **حسن** : أخرجه أحمد (٤١٧/١) وابن خزيمة (٢٨٠٦) ، وابن أبي شيبة (٣٤١/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥/٢) ، والحاكم (٤٦١/١-٤٦٢) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي (١٣٨/٥) .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (٩٤٤/٢) (١٢٩٩) والترمذي (٨٨٦ ، ٨٩٧) ، وأبوداود (٤٨٢/٢) (١٩٤٤) ، والنسائي (٢٦٧/٥ ، ٢٧٤) ، وابن ماجة (٣٠٢٣) ، وأحمد (٣٠١/٣ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩١) ، والدارمي (١٨٩٩) ، وابن أبي شيبة (٥٣٠/٢) ، والبيهقي (١٢٥/٥) ، وابن خزيمة (٢٨٦٢) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر ، ولكن أبوالزبير صرح بالتحديث كما عند مسلم والترمذي والنسائي وأحمد . أوضع ، أي : أسرع .

« **عليكم بالسكينة** » وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً ، وهو من منى ، عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة . وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة [١].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال ليّ رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : « **هات اُلقط ليّ، فلقطت له حصيات، هن حصى الخذف** » ، فلما وضعتهن في يده قال : « **بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** » [٢].

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - يقول : (رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) [٣].

● **من يرخص لهم في الدفع من مزدلفة إذا غاب القمر** :

يُرخص للضعفة من الرجال والنساء والصبيان في الدفع من مزدلفة إذا غاب القمر ، وذلك قُرب منتصف الليل ، وقبل ازدحام الناس بعد الفجر ، ويرخص لهم كذلك رمي الجمار إذا وصلوا منى للعلة المذكورة .

عن سالم ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (وكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يَقْدَم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن

---

(١) **صحيح** : وقد تقدم وهو عند مسلم (٢/٩٣١) (١٢٨٢) وغيره .

(٢) إسناده حسن : أخرجه النسائي (٥/٢٦٨ ، ٢٦٩) ، وابن ماجة (٣٠٢٩) ، وأحمد (١/٢١٥ ، ٣٤٧) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٨٢) ، وابن حبان (٣٨٧١) ، والحاكم (١/٤٦٦) وصححه على شرط الشيخين وليس كما قال فإن في سند الحديث زياد بن حصين ولم يُخرج له البخاري ، ورواه أبويعلى (٢٤٢٧ ، ٢٤٧٢) ، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٣) ، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٧) .

(٣) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٩٤٤) (١٢٩٩) ، والترمذي (٨٩٧) ، والنسائي (٥/٢٧٤) وأحمد (٣/٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٥٦) .

يدفع ، فمنهم من يَقْدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يَقْدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : (أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) (١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة مزدلفة من ضعفة أهله (٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة - وفي رواية : وكانت امرأة ثبطة أي ثقيلة - فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إليّ من مفروحٍ به (٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً - قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها (٤).

۞۞۞

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٢٦) (١٦٧٦) ، ومسلم (٢/٩٤١) (١٢٩٥) وغيرهما .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٢٦) (١٦٧٨) ، ومسلم (٢/٩٤١) (١٢٩٣) وغيرهما .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٢٧) (١٦٨١) ، ومسلم (٢/٩٣٩) (١٢٩٠) وغيرهما .

(٤) **إسناده حسن** : أخرجه أبوداود (٢/٤٨١) (١٩٤٢) ، والبيهقي (٥/١٣٣) ، والطحاوي (٢/١٨) ، وأخرجه النسائي (٥/٢٧٢) من طريق آخر عن عائشة ولم يسم أم سلمة ، وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي مختلف فيه وهو شاهد لهذا الحديث .

سابعاً: رمي الجمرات

• معنى رمي الجمرات :

الرمي لغة : القذف .

والجمار : هي الأحجار الصغيرة ، جمع جمرة ، وهي الحصاة وسمي موضع الرمي جمرة لاجتماع الحصى فيه .

• عدد الجمرات التي تُرمى :

الجمرات التي تُرمى ثلاث ، وهي :

١- جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى ، وهي أول ما ترمى يوم النحر بمفردها وتقع في آخر منى تجاه مكة [(١)].

٢- الجمرة الوسطى ، وهي قبل جمرة العقبة من جهة منى .

٣- الجمرة الصغرى ، وهي أول الجمرات من جهة منى ، وأبعدها من مكة وأقربها لمسجد الخيف .

والمقصود بالرمي : أن يكون هناك قذف ولو خفيف ، وتسقط الحصى في المرمى .

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٨١/٣) : (جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة . والجمرة اسم لمجتمع الحصى ، سميت بذلك لإجتماع الناس بها ، يُقال : تجمر بنوفلان إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمي الحصى جماراً ، فسميت تسمية الشيء بلازمه ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه ، أي : أسرع فسميت بذلك ، وقال النووي في المجموع : قال الشافعي : الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه ، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزأه) أهـ .

● **حكم رمي الجمرات :**

ذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى وجوب رمي الجمرات واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع .

١ـ فمن السنة :

ما ثبت من حديث جابر الطويل الذي عند مسلم وغيره وفيه : (... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة ...) .

٢ـ من الإجماع :

يقول الكاساني : (... أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه ...) [(١)].

وعلى هذا فمن ترك رمي الجمار كلها أو ترك بعضها لزمه دم عند عامة أهل العلم – رحمهم الله – .

● **البداءة بالرمي في يوم النحر :**

أخي الحاج : إذا وصلت إلى منى استحب لك أن تبدأ برمي جمرة العقبة قبل نزولك وحط رحالك ؛ وذلك لأن الرمي أول ما تصل إلى منى تحية لمنى فلا تبدأ بشيء غير الرمي حال وصولك إليها .

يقول ابن قدامة : (... فلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي فإن الرمي تحية له كما أن الطواف تحية للمسجد – أي الحرام – فلا يبدأ بشيء قبله ...) [(٢)].

● **كيفية الرمي وعدده :**

اتفق أهل العلم على أن كل واحدة من الجمار ترمى بسبع حصيات .

كما اتفقوا على أن أيام الرمي لمن تعجل ثلاثة أيام ولمن تأخر أربعة أيام بداية بيوم النحر ، وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٦) .

(٢) المغني (٥/٢٨٨) .

قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٠٣] .

• أما كيفية الرمي فهي كالنحو التالي :

١ـ يوم النحر :

يرمي جمرة العقبة (الكبرى) يأتيها من بطن الوادي ، ويستحب له أن يجعل منى عن يمينه ، والكعبة عن يساره ، وجمرة العقبة من أمامه ، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده مع كل حصاة ويكبر عند كل حصاة وهذه الجمرة الوحيدة التي يستحب للحاج أن يرميها ضحى أما باقي الجمار الثلاث في بقية الإيام فلا تُرمى إلا بعد الزوال .

فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما – قال : (رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى ، وأما بعد [ذلك] فإذا زالت الشمس)[١] .

وعندما يصل الحاج إلى جمرة العقبة يقطع التلبية . تقدم الحديث الدال على ذلك .

٢ـ أيام التشريق :

أ- يبدأ بالجمرة الأولى (وهي الصغرى) وهي أبعد الجمرات عن مكة ، وهي التي تلي مسجد الخيف ويأتيها من الجهة الثانية ويجعل منى عن يساره ومكة عن يمينه (أي عكس العقبة الكبرى يوم النحر) ويرميها بسبع حصيات ويُكبر عند كل حصاة ، ولابد وأن يقع الحصى في الحوض المعد لذلك ، فإن لم يقع في الحوض لم يجز ، ثم يتقدم ويأخذ ذات اليمين حتى يسهل في مكان لا يصيبه الحصى ، ولا يؤذي الحجاج ويستقبل القبلة ويدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٧٩) ، ومسلم (٢/٩٤٥) وغيرها .

ب- ثم يأتي الجمرة الوسطى ، يأتيها قريباً من جمرة العقبة ، ويجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره (أي مثل جمرة العقبة الكبرى) ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات كالصغرى ، يرفع يده عند كل حصاة ، ويُكبر عند كل حصاة ، ثم يأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة ، ويدعو الله بما أحب أن يدعوه ويسأله من خيري الدنيا والأخرة .

ج- ثم يأتي جمرة العقبة الكبرى ، ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يُكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو عندها شيء [(١)] .

ويفعل ذلك في أيام التشريق كلها ، فإن كان متعجلاً فيومين وإن كان متأخراً فثلاث أيام .

تنبيه : لو رمى الحاج من أي جهة من الجهات المحيطة بالجمرات أجزأه ، وسواء رمى من أسفل أو من أعلى ، فكل هذا مجزئ -إن شاء الله - ، لكن ما ذكرناه هو المستحب ؛ لفعل النبي ﷺ .

وإذا نقص الحصى عن سبع لزمه أن يتمه ، ولو بحصى من عند المرمى ، فإن لم يفعل رمى في اليوم التالي عن اليوم السابق ثم رمى عن نفس اليوم ، فإن لم يفعل نهائيا ، فهل يلزمه دم ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

- **وقت رمي الجمرات :**

ذهب عامة أهل العلم إلى أن رمي جمرة العقبة يبدأ بعد طلوع الشمس يوم النحر ، ويستمر إلى غروب الشمس ، قالوا : ويستحب أن يرميها في أول وقتها ؛ وذلك اقتداء بفعل رسول الله ﷺ .

وأما في أيام التشريق فيبدأ وقت الرمي بعد الزوال ولا يجوز قبله ويستمر حتى غروب الشمس ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال ، ولو كان الرمي جائزاً قبل ذلك لفعله تيسيراً على الأمة ، فدل ذلك أن الرمي لا

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣/٥٨٢-٥٨٣) مع الفتح .

يجوز قبل الزوال ؛ ولهذا قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : (كنا نتحين [١] فإذا زالت الشمس رمينا) [٢].

وكان أيضاً يقول : (لا ترموا الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس) [٣] ، ويجب الترتيب في رمي الجمار على النحو المتقدم .

● **مسألة** : هل يجوز تأخير رمي الجمار في أيام التشريق ؟

الراجح – والعلم عند الله – أن أيام التشريق كلها أيام رمي ، فلو أَخَّر الرمي إلى ثاني أيام التشريق أو ثالثه أجزأه ذلك ، ولكن هل هو أداء أم قضاء ؟ قولان لأهل العلم ، والذي تميل إليه النفس أنه قضاء . والله أعلم .

● **مسألة** : هل يجوز الرمي ليلاً في يوم النحر وفي أيام التشريق ؟

الراجح – والله أعلم – أنه يجوز ؛ وذلك لشدة الزحام وكثرة الناس وقد حدد ﷺ بداية الرمي ولم يحدد نهايته ، فالتوسعة على الناس في مثل هذه الأوقات أمر مطلوب ، وهذا ما عليه الفتوى في وقتنا الحاضر .

يقول علامة القصيم سماحة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - : (... الأفضل للإنسان أن يرمي الجمرات في النهار ، فإن كان يخشى من الزحام فلا بأس أن يرميها ليلاً ؛ وذلك لأن النبي ﷺ وقّت ابتداء الرمي ، ولم يوقِتّ انتهاءه ، فدل هذا على أن الأمر في ذلك واسع ...) [٤].

● بعض الأحاديث التي تدل على ما سبق بيانه :

---

(١) نتحين : أي : نطلب الحين وهو الوقت .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣/٥٧٩) مع الفتح .

(٣) **صحيح** : أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٠٨) .

(٤) انظر : صفة الحج ص (٦٢) .

١- عن عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود ﷺ حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي[١] حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها ، فرمى سبع حصيات ، يُكبر مع كل حصاة ، ثم قال :

من ههنا والذي لا إله غيره قام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ)[٢].

وفي رواية للبخاري أيضاً قال : (فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة) .

وفي رواية أخرى : فقلت يا أباعبدالرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها[٣] فقال : والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ .

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة)[٤].

٣- وعند أيضاً : أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما — كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٥].

٤- وعنه أيضاً قال : أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى الجمرة[٦].

---

(١) استبطن الوادي : أي : جاء من بطن الوادي .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٨١) (١٧٥٠) ، ومسلم (٢/٩٤) (١٢٩٦) وغيرهما .

(٣) من فوقها : أي : ليس من بطن الوادي .

(٤) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٣٢) (١٦٨٥) ، ومسلم (٢/٩٣١) (١٢٨٠) وغيرهما .

(٥) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٣٢) (١٦٨٧) / ومسلم (٢/٩٣١) (١٢٨١) وغيرهما .

(٦) **صحيح** : أخرجه النسائي (٥/٢٦٨) وأحمد (١/٣٤٤) وابن ماجة (٣٠٣٩) من طريق أخر ولكنه عن ابن عباس ، وفي سنده الحارث بن عمير وثقة الأكثر ، وضعفه بعضهم بسبب أحاديث منكرة رويت عنه ، وعلى كل حال فالحديث صحيح من الطرق الأخرى كما تقدم .

٥- عن سالم بن عبدالله - رحمه الله - أن :

عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يرمي الجمرة الدنيا [(١)] بسبع حصيات ، ثم يُكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيُسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعوا ويرفع يديه . ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال ، فيُسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعوا ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل [(٢)] .

- **جواز رمي جمرة العقبة راكباً ونصيحة الإمام للمسلمين :**

١- عن أم الحصين - رضي الله عنها - تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ، ثم سمعته يقول : **« إن أُمِرَّ عليكم عبد مجدع - حسبتها قالت : أسود - يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا »** [(٣)] .

---

(١) الدنيا : المقصود بها الجمرة الصغرى .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣/٥٨٣) (١٧٥١ ، ١٧٥٢) والنسائي (٥/٢٧٦-٢٧٧) ، وابن ماجة (٣٠٣٢) مختصراً ، وأحمد (٢/١٥٢) ، والدارمي (١٩٠٣) ، وابن خزيمة (٢٩٧٢) ، وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٨٧) ، والدار قطني (٢/٢٧٥) ، والحاكم (١/٤٧٨) ، وأبويعلى (٥٥٧٧) ، والبيهقي (٥/١٤٨) ، والبغوي في شرح السنة (١٩٦١) .

(٣) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٩٤٤) (١٢٩٨) والترمذي (١٧٠٦) وأبوداود (٢/٤١٦-٤١٧) (١٨٣٤) ، والنسائي (٧/١٥٤) ، وابن ماجة (٢٨٦١) ، وأحمد (٤/٦٩ ، ٧٠) ، (٥/٣٨١) ، (٦/٤٠٢ ، ٤٠٣) ، والحميدي (٣٥٩) وعبد بن حميد (١٥٦٠) ، والطيالسي (١٦٥٤) .

٢- وعن جابر ﷺ يقول : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « **لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه** »[(١)].

٣- وعن قدامة بن عبدالله ﷺ قال : (رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك)[(٢)].

● **شروط رمي الجمار** :

يُشْترط لصحة رمي الجمرات ما يلي :

١- أن تكون سبع حصيات لكل جمرة .

٢- أن تكون سبع رميات ، فلو رماها دفعة واحدة أو رمى كل اثنين معاً أو كل ثلاث لم يجزئه وتعتبر الاثنتان واحدة ، والثلاث واحدة وهكذا .

٣- أن يكون الرمي باليد عند القدرة على ذلك .

٤- أن يكون الرمي بحصيات ، فلا يرمي بأحذية أو طين أو حديد أو غير ذلك مما يفعله الجهلة .

٥- أن يقصد برميه المرمى ، فلو قصد غيره وسقطت في المرمى لم تجزئه ويعيدها .

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) (١٢٩٧) ، وأبوداود (١٩٧٠) ، والنسائي (٢٧٠/٥) ، وأحمد (٣٠١/٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨) ، وابن خزيمة (٢٨٧٧) .

(٢) **حسن** : أخرجه الترمذي (٢٣٨/٣) (٩٠٣) ، والنسائي (٢٧٠/٥) ، وابن ماجة (٣٠٣٥) ، وأحمد (٤١٢/٣ -٤١٣) ، والدارمي (١٩٠١) ، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٤١٣/٣) ، وابن أبي شيبة (٣١٤/٤) ، والبيهقي (١٣٠/٥) ، والحاكم (٤٦٦/١) ، والطبراني في الكبير (٣٨/١٩) (٧٧-٧٩) . قال السندي في حاشيته على النسائي : في قوله لا ضرب : تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور ، وإليك إليك : اسم فعل أي : تبعد وتنح . قلت : فماذا يقول ذلك الصحابي لو رأى ما يحدث الآن فإلى الله المشتكى .

٦- أن يتحقق من إصابة المرمى ولا يلزم استمرارها بالمرمى .

٧- الترتيب بين الجمرات بأن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة (الكبرى) وإن أخرّ الرمي يوماً أو يومين لزمه أن يرتب بين الأيام فيرمي عن اليوم السابق الثلاث ثم يعود ويرميها عن اليوم الذي يليه وهكذا .

● **سنن رمي الجمار** :

أخي الحاج : لرمي الجمار سنن كثيرة منها :

١- المبادرة بالرمي ، فيرمي جمرة العقبة بعد وصوله إلى منى يوم النحر ويرمي الجمرات الثلاثة أيام التشريق بعد الزوال .

٢- الموالاة بين الرميات والجمرات فلا يَفْصِلُ بين الحصيات السبع ولا بين الجمرات الثلاث إلا لحاجة .

٣- أن يَقْرُب من المرمى ليتثبت من سقوطها فيه .

٤- أن يرمي الجمرة الصغرى جاعلاً مِنى على يساره ومكة على يمينه ، والوسطى جاعلاً مِنى عن يمينه ومكة عن يساره ، وجمرة العقبة جاعلاً مِنى عن يمينه ومكة عن يساره .

٥- أن يقف بعد الجمرة الصغرى والوسطى مستقبلاً القبلة ويدعو بما أحب أن يدعو الله به من خيري الدنيا والآخرة ، ولا يقف عند الكبرى (جمرة العقبة) .

٦- أن يرمي بيده اليمنى إن تيسر ذلك .

٧- أن لا تكون الحصيات نجسة .

٨- أن لا تكون الحصيات قد رُمي بها .

٩- ان تكون الحصيات مثل حصى الخذف ، وهو أكبر من حبة الحمص قليلاً .

● **حكم الإنابة في الرمي** :

يجوز لولي الصغير أن يرمي عنه إذا خاف عليه من الزحام .

كما يجوز للعاجز أن يُوَكل غيره في الرمي ، شريطة أن يكون المُوكَلُ حاجاً في نفس العام ، فلا يصح توكيل غير الحاج ، وإذا توكل الشخص عن غيره جاز له أن يرمي عن نفسه أولاً ثم عن موكله [1] .



---

(١) انظر في تفصيل رمي الجمرات : كتاب الحج والعمرة من فتح الباري ص (٣٠٠)، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح للنووي ص (٣٥١) ، وأضواء البيان (٥/٥٨٨) ، كشاف القناع (٢/٤٩٨) ، حاشية ابن عابدين (٢/٥١٣) النهاية (١/٢٩٢) .

ثامناً : الهدي

- **تعريف الهدي** :

الهدي باسكان الدال ، وتخفيف الياء أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان ، وهو ما يُهدي للحرم من حيوان وغيره .

والمراد هنا – ما يقدمه الحاج والمعتمر تقرباً لله تعالى من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم [1] .

- **أقسام الهدي وحكم كل قسم** :

ينقسم الهدي إلى أربعة أقسام :

١ - هدي التطوع : وهو الذي يتقرب به الحاج إلى الله دون سبب يلزمه ويستحب ذلك لكل حاج اقتداء به ﷺ ، فقد أهدى عليه السلام في حجة الوداع مائة بدنة .

عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - يقول : كنت مع علي حين أمّره الرسول ﷺ ... وفيه فقال ليّ – أي رسول الله ﷺ يقول لعلي - : **« انحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين ، وأمسك ليّ من كل بدنة منها بضعة »** [2] .

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره وفيه : (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر [3] ، وأشركه في

(١) المجموع للنووي (٨/٢٦٨) .

(٢) **إسناده صحيح** : أخرجه أبوداود (٢/٣٩٢) (١٧٩٧) ، والنسائي (٥/١٤٨-١٥٧) .

(٣) ما غبر أي : ما بقي . قلت : والذي بقى هم تكملة المائة بدنة كما فسرها حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما – المتقدم ، ومن فوائد الأحاديث أنه ينبغي للحاج أن يذبح هديه بنفسه ، وإن ذبح عنه غيره جاز ، ومن السنة أن يأكل الحاج من أضحيته ، وسيأتي مزيد في بيان ذلك في أحكام الأضاحي .

هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ... الحديث .

قال الإمام النووي – رحمه الله – : (... اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام ، وينحر هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم ...) (١) .

وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج:٣٦] .

٢- هدي واجب للشكر : وهو الهدي الواجب على المتمتع والقارن شكراً لله تعالى أن وفقه لأداء النُسكين في سفر واحد .

قال تعالى : ﴿ ...فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما – أنه سُئل عن متعة الحج فقال : أَهَلَّ المهاجرون والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : « **اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قَلَدَّ الهدي** » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب . وقال : « **من قَلَدَّ الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله** » ثم أمرنا

(١) المجموع (٢٩٦/٨) .

عشية التروية أن نهلَّ بالحج ، فإذا أفرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تم حجنا ، وعلينا الهدي كما قال تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ...﴾ [البقرة:١٩٦] ، إلى أمصاركم الشاة تجزئ ، فجمعوا نُسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله : ﴿ ... ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ... ﴾ [البقرة:١٩٦] وأشهر الحج التي ذكرها الله تعالى ، شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة ، فمن تمتع من هذه الأشهر فعليه دم أو صوم [(١)].

٣- هدي واجب للجبران أي : لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة ؛ وذلك بأن يترك واجباً من الواجبات ، أو يرتكب محظوراً من المحظورات وكذا الهدي الواجب للإحصار .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

٤- هدي النذر : وهو ما ينذره الحاج تقرباً لله ، عند البيت الحرام فهذا هدي واجب وإليه أشار بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج:٢٩]

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣/٤٣٣) (١٥٧٢) تعليقاً بصيغة الجزم ووصله البيهقي (٥/٢٣) والإسماعيلي كما أشار بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح .
وفي الباب أيضاً عند البخاري (٣/٥٣٩) (١٦٩١) ، ومسلم (٢/٩٠١) (١٢٢٧) وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

• **وقت الذبح** :

يبتدأ وقت الذبح بعد طلوع شمس يوم عيد النحر بمدة تتسع لصلاة العيد ، ويستحب تأخيره عن رمي جمرة العقبة ويمتد وقته على الصحيح من أقوال أهل العلم إلى غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة التالية ليومٍ العيد فتكون مدة الذبح أربعة أيام ، ويستحب الذبح نهاراً ويجزئ ليلاً على الصحيح – إن شاء الله – .

عن أنس ﷺ قال : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته ، فجعل يُهلّلُ ، ويُسبح ، فلما علا على البيداء لبىَّ بهما جميعاً فلما دخل مكة أمرهم أن يَحلوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين)[1] .

وفي حديث جابرٍ الطويل عند مسلم وغيرهٍ وفيه : (ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ...) .

• **مكان الذبح** :

من السنة أنَّ الحاج ينحر هديه بِمنى ، ويجوز أن ينحره في أي جزء من أجزاء الحرم .

وكذلك يستحب للحاج أن يُباشر ذبح هَديهُ بنفسه ، وإن ناب عنه غيره فلا بأس بذلك ، وقد ثبت كل ذلك عن النبي ﷺ في حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه قول النبي ﷺ : « **نحرت ههنا ومنى كلها منحر ،فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف** » .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٤١١) (١٥٥١) ، (٣/٥٥٤) (١٧١٤) ، مسلم (١/٤٨٠) (٦٩٠) مختصراً وغيرهما .

وكذلك في حديثه الطويل أيضاً عند مسلم وفيه (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ...) .

• **كيفية النحر والذبح** :

يستحب أن يقول عند نحر هديه أو ذبحه : (بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك)[1] ويوجهه إلى القبلة ، والسنة في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر ولو ذبح إلى غير القبلة أجزأت ذبيحته ، ولكن لم يصب السنة ، تقدم معنا حديث أنس ﷺ المتفق عليه الذي يدل على بعض ما تقدم .

---

(١) **حسن لشواهده** : أخرجه أبوداود (٣/٢٣١) (٢٧٩٥) وابن ماجة (٣/٥٣٠) (٣١٢١) ، والدارمي (٢/١٠٣ ، ١٠٤) (١٩٤٦) ، وأحمد (٣/٣٧٥) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - ، ولكن في السند محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث وباقي رجال السند ثقات . وعند الترمذي (٥/٩٦) (١٥٢١) ، وأبوداود (٢/١٠٨) (٢٨١٠) ، وأحمد (٣/٣٥٦ ، ٣٦٢) من حديث جابر أيضاً وفيه :(بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي) ورجال السند ثقات غير أن عبدالمطلب الراوي عن جابر يقال أنه لم يسمع من جابر .

وهناك شاهد آخر من حديث أبي رافع عند أحمد (٦/٨ ، ٣٩١) ، حسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢٢) وزاد نسبته إلى البزار .

وهناك شاهد ثالث من حديث عائشة وأبي هريرة عند ابن ماجة (٣/٥٣٠) (٣١٢٢) وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين وهو مختلف فيه .

وشاهد رابع من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى والطبراني في الأوسط ولكن في السند الحجاج بن أوطأة وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث .

وخامس من حديث حذيفة بن أسيد عند الطبراني في الكبير ، وفي سنده يحيى بن نصر بن حاجب ، وهو مختلف فيه .

قلت : فبهذه الشواهد يمكن أن يتقوى الحديث إلى حسن لشواهده والله أعلم .

وعن زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - أتى رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال : ابعثها قياماً مقيدة ، سُنة محمد ﷺ[1] .

• **ترتيب الهدي بين أعمال يوم النحر** :

إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة يوم النحر استحب له أن ينحر أو يذبح هديه ، سواء كان هدي تمتع أو قران ، أو كان دماً واجباً لترك واجب أو ارتكاب محظور ، أو كان هدي تطوع ، كل ذلك محله بعد رمي جمرة العقبة ، وقبل الحلق أو التقصير ، فيكون ترتيب الهدي من بين أعمال يوم النحر الأربعة الثاني بعد الرمي ، والثالث الحلق أو التقصير ، والرابع الطواف .

عن انس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ثم قال للحلاق : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه للناس)[2] .

وقد مر معنا أحاديث أخرى في الباب تدل على ذلك .

ولكن إذا لم يلتزم الحاج بأعمال يوم النحر على الترتيب السابق فلا حرج عليه ، فالتقديم والتأخير ليس فيه بأس ، وهناك أحاديث كثيرة في الباب منها :

١ - عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ ، قال : أذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال : لم أشعر

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٥٣) (١٧١٣) ، ومسلم (٢/٩٥٤) (١٣١٧) وغيرهما .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٩٤٧) (١٣٠٥) ، والترمذي (٩١٢) وأبوداود (١٩٨١) ، والنسائي في الكبرى (٤١٠٢) ، وأحمد (٣/١١ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٥٦) والحميدي (١٢٢٠) وعبد بن حميد (١٢١٩) ، وابن خزيمة (٢٩٢٨) ، وابن أبي شيبة (٤/٤٠٦) ، وابن حبان كما في الإحسان (١٣١٧ ، ٣٨٧٩) ، والبيهقي (٥/١٠٣) ، والبغوي (١٩٥٥) .

فنحرت قبل أن أرمي قال : « ارم ولا حرج » فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخرَّ إلا قال : « افعل ولا حرج » [(١)].

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي بعضها في باب الحلق والتقصير .

● **حكم الأكل من الهدي :**

قد سبق أن ذكرنا أن الهدي أربعة أقسام ، وهي :

١- هَدْيٌ تطوع . ٢- هَدْيٌ تمتع أو قران .

٣- هَدْيٌ لترك واجب . ٤- هَدْيٌ واجب بالنذر .

فالأول والثاني يستحب أن يأكل منهما الحاج ، ويهدي منه ويتصدق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج:٣٦].

وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨].

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - يقول : كنا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال : « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا [(٢)].

وعنه أيضاً في حديثه الطويل عند مسلم وغيره وفيه : (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هدية ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشرب من مرقها) .

وفي الباب أحاديث أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما . لكن ما ذكر كفاية ، وأما الهدي الثالث والرابع فلا يجوز الأكل منهما بل يجب التصدق بهما على فقراء الحرم .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٦٩) (١٧٣٦ ، ١٧٣٧) ومسلم (٢/٩٤٨-٩٥٠) (١٣٠٦) وغيرهما .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٥٧) (١٧١٩) ، ومسلم (٣/١٥٦٢) (١٩٧٢) وغيرهما .

• **شروط الهَدْيّ** :

١ - أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل ، والبقر ، والغنم ، والبدنة ، أو البعير) تقوم كل واحدة منها مقام سبع شياه ، أي يشترك فيها سبعة أفراد .

عن جابر بن عبدالله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)[١] .

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة[٢] .

وعنه أيضاً قال : حججنا مع رسول ﷺ فنحرنا البعير على سبعة والبقرة على سبعة .

قلت : وإذا أراد أن يضحي الإنسان بمفرده دون شراكة مع أحد فعليه شاة واحدة .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أهَدْى النبي ﷺ غنماً[٣] .

وفي الباب أحاديث أخرى عند مسلم وغيره .

٢- أن يكون الهدي سليماً خالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية ، فلا تجزئ المريضة البيِّن ضلعها .

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٩٥٥) (١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠) والترمذي (٣/٢٣٩) (٩٠٤) ، وابوداود (٣/٢٣٩) (٢٨٠٩) ، والنسائي في الكبرى (٤١٢٢) ، وابن ماجة (٣١٣٢) ، وأحمد (٣/٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٨٧) ، والدارمي (١٩٦١ ، ١٩٦٢) ، وابن خزيمة (٢٩٠٠ ، ٢٩٠١) ، وابن حبان كما في الإحسان (٤٠٠٤ ، ٤٠٠٦) ، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٩) ، والبيهقي (٥/٢٣٤) ، (٩/٢٩٥) ، وأبويعلى (٢١٥٠) .

(٢) انظر تخريج الحديث السابق .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٤٧) (١٠٧١) ، ومسلم (٢/٩٥٨) (١٣٢١) .

٣- أن يكون سن الأضحية أو الهدي من الإبل خمس سنوات ، ومن البقر سنتين ، ومن المعز سنة ، ومن الضأن ستة أشهر .

● **سنن الهدي :**

١- من السنة أن ينحر الحاج هديه في منى ، وإن نحره في أي مكان في الحرم جاز ذلك .

٢- من السنة أن يباشر الحاج ذبح هدْيَهُ بنفسه ، وإن ناب عنه غيره فلا بأس ، وقد ثبت الفعلين عند النبي ﷺ وقد تقدم .

٣- يستحب أن يقول الحاج عند نحر هَدْيَه أو ذبحه (بسم الله ، والله أكبر اللهم هذا منك ولك)[1] .

٤- يستحب عند ذبح الهدي أو نحره أن يوجهه للقبلة .

٥- ومن السنة عند نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة يدها اليسرى ، والبقر والغنم على جنبها الأيسر .

● **فضل إراقة دم الهدي والحكمة من مشروعيته :**

الهدي : هو تقرب إلى الله جل وعلا ، وفيه اقتداء بأبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام ، حيث امتثل أمر ربه بذبح ولده إسماعيل عليه السلام ، ففداه الله جل في علاه بِذِبْحٍ عظيم .

وفي سفك دم الهدي وإراقة دمه إظهار تمام الطاعة لله سبحانه وتعالى ، والانقياد لأوامره سبحانه ، ولو كان ذلك ببذل المحبوب للنفوس وهو المال .

وفي الهدي لطائف أخرى منها : شُكر لنعم الله العظيمة على الحاج حيث وفقه الله لأداء مناسك الحج بِيُسر وسهولة .

وفي الهدي تظهر صورة رائعة للمجتمع المسلم حيث يظهر بمظهر المتعاون المتكافل ، حيث يعود نفع الهدي للفقراء والمساكين الذين ينعمون في يوم النحر بالأكل من هذه اللحوم الكثيرة التي يتقرب بها المسلمين إلى الله .

---

(١) **حسن لشواهده** : وقد تقدم تخريجه في أول الباب .

وفي الهدي فضائل عظيمة وحكم عديدة تتجلى في قول الحق تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الحج: ٣٦ -٣٧]

- **بعض المسائل والأحكام المتعلقة بالهدي :**

١- الصيام لمن لم يجد الهدي :

قال تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ...﴾ [البقرة:١٩٦]

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً ، حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج ، وذلك قبل يوم عرفة ، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ... الحديث [(١)].

وعن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي [(٢)].

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١٨٧/٨) (٤٥٢١) والبيهقي (٥/ ٢٥-٢٦) .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٤٢/٤) (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، والبيهقي (٢٥/٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣/٢) .

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ، ولم يصم صام أيام منى [(١)].

٢- جواز أن يشتري القارن الهدي من الطريق :

عن نافع قال : قال عبدالله بن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم قال لأبيه :

أقم فإني لا آمنها أن تصد عن البيت ، قال : إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ، وقد قال الله : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة ، فأهلَّ بالعمرة . قال : ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهلَّ بالحج والعمرة ، وقال : (ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، ثم اشترى الهدي من قديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحدا ، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً) [(٢)].

٣- استحباب تقليد الهدي وبعثه مع الحجيج لمن لم يحج في عامه لِيُنحر بمنى يوم النحر ، ولا يُحرم عليه شيء :

عن عائشة - رضي الله عنها - قال : (كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ، فأفتِل قلائد هَدْيه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم) [(٣)].

٤- استحباب تقليد الغنم ، وجواز الإهداء بها :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالاً) [(٤)].

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤/٢٤٢) (١٩٩٩) .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣/٥٤١) (١٦٩٣) ، والنسائي (٥/١٩٨) .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٤٣) (١٦٩٨) ، ومسلم (٢/٩٥٧) (١٣٢١) وغيرهما . وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٣/٥٤٥) (١٧٠٠) ، ومسلم (٢/٩٥٩) وغيرهما . وعن جابر عند النسائي (٥/١٧٤) وأحمد (٣/٣٥٠) وهو على شرط مسلم .

(٤) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٤٧) (١٧٠٢) ، ومسلم (٢/٩٥٨ ، ٩٥٩) وغيرهما .

وفي رواية قالت : (كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ، ثم يمكث حلالاً) .

٥- يستحب أن تصنع قلائد الهدي من العهن - الصوف - ونحوه ، ويكون التقليد أحياناً بالنعل والنعلين :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فتلت قلائدها من عهن كان عندي [(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال : « **اركبها** » قال : إنها بدنة . قال « **اركبها** » قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها [(٢)].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج) [(٣)].

٦- ماذا يصنع بالهدي من عطب منه في الطريق ؟[(٤)]

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٤٨) (١٧٠٥) ، ومسلم (٢/٩٥٨) (١٣٢١) .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣/٥٤٨) (١٧٠٦) والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وحديث أنس - رضي الله عنهما - .

قلت : وفي هذا الحديث جواز ركوب الهدي عند فقدان ما يُركب عليه ، ولكني لم أتعرض لهذه المسألة قاصداً لعدم حدوثها في هذا الزمن . والله اعلم .

(٣) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٩١٢) (١٢٤٣) والترمذي (٩٠٦) ، وأبو داود (٢/٣٦٢) (١٧٥٢) ، والنسائي (٥/١٧٤) ، وابن ماجة (٣٠٩٧) ، وأحمد (١/٢١٦ ، ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧) .

(٤) العطب : قال في اللسان ، عطب الهدي ، هلاكه ، وقد يُعبر به عن آفة تعتريه تمنعه من السير فينحر .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : **« إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتاً فانحره ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحها ، ولا تُطْعِمْهَا أنت ، ولا أحد من أهل رفقتك »** [(١)].

عن ناجية الأسلمي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال : **« إن عطب منها شيء فانحره ، ثم اصبغ نعله بدمه ، ثم خلِّ بينه وبين الناس »** [(٢)].

٧- لا يجوز إعطاء الجزار أجره من الهدي ، واستحباب التصدق بجلودها وجلالها [(٣)].

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه أخبره : أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم بدنه كلها ، ولحومها وجلودها ، وجلالتها ، ولا يعطي في جزارتها شيئاً [(٤)].

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/٩٦٣) (١٣٢٦) وابن ماجة (٣١٠٥) ، وأحمد (٤/٢٢٥) ، وابن خزيمة (٢٥٧٨) ، والبيهقي (٥/٢٤٣) والطبراني في الكبير (٤٢١٢ ، ٤٢١٣) ، وابن عبدالبر في الاستذكار (١٧٦٣٧) . وانظر أيضاً عند مسلم (٢/٩٦٢) (١٣٢٥) وغيره .

(٢) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٣/٢٤٤) (٩١٠) ، وأبوداود (٢/٣٦٨) (١٧٦٢) ، والنسائي في الكبير (٤١٣٧) ، وابن ماجة (٣١٠٦) ، وأحمد (٤/٣٣٤) ، والحميدي (٨٨٠) ، والدارمي (١٩٠٩ ، ١٩١٠) ، وابن خزيمة (٢٥٧٧) ، وابن أبي شيبة (٤/٤٩٦) ، وابن حبان كما في الإحسان (٤٠٢٣) ، والحاكم (١/٤٤٧) ، والبيهقي (٥/٢٤٣) ، وابن عبدالبر (١٧٦٣٣) ، ومالك في الموطأ (٤٠٥) من طريقه البغوي (١٩٤٦) .

(٣) الجلال : مفردها جُل بضم الجيم . قال في لسان العرب : الذي تلبسه الدابة لتصان به .

(٤) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٥٦) (١٧١٧) ، ومسلم (٢/٩٥٤) (١٣١٧) وغيرهما .
قلت : والمراد بقوله : ولا يعطي في جزارتها شيئاً : أي : من لحومها يكون أجرة مقابل الجزارة ، أما إذا أخذ أجرته المتعارف عليها ثم أُهْدِيّ إليه منها أو يصدق عليه لفقره فلا بأس . قال بذلك بعض أهل العلم ، والبعض الآخر كره ذلك وأخذ بظاهر الحديث . ذكر هذه الأقوال صاحب كتاب (المنيحة) ص (١٩٣-١٩٤) هامش (٣) .

٨- جواز ادخار لحوم الهدي ، وحملها إلى البلدان الأخرى .

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة [١] .

عن ثوبان رضي الله عنه قال : ذبحْ رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال : « **يا ثوبان أصلح لحم هذه** » ، فلم أزل أُطعمهُ منها حتى قدم المدينة [٢] .

عن عبدالله بن واقد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبدالله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعَمْرَة . فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : دف [٣] أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي** » ، فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية في ضحاياهم ، ويجعلون منها الودك .

فقال ﷺ : « **وما ذاك ؟** » قالوا : نَهيْتَ أن تُؤْكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال : « **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا** » [٤] .

۞۞۞

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٥٢/٩) (٥٤٢٤) ، ومسلم (١٥٦٢/٣) (١٩٧٢) وغيرهما .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٥٦٣/٣) (١٩٧٥) ، وأبوداود (٢٨١٤) ، والنسائي في الكبرى (١٤٥٦) ، وأحمد (٢٧٧/٥-٢٨١) ، والدارمي (١٩٦٠) ، والحاكم (٢٣٠/٤) من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان به ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) دفَّ : أي : الفاقة أو النازلة التي تنزل بالقوم أو الأمر الصعب الذي يُلم بالقوم .

(٤) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٥٦١/٣) (١٩٧١) ، وأحمد (٥١/٦) ، ومالك في الموطأ (١٩٥٩) وابن حبان كما في الإحسان (٥٩٢٧) ، والبيهقي (٢٩٣/٩) ، والطحاوي (١٨٨/٤) .

تاسعاً : الحلق أو التقصير

• **تعريف الحلق والتقصير** :

أ- الحلق : هو إزالة شعر الرأس كله بالموس .

ب- التقصير : هو أخذ جزء من شعر الرأس كله بالمقص ونحوه . أي : تعميم الرأس بأخذ الشعر منها كلها وهذا هو التقصير .

• **حكم الحلق أو التقصير** :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الحلق أو التقصير نسك يتعبد به في الحج وأنه لا يجزئ أخذ شعر غير الرأس .

وذهب الإمام الشافعي في رواية والإمام أحمد في رواية غير مشهورة عنه إلى أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لا يترتب على تركه شيء ، ويحصل الحل بدونه .

وذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه إلى أن الحلق ركن من أركان الحج لا يجيزه الدم .

وذهب الأئمة الثلاثة - أبوحنيفة ومالك وأحمد - على أن الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج يُجبر بدم ودليلهم قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ... ﴾ [الفتح:٢٧].

وقال ابن قدامة : (... ولأن الله تعالى وصفهم به ... ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به ...) [١] .

---

(١) المغني (٥/٣٠٥) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا)[(١)].

وفي حديث جابر ﷺ - وفيه : (... فإن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة ، يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا ...)[(٢)].

عن نافع قال : (كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته)[(٣)].

وفي رواية أخرى عنه أيضاً قال : أن النبي ﷺ حلق في حجة الوداع ، وأناس من أصحابه وقصرَّ بعضهم[(٤)].

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة معظمها في الصحيحين .

فالراجح مما تقدم - والعلم عند الله تعالى - أن من لم يحلق أو يقصر لزمه جبران ذلك بدم . والله أعلم .

- **القدر الواجب من الحلق أو التقصير** :

اتفق أهل العلم على أن الحلق ضروري في حق الحاج أو المعتمر ، والتقصير جائز وكاف في تحقيق النسك ، وقد تقدم معنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الرواية الثانية عند البخاري وهي : (أن النبي ﷺ حلق في حجة الوداع ، وأناس من أصحابه ، وقصرّ بعضهم) .

كما اتفقوا على أن الحلق أفضل من التقصير إلا في حق المتمتع فينبغي أن يُقصر ليؤخر الحلق للحج .

ففي حديث جابر الطويل الذي عند مسلم وغيره قال : (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هَدْيٌ ...) .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١٥/٢) ، ومسلم (٤٠/٤) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١٥/٢) ، ومسلم (٤٠/٤) .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٦١/٣) (١٧٢٦) ، ومسلم (٩٤٧/٢) (١٣٠٤) وغيرهما .

(٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٠٩/٨) (٤٤١١) .

ومما يدل على أفضلية الحلق على التقصيرِ فِعْل النبي ﷺ ؛ لأنه حلق ولم يقصر ؛ وكذلك لأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **اللهم اغفر للمحلقين** » قالوا : وللمقصرين ؟ قال : « **اللهم اغفر للمحلقين** » قالوا : وللمقصرين ؟ قالها ثلاثاً . قال : « **وللمقصرين** » [(١)] .

واتفق أهل العلم كذلك أن الحلق خاص بالرجال دون النساء ، فالنساء لا يجوز في حقهن إلا التقصير [(٢)] .

واختلفوا في القدر الذي يجزئ حلقه أو تقصيره من شعر الرأس .

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يكفي حلق أو تقصير بعض الرأس .

وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير ، وهذا هو الراجح – إن شاء الله – ؛ لأنه أحوط في أداء العبادة ؛ ولأنه ﷺ استوعب رأسه بالحلق .

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبوطلحة أول من أخذ من شعره [(٣)] .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٦١/٣) (١٧٢٨) ، ومسلم (١٣٠٢) وغيرهما وفي الباب عن ابن عمر وعن أم الحصين – رضي الله عنهم – عند البخاري ومسلم وغيرهما ، وحديث أم الحصين عند مسلم دون البخاري .

(٢) أخرج أبوداود (٥٠٢/٢) (١٩٨٥) ، والدارمي (٨٩/٢) (١٩٠٥) ، والدار قطني (٢٧١/٢) ، والبيهقي (١٠٤/٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٦) ، والطبراني في الكبير (١٣٠١٨) بإسناد رجاله ثقات ، غير أن في السند ابن جريج وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث عند الدارمي فأَمِنَ تدليسه ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير** » .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٣/١) (١٧١) ، والترمذي (٩١٢) ، وأبوداود (١٩٨١ ، ١٩٨٢) ، والنسائي في الكبير (٤١٠٢) ، وأحمد (١١١/٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٥٦) .

● **زمان الحلق :**

زمان الحلق أيام النحر ، فيجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر ؛ لأنه إذا جاز تأخير المقدم عليه – وهو الذبح – فتأخيره أولى .

فإن أخّره عن أيام النحر فعليه عند الحنفية دم ، ولا شيء عليه عند الشافعي وأحمد .

قال ابن قدامة – رحمه الله - : (... ويجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه ، فتأخيره أولى ، فإن أخرّه عن ذلك ففيه روايتان : أحدهما لا دم عليه ... وعن أحمد عليه دم بتأخيره ، وهو مذهب أبي حنيفة ...) [(١)].

والراجح – والعلم عند الله – أن تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام التشريق ليس فيه شيء ، والأمر فيه واسع وليس عليه دم ، وإن كان الأولى والسنة أن يحلق أو يُقصر يوم النحر الأكبر . والله أعلم .

● **مكان الحلق :**

ذهب الإمام أبوحنيفة – رحمه الله – إلى أن مكان الحلق موقت بالحرم ، فإن حلق أو قصرّ في أيام النحر في غير الحرم حصل التحلل وعليه دم .

وذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى أن الحلق غير مختص بالحرم ، لكن الأفضل فعله في منى ، فإن حلق خارج الحرم فلا شيء عليه وحصل له التحلل .

● **ترتيب الحلق أو التقصير بين أعمال يوم النحر :**

يفعل الحاج بمنى يوم النحر ثلاثة أمور ، وهي على هذا الترتيب :

١ - رمي الجمار . ٢ - النحر . ٣ - الحلق أو التقصير .

وترتيب الحلق أن يفعله بعد الرمي والذبح إن كان متمتعاً أو قارناً كما فعل النبي ﷺ ، أما المفرد فإنه يحلق بعد الرمي ؛ لأنه ليس عليه ذبح .

---

(١) المغني (٣٠٦/٥) .

عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى ، فدعا بذبح فذبح ، ثم دعا بالحلاق فأخذ رأسه الأيمن فجعل يُقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه[(١)] .

ولكن إذا قَدَّمَ الحاج أحد أعمال يوم النحر على غيرها ولم يلتزم بالترتيب السابق فلا حرج عليه ، وقد جاءت جملة من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن المصطفى ﷺ تدل على ذلك منها :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سُئِل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه ؟ فقال : « **لا حرج لا حرج** »[(٢)] .

٢- وعنه أيضاً قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمي قال : « **لا حرج** » . قال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « **لا حرج** » . قال : ذبحت قبل أن أرمي ؟ فقال : : « **لا حرج** »[(٣)] .

٣- وعنه أيضاً قال : سُئل النبي ﷺ فقال : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : « **لا حرج** » قال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : « **لا حرج** »[(٤)] .

٤- وعنه أيضاً : أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ؟ فقال : « **لا حرج** »[(٥)] .

وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة ، لكن ما ذُكر كفاية لمن أراد الهداية . وقد تقدم بعضها في باب الهَدْيّ .

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٨٢/٤) .
وانظر في الحلق : الهداية (١٤٧/١) ، والمغني (٣٠٤/٥) وما بعدها ، ونيل الأوتار (٧٩/٧) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٥٩/٣) (١٧٢١) / ومسلم (٩٥٠/٢) (١٣٠٧) وغيرهما .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٥٩/٣) (١٧٢٢) ، ومسلم (٩٥٠/٢) (١٣٠٨) وغيرهما .

(٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥٥٩/٣) (١٧٢٣) ، وأبوداود (١٩٨٣) ، والنسائي (٢٧٢/٥) ، وابن ماجة (٣٠٥٠) ، وأحمد (٢١٦/١ ، ٢٩١) ، وابن خزيمة (٢٩٥٠) ، والدار قطني (٢٥٣/٢-٢٥٤) ، والبيهقي (١٤٢/٥-١٤٣) ، والبغوي (١٩٥٧) .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري (٥٦٨/٣) (١٧٣٤) ، ومسلم (٩٥٠/٢) (١٣٠٧) وغيرهما .

عاشراً : المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

- **تعريف المبيت بمنى :**

مِنى ذلك المكان الواسع الرحب الذي يقضي فيه الحجاج أكثر إقامتهم في أيام التشريق ، وذلك بأن يقضي الحاج معظم الليل – إن لم يكن كله – ليالي أيام التشريق .

- **حكم المبيت بمنى :**

ذهب الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – إلى أن المبيت بمنى واجب يلزم من تركه لغير عذر الفداء سواء ترك الليالي كلها أو ترك ليلة واحدة .

واستدلوا على ذلك بفعله ﷺ حيث بات بمنى ليالي أيام التشريق ، وهو القائل : « **خذوا عني مناسككم** »[(١)].

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له[(٢)].

وفي لفظ : (فرخص له) .

قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – : (والتعبير بالرخصة دليل على وجوب المبيت لغير عذر)[(٣)].

وذهب الأحناف إلى أن المبيت بمنى سنة ، قالوا : ومبيته ﷺ ليسهل عليه الرمي في أيامه ، فلم يكن من أفعال الحج ، فَتَرْكُه لا يوجب دماً[(٤)].

---

(١) جزء من حديث صحيح وقد تقدم تخريجه .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٥٧٨) (١٧٤٥) ، ومسلم (٢/٩٥٣) (٣١٥) وغيرهما .

(٣) انظر : مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة (لابن عثيمين) ص (١٠٧) .

(٤) وللمزيد انظر : الهداية (١/١٤٩) ، والمغني (٥/٣٢٥) ، وزاد المعاد (٢/٢٦٦-٢٦٧) .

- **الأعذار المسقطة للمبيت بمنى :**

هناك أعذار يسقط عن أهلها المبيت بمنى ، مثل المريض أو من يقوم على شؤونه أو من له مال يخشى عليه ، أو المرابطين في المهمات الرسمية التي تتعلق بمصالح الحجاج ، ويكون تقدير ذلك لأهل العلم المعتبرين .

عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة ، ويرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر [(١)] .

وفي رواية ابن ماجة : (رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمون في أحدهما ، ثم يرمون يوم النفر) .

قال سفيان بن عيينة – رحمه الله - : (في هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى ، وأما الرمي فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل ، فيرمون فيه ، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم ، وإذا كان النبي ﷺ رخصّ لأهل السقاية ، وللرعاء في البيتوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة ، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم) [(٢)] .

---

(١) **حسن صحيح** : أخرجه الترمذي (٢٨٩/٣) (٩٥٥) ، وأبوداود (٤٩٧/٢) (١٩٧٥) ، والنسائي (٢٧٣/٥) ، وابن ماجة (٤٨٣/٣-٤٨٤) (٧٠٣٦ ، ٧٠٣٧) ، وأحمد (٤٥٠/٥) ، والحميدي (٨٥٤) ، والدارمي (١٨٩٧) ، ومالك في الموطأ (٤٩٥) وابن خزيمة (٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨) ، وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٨٨) ، والحاكم (٤٧٨/١) وأبويعلى (٦٨٣٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢/٢) ، والبيهقي (١٥٠/٥-١٥١) ، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٧ ، ٤٧٨) ، والبغوي في شرح السنة (١٩٦٣) كلهم من طريق أبي البداح عن أبيه .

قلت : ورجال السند ثقات ، غير أبي البداح فإنه روى عنه جماعة ، ولم يتكلم فيه أحد بجرح أو تعديل . وحكم عليه الحافظ في التقريب بأنه ثقة وكذلك الذهبي في الكاشف .

(٢) انظر : زاد المعاد (٢٦٧/٢) .

وقد مر بنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في ترخيص النبي ﷺ للعباس ﷺ أن يبيت خارج مِنى لسقايته الحجيج .

- **حكمة مشروعية المبيت بمنى** :

كان العرب قبل الإسلام يجتمعون بمنى ويتفاخرون بالأنساب والأحساب ، والعشائر ويتناشدون الأشعار . فشرع الإسلام المبيت بمنى والجلوس فيها أيام التشريق ؛ لأن اجتماع الحجاج في هذا المكان وإقامتهم شعائر الدين الحنيف ، وتبادلهم المنافع المادية والأدبية أدعى لإظهار عظمة هذا الدين السمح ، وإظهار شوكة المسلمين في عيون أعداء الدين ، هذا فضلاً عن التعارف والإئتلاف والتوادد بين المسلمين المختلفي الأجناس المتباعدي الأقطار ، وهذه فائدة عظيمة وسر من أسرار تشريع الحج [(١)] .

قلت : ومن الحكمة كذلك السمع والطاعة لأوامر الله وطاعة رسوله ﷺ والانقياد التام لكل ما يأمر به الله ورسوله ، وكذلك هذه الأيام وصفها النبي ﷺ بأنها أيام أكل وشرب وذكر الله ، فكما أن العرب في الجاهلية كانوا يجتمعون في مثل هذه الأيام ويذكرون مفاخرهم ومآثرهم ومفاخر أبائهم ومآثرهم ، شرع الله لعباده المؤمنين بأن يجتمعوا أيضاً في هذا المكان لا ليذكروا آبائهم ويفتخرون بمآثر آبائهم ، ويتفاخرون بالأحساب والأنساب ، ولكن ليذكروا المولى جل وعلا على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة ، ومآثره الحميدة ، وكل ما هو ثناء وذكر يليق بالملك سبحانه وتعالى ، فهو وحده سبحانه أهل الثناء والحمد والشكر ، جلت قدرته وعظمت نعمته ، وتوالى بره وتتابع خيره ولا إله غيره .

عن نبيشة الهذلي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيام التشريق أيام أكل وشرب** » وفي رواية : « **ذكر الله** » [(٢)] .

---

(١) انظر : حكمة التشريع وفلسفته (٣٠١/١) .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٨٠٠/٢) (١١٤١) ، وأبوداود (٢٨١٣) ، والنسائي (١٦٩/٧ ، ١٧٠ ، ١٧١) ، وابن ماجة (٣١٦٠) وأحمد (٧٥/٥ ، ٧٦) ، والدارمي (١٩٥٨) مختصراً ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥/٢) ، والبيهقي (٣١٢/٣) ، (٢٩٧/٤) .

بعض المسائل المتعلقة بأيام التشريق

١- تحريم صيام أيام التشريق إلا على من عليه هدي ولم يجده .

عن عائشة وابن عمر – رضي الله عنهم – قالا : (لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدْيّ) [(١)] .

عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب [(٢)] .

٢- خطبة الإمام في أيام التشريق وفي أوسطها .

عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى [(٣)] .

٣- استحباب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى [(٤)] .

---

(١) متفق عليه : وقد تقدم تخريجه في باب الهدي .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (٢/٨٠٠) (١١٤٢) ، وأحمد (٣/٤٦٠) ، وعبد بن حميد (٣٧٤) . وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث نبيشة الهذلي المتقدم وحديث عمرو بن العاص عند أبي داود بإسناد حسن (٢/٨٠٣ ، ٧٠٤) (٢٤١٨) وغيره ، وتقدم بعض هذه الأحاديث في باب الهَدْيّ .

(٣) إسناده صحيح : أخرجه أبوداود (٢/٤٨٨) (١٩٥٢) ، وأحمد (٥/٣٧٠) ، وقال فيه : عن رجل من بني بكر . قلت : وجهالة الرجل أو الرجلين لا تضر ؛ لأنهما صحابيان وجهالة الصحابة لا تضر كما هو معلوم . وفي الباب أحاديث أخرى عند أحمد (٣/٤١٥) (٥/٤١١) ، والبيهقي (٥/١١٥١) ، وأبوداود (١٩٥٣) وغيرهم بأسانيد صحيحة .

(٤) **إسناده قوي لشواهده** : أخرجه البخاري (٣/٥٦٧) تعليقاً بصيغة التمريض ، ورجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٩١) ، وأورد له البيهقي شاهداً له قال : إنه رواه الثوري في جامعه عن ابن طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى . وهذا مرسل قوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٧٤) من طريق ابن عيينة به فالحديث يتقوى بهذا الطريق . والله أعلم .

٤- إباحة التجارة في أيام موسم الحج :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان ذو المجاز وعكاظ متجر للناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] في مواسم الحج [(١)].

عن أبي أمامة التيمي قال : كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون لي : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر ، فقلت : يا أباعبدالرحمن إني رجل أكرى في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون لي أن ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس تُحْرِم ، وتُلبِّي ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ؟ قال : قُلْتُ : بلى . قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني عنه ، فسكت عنه النبي ﷺ فلم يجبه ، حتى نزلت هذه الآية :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال : « لك حج » [(٢)].

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢/٤٨٥-٤٨٦) (١٩٤٩) ، (٢٠٥٠) وابن أبي شيبة (٤/٢٧١) ، والبيهقي (٤/٣٣٣) ، وابن جرير في التفسير (٣/١٦٤-١٦٥) ، وأبوداود (١٧٣٤) ، والحاكم (١/٤٤٩) ، (٢/٢٧٧) من طرق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٢) **حسن** : أخرجه أبوداود (٢/٣٥٠) (١٧٣٣) ، وأحمد (٢/١٥٥) ، والحاكم (١/٤٩٩) ، والدارقطني (٢/٢٩٢-٢٩٣) ، وابن جرير (٢/١٦٤) . قلت : ورجال السند رجال الشيخين غير أبي أمامة التيمي ، وروى عنه ثلاثة ووثقه ابن معين وقال : لا يُعرف اسمه ، وقال أبوزرعة : لا بأس به ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول . وقول الحافظ : مقبول ، فيه نظر ، فأقل أحوال الرجل أن يكون حسن الحديث . والله أعلم .

الفصل الثامن
هكذا حج النبي ﷺ
(حجة الوداع كما رواها سيدنا جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -)

أخي الحاج : حتى تكون على بصيرة من أمرك وأنت تُبَاشر أعمال الحج ، فتعال معنا في هذه الرحلة اليسيرة الشيقة مع رسول الله ﷺ والتي يصحبنا فيها سيدنا جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – لينقل لنا الصورة حية وعلى الهواء مباشرة لصفة حج النبي ﷺ فمع سيدنا جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – لنستمع إليه :

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا عل جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زريٍ الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذٍ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت ، فسألته وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . فقال : بيده فعقد تسعاً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري (١) بثوب ، وأحرمي ، فصلي رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو

(١) الاستثفار : قال في النهاية : هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر ﷺ: لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ : كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ :
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾
[البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوَحَد الله ، وكَبَره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال : مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فلْيُحِلْ ، وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل للأبد أبد.

وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ ، فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل ، ولبست ثياباً صبيغا ، واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا .

قال : فكان يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً [1] على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت ، صدقت . ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل رسولك قال : فإن معي الهَدْيَ فلا تحِل ، قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ ومن كان معه هدي [2] .

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ، وقال : « **إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن**

(١) قال النووي : التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها .

(٢) إلى هنا انتهت أعمال العمرة ، وتبدأ أعمال الحج .

وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : **اللهم اشهد، اللهم اشهد**، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات [(١)] وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة، السكينة، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره، وهلّلهُ، ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُن [(٢)] يجرين،

---

(١) لا يتعين الوقوف في هذا المحل، فإن وادي عرفة كله موقف كما ورد في رواية لهذا الحديث عند مسلم أيضاً وغيره من رواية عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف**» قال النووي : أما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه غلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان . أهـ .

(٢) الظعن : النساء .

فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر . حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً [(١)] ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات ، يُكبرُ مع كل حصاة منها حصى الخذف [(٢)] رمى من بطنِ الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر [(٣)] وأشركه في هَدْيه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها [(٤)] ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : **« انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم** [(٥)] **»** فناولوه دلو فشرب منه [(٦)] .

---

(١) فيه أن السنة الإسراع قليلاً في بطن محسر ، قال النووي : لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أعيى .

(٢) قال النووي : هو نحو حبة الباقلاء .

(٣) أي ما بقي ، وفيه أن الأفضل أن يباشر صاحب الهدي ذبح هديه بيده ، وإن ذبح عنه غيره جاز.

(٤) فيه أنه ينبغي للمرء أن يأكل من هَدْيه ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ حرص على أن يأخذ قطعة من كل بدنة وهذا تبيين لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾

(٥) قال النووي : معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك نم مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

(٦) **صحيح** : أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) ، (١٩٠٧) ، وابن ماجة (٣٠٧٤) ، والنسائي (٢٣٠/٥) مختصراً والترمذي (٨٥٧) مختصراً ، وأحمد (٣٢٠/٣) ، وفي مواضع أخرى مختصراً ، والدارمي (١٨٥٧) ، وابن خزيمة (٢٦٨٧) ، ومواضع أخرى وابن حبان كما في الإحسان (٣٩٤٣) ، (٣٩٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦٥) .

الفصل التاسع

ملخص أعمال الحج والعمرة

من صحيح السنة .

أخي الحاج :

تقدم معنا في الصفحات السابقة ما يتعلق بأعمال الحج والعمرة على وفق الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وفي هذه الورقات القليلة القادمة نحاول تلخيص ما قد سبق ذكره ليكون أدعى للاستحضار والمعرفة ، وذلك في شكل نقاط ، وحتى يسهل عليك أخي الحاج أن تقوم بأعمال الحج والعمرة بيُسر وسهولة .

وهذا برنامج عملي لمن أراد الحج بأنواعه أو العمرة منذ بداية خروجه من بيته وحتى يرجع إليه بإذن الله ، نسأل الله أن يتقبل منا ومنك صالح الأعمال والأقوال والأفعال ، وأن يكون حجنا وحجك مبروراً متقبلاً ومشكوراً [١] .

أولاً : ما ينبغي أن يفعله من عزم على الحج قبل السفر :

١ - التوبة النصوح ورد المظالم إلى أهلها .

٢- تعلم الأحكام التي يحتاجها في سفره وأحكام الحج .

٣- اختيار الرفقة الصالحة .

٤- اختيار النفقة الحلال .

٥- وصية أهله وأصحابه بتقوى الله وطلب دعائهم .

٦- كتابة وصيته وماله وما عليه من الدين .

ثانياً : ما يفعله الحاج أثناء سفره للحج :

١ - دعاء السفر حال ركوب الراحلة من دابة أو سيارة أو طائرة .

٢- أن تؤمر الجماعة عليها أميرا ويطيعوه ، ويخدم بعضهم بعضاً .

٣- قصر الظهر والعصر والعشاء حال سفره وإن جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

---

(١) سيكون هذا البرنامج لمن حج متمتعاً وفي كل موضع يخالف فيه المتمتع القارن والمفرد سنوضح ذلك بمشيئة الله في الهامش ليكون البرنامج سهل الإستيعاب ، بعيداً عن التجزئة والتقسيم ، ثم على الحاج أن يربط بين هذا البرنامج وبين الأخطاء التي يقع فيها كثير من الحجاج ليسلم حجه بإذن الله .

٤- استغلال الوقت بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن واستماع الأشرطة النافعة .

٥- كف الأذى عن الرفقة ، وتجنب كثرة المزاح في الطريق ، وعدم السرعة المؤدية إلى التهلكة .

ثالثاً : ما يفعله الحاج عند الميقات :

١- إذا كان الحاج مسافراً للحج عن طريق الجو وصعب عليه معرفة الميقات أحرم قبله بمدة كافية ليتيقن أنه أحرم عند الميقات أو قبله وهنا يعمل كل ما يعمله الواصل للميقات من إزالة للشعر وقص الأظافر ، واغتسال وطيب وغير ذلك .

٢- إذا وصل الحاج الميقات يستحب له أن يتنظف بقص أظافره وإزالة شعره ، ثم يغتسل ويتطيّب .

٣- وبعد ذلك يلبس ثياب الإحرام ، ولا بأس أن يتخذ حزاماً أو رباطاً لها يضع في ما يحتاجه من نقود وسواك ومفتاح سيارة وغير ذلك .

٤- لا حرج أن يلبس الساعة والنظارات وغيرهما مما يحتاجه ولا يخل بإحرامه .

٥- إذا كان الوقت وقت صلاة فريضة فيصلي ثم يعقد نية الإحرام بعدها وإن لم يكن وقت صلاة فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء ولا ينويهما للإحرام ؛ لأنه ليس للإحرام سنة ثابتة .

٦- يقول المتمتع في الميقات لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، ويستمر على هذه التلبية بحيث تكون شعاره حتى يبدأ الطواف بالبيت [1] .

---

(١) ويقول القارن – لبيك عمرة وحجاً – لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك . ويقول المفرد – لبيك حجاً – لبيك اللهم لبيك ... الحديث.

٧- إذا كان الحاج خائفاً شرع له أن يشترط فيقول – فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني – وإن لم يخف مانعاً من نسكه لم يشرع له الاشتراط.

رابعاً : ما يفعله الحاج بعد وصوله إلى المسجد الحرام :

١- إذا وصل الحاج المسجد الحرام قدم رجله اليمنى حال دخوله وقال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك .

٢- يتجه مباشرة إلى المطاف ويستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن استلمه بها فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها .

٣- يقول عند استلام الحجر الأسود : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

٤- ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره ويبدأ من محاذاة الحجر من الخط الأسود والمحاذي للحجر ويستمر في الطواف داعياً بما شاء فليس هناك دعاء مخصوص حتى يصل الركن اليماني المقابل للحجر الأسود من الجهة الأخرى فيستلمه بيمناه من غير تقبيل فإن لم يتيسر استلامه فلا يشير إليه ولا يُكَبر عنده ثم يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود أي في الجهة الجنوبية من الكعبة ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١] .

٥- ثم يستمر في طوافه وما مضى منه فهو شوط واحد ويكمل بعده ستة أشواط أخرى يفعل فيها كما فعل في الأول يُكبر في أول كل شوط بمحاذاة الحجر الأسود قائلا : الله أكبر ، وفي آخر الشوط السابع لا يُكبر ، لأن التكبير في بدء كل شوط وفي الأشواط السبعة يدعو بما شاء ويذكر الله ، ويتلو القرآن ويسأل الله من فضله لنفسه وولده ومن شاء من قريب وصديق لأن فضل الله واسع .

٦- في طواف الحاج الأول أول ما يقدم إلى البيت ينبغي أن يفعل شيئين :

● الإضطباع من أول الطواف إلى آخر الشوط السابع منه ، وصفة الإضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر ، فإذا انتهى من الشوط السابع أعاد رداءه على كتفيه وصدره ، وينبغي ألا يصلي ركعتي الطواف وهو مضطبع ؛ لأن الإضطباع محله الطواف فقط .

● الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى :

والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات ، وأما بقية الأشواط وهي الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً كعادته وهنا ينبغي أن يتنبه الحاج أنه يحرم عليه إيذاء إخوانه بالمزاحمة فإن لم يتيسر له الرمل لشدة الزحام فيكفيه أن يهز كتفيه وهو يمشي مقارباً خطاه .

٧- بعد إتمام الطواف يتقدم إلى مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ويصلي ركعتين جاعلاً المقام بينه وبين الكعبة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ ، وفي الثانية بعد الفاتحة :﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾، فإن لم يتيسر له الصلاة خلف المقام لشدة الزحام صلى في أي مكان من المسجد ، ثم يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر له ذلك .

٨- بعد نهاية الطواف وصلاة ركعتي الطواف واستلام الحجر إن تيسر يتجه الحاج إلى زمزم ويشرب منه ويتضلع ويدعو بما شاء نم خيري الدنيا والآخرة .

٩- ثم يتجه إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٥٨] ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو قائلاً لا إله إلا الله ، والله أكبر لا إله إلا

الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ويكرر هذا ثلاث مرات . ثم ينزل ماشياً متجهاً إلى المروة حتى يصل العلم الأخضر فيركض بين العلمين ركضاً شديداً شريطة ألا يترتب عليه إيذاء أحد من إخوانه المسلمين ، ثم إذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا ، وهذا شوط واحد يأتي بعده بستة أشواط أخرى يفعل فيها ما فعله في الشوط الأول من دعاء ومشي وركض ويقول في سعيه : ما شاء من ذكر ودعاء وقراءة كل حسب استطاعته .

١٠- فإذا أتم سعيه حلق [١] رأسه كله أو قصره كله والحلق أفضل إلا لمن اعتمر في أيام الحج فالأفضل له أن يقصر ليحلق في الحج . وإن كانت امرأة قصرت من كل ضفيرة قدر أنملة .

١١- إذا حلق الحاج المتمتع أنهى عمرته فيتحلل [٢] ويخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه العادية وله أن يفعل ما يشاء مما كان ممنوعاً منه حال الإحرام من لباس وطيب ونكاح وغير ذلك .

١٢- للحاج أن يبقى حيث شاء خلال الفترة بين العمرة والحج فإن شاء بقي في منى وإن شاء بقي في مكة أو في أي مكان آخر ، ويمارس ما شاء من بيع وشراء وغير ذلك مما أباحه الله .

---

(١) القارن والمفرد لا يحلقان بل متى أتما السعي بقيا في إحرامهما حتى ينهيان أعمال الحج .

(٢) القارن والمفرد لا يتحللان بل يبقى الإحرام في حقهما ويمتنعان من كل شيء يمنعه الإحرام حتى فعل اثنين من ثلاثة يوم العيد – الرمي الحلق أو التقصير – الطواف .

خامساً : ما يفعل الحاج يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة) :

١- إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أَحْرَم [(١)] بالحج قُبيل صلاة الظهر من مكانه الذي هو فيه - مِنى أو مكة أو غيرهما .

٢- يفعل الحاج عند إحرامه بالحج يوم الثامن ما فعله عند الإحرام من الميقات من النظافة وإزالة الشعر والاغتسال والطيب .

٣- بعد ذلك ينوي الحج ويلبس قائلاً لبيك حجاً ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .

٤- إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام الحج شرع له أن يشترط قائلاً - فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط .

٥- ثم يصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع ، وفي منى ومزدلفة وعرفة يقصر أهل مكة وغيرهم ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالإتمام في حجة الوداع .

سادساً : ما يفعله الحاج يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) :

١- إذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة ونزل بنمرة- الوادي الذي قبل عرفة - وإن تيسر [(٢)] له وإن كان عليه مشقة في ذلك نزل في عرفة .

٢- إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الأولى ليطول وقت الوقوف والدعاء حتى ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة فإنها تسقط عن الحاج .

---

(١) القارن والمفرد باقيان على إحرامهما ، فإذا جاء اليوم الثامن ذهبا إلى منى وصليا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

(٢) هذا فيه مشقة كبيرة في هذه الأوقات للزحام الشديد والنزول بنمرة من حين وصوله إلى الزوال سنة فعلها الرسول ﷺ .

٣- بعد الصلاة يتفرغ للذكر والدعاء والتضرع إلى الله ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ويستحب أن يرفع يديه حال الدعاء ، ويستقبل القبلة .

٤- الأفضل أن يكون الجبل بينه وبين القبلة إن تيسر ذلك وإلا استقبل القبلة ولو استدبر الجبال ، لأن الرسول ﷺ يقول : «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة**» .

٥- يكون صعوده إلى عرفات ونزوله في مكانه بسكينة ووقار وذكر وتلبية ويبتعد عن أذية الآخرين ومزاحمتهم والتضييق عليهم .

٦- يشرع لولي الأمر أو نائبه أن يخطب الناس بعد الزوال خطبة تناسب الحال يعلمهم فيها أحكام المناسك ويتعرض لواقع المسلمين ، ويضع العلاج الناجع لمشاكلهم كلهم ، ويركز على توحيد الله وإخلاص العبودية له والابتعاد عن الشرك وأسبابه ودواعيه ويحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويوصيهم بتقوى الله وتوحيد الكلمة والصف ونبذ الشقاق والخلاف ، ويتعرض لغير ذلك مما يحتاجه المسلمون حسب أحوال الناس والزمان .

٧- يمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد فمن وقف بعرفة من ذلك ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه .

٨- على الحاج أن يتثبت من كونه داخل عرفة فبعض الحجاج يجلسون في أدنى عرفة من جهة نمرة وأحياناً لا يدخلون في حدود عرفة فعلى المسلم الحاج أن يتأكد بسؤال أهل العلم أو الإطلاع على أميال عرفة .

٩- ليس لعرفة دعاء مخصوص بل على المسلم الحاج أن يتخير من الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة ، وما أُثِرَ عن سلف الأمة ، فإن هذه الأدعية أجمع للخير وأحرى بالإجابة وأبعد عن الاعتداء في الدعاء .

١٠- على المسلم الحاج أن يعم في دعائه نفسه وأهله وذويه وجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين ويدعو الله أن يظهر الدين وينصر المسلمين ويخذل الكافرين والمنافقين في كل زمان ومكان .

● من جوامع الأدعية المختارة : (*)

١١- ومن الأدعية الجامعة النافعة التي ينبغي أن يدعو بها المسلم في عرفة ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم :

● ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:٧] .

● اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

● ﴿ ... رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٢٨ ﴾ [البقرة:١٢٧-١٢٨]

● ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١] .

● ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٨٦ ﴾ [البقرة:٢٨٦]

(*) حرصت أن تكون هذه الأدعية من كتاب الله أو مما ثبت في صحيح السنة .

• ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران:٨] .

• ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران:٣٨] .

• ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٧] .

• ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف:٢٣] .

• ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٩] .

• ﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف:١٥٦] .

• ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ١٠] .

• ﴿ ... رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾ [طه:٢٥-٢٨] .

• ﴿ ... رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المؤمنون:٩٧-٩٨] .

• ﴿ ...رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ ﴾ [الفرقان:٦٥-٦٦] .

• ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤] .

• ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [الشعراء:٨٣-٨٤] .

• ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر:١٠] .

• ﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحريم:٨]

● (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) .

● اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

● اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ، رهبة ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت .

● اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك ولقاؤك حق ، والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .

- اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ، وفتنة القبر وعذاب القبر ، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم .
- لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم .
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني .
- اللهم اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصري وقواي ما أحييتني واجعله الوارث مني .
- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليماً ، وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك خير ما تعلم ، وأستغفرك مما تعلم إنك أنت علام الغيوب .
- سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .
- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر .
- أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء .
- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، ومن العجز والكسل ، ومن الجبن والبخل ، ومن المأثم والمغرم ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال ، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام .

• اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وأسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي .

• اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ،ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي .

• اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ورب كل شيء فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغنني من الفقر ، الله اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني .

• اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك ربي مآبي ولك ربي تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ، اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، دعاء من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذل لك جسده ، ورغم لك أنفه ، اللهم لا تجعلني ربي بدعائك شقياً ، وكن بي رءوفاً رحيماً ، يا خير المسئولين ويا خير المعطين .

• اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً وفي لساني نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، ومن فوقي نوراً ، واجعل في نفسي نوراً .

● اللهم اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم لقائك . اللهم ثبتني بأمرك ، وأيدني بنصرك ، وارزقني من فضلك ، ونجي من عذابك يوم تبعث عبادك .

● اللهم لا تدع لي في هذا المقام ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا غائباً إلا رددته ، ولا كرباً إلا كشفته ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا عدواً إلا كفيته ، ولا فساداً إلا أصلحته ، ولا مريضاً إلا عافيته ، ولا خلة إلا سددتها ، ولا حاجة من حوائج الدنيا لك فيها رضى ولنا فيها صلاح إلا قضيتها ، فإنك تهدي السبيل وتجبر الكسير وتغني الفقير .

● اللهم إني أسألك باسمك الأعظم المبارك الأحب إليك ، الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا استرحمت به رحمت ، وإذا استفرجت به فرجت ، أن تعيذني من الكفر والفقر ، والقلة والذلة ، والعلة وكافة الأمراض والأعراض ، وسائر الأسقام والآلام ، وأسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه ، وأوله وأخره وظاهره وباطنه ، والدرجات العلى .

وأجاد من قال [1] :

يا من يرى ما في الضمير ويسمع	**أنتَ المعد لكل ما يتوقع**
يا من يرجى للشدائد كلها	**يا من إليه المشتكى والمفزع**
يا من خزائن رزقه في قول كن	**أمنن فإن الخير عندك أجمع**
ما لي سوى فقري إليك وسيلة	**فبالافتقار إليك فقري أدفع**
ما لي سوى قرعي لبابك حيلة	**فلئن رددت فأي باب أقرع**
ومن الذي أدعو وأهتف باسمه	**إن كان فضلك عن فقيرك يمنع**
حاشا لجودك أن تقنط عاصياً	**الفضل أجزل والمواهب أوسع**

١٢- ينبغي للحاج إذا كان معه نساء أو أطفال أن يعلمهم شيئاً من الدعاء ويقرأ عليهم ليغتنموا هذا الوقت العظيم فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة .

---

(١) كيف حج النبي ﷺ ص١٣٧ .

١٣- إذا تأكد الحاج من غروب [1] الشمس يوم عرفة سار إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار رافعاً صوته بالتلبية حتى يصل مزدلفة .

١٤- بعد وصول الحاج إلى مزدلفة يصلي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حال وصوله بأذان وإقامتين ، وما يفعله كثير من الناس من إعداد العشاء أو لقط الحصى قبل الصلاة فلا أصل له في الشرع .

١٥- إذا أنهى الحاج صلاته أنزل أغراضه وصنع طعامه وتهيأ للنوم مبكراً ليقوم نشطاً .

١٦- ثم يصلي الفجر في وقتها ولا يستعجل كما يفعله كثير من الناس من الصلاة قبل دخول وقتها ثم يأتي المشعر الحرام إن تيسر له ذلك ويستقبل القبلة ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، فإن لم يتيسر له الوقوف عند المشعر الحرام جلس يدعو في مصلاه مستقبلاً القبلة حتى يُسْفِر جداً .

١٧- يرخص للعاجزين والضعفة ومن معهم أطفال ومن في حكمهم النزول في مزدلفة بعد منتصف الليل ومغيب القمر ؛ لأنه رخص ﷺ للضعفة بالنزول في هذا الوقت .

١٨- يلتقط الحاج سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة ولا يشرع التقاط الجمار كلها من مزدلفة .

١٩- ثم بعد ذلك يتجه الحاج إلى منى ، وإذا وصل وادي محسر – واد بين مزدلفة ومنى – استحب له أن يُسرع في سيره اقتداءاً بالرسول ﷺ .

سابعاً : ما يفعله الحاج يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) :

١- إذا وصل الحاج منى اتجه إلى جمرة العقبة ليرميها ، وينبغي أن يكون رميها أول شيء يفعله في منى ؛ لأنه تحيتها .

---

(١) تساهم الجهات المختصة في بلاد الحرمين الشريفين في منع الناس من الانصراف قبل غروب الشمس ، وتبذل جهوداً كبيرة لتوعية الحجاج وإرشادهم . نسأل الله أن يتقبل منا ومنهم وأن يوفقنا وإياهم إلى كل خير .

٢- يستمر الحاج في تلبيته حتى وصوله جمرة العقبة حيث يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ..

٣- يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يقول مع كل حصاة الله أكبر، ويستحب أن يرميها جاعلاً منى عن يمينه ، والبيت عن يساره ، وجمرة العقبة هي الكبرى أقرب الجمرات إلى مكة .

٤- بعد رمي جمرة العقبة ينحر هَدْيَه [١] — إن تيسر له ذلك — والسنة أن يوجهه للقبلة ويقول : بسم الله والله أكبر ، هذا منك ولك .

٥- يستحب أن يأكل من هَدْيَه ويهدي ويتصدق ويختار النوع الجيد لينال من البر أتمه وأفضله .

٦- بعد أن يتقرب إلى الله بِهَدْيِه يحلق رأسه كله أو يقصره كله والحلق أفضل للرجال ، وأما النساء فلا يجوز في حقهن إلا التقصير فيقصرن من كل ضفيرة قدر أنملة .

٧- ثم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير يتحلل الحاج التحلل الأول ، فيباح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام من اللباس والطيب وقص الأظافر وإزالة الشعر ، لكن يبقى ممنوعاً من النكاح حتى يطوف بالبيت .

٨- بعد التحلل الأول يستحب للحاج أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثيابه ويتجه إلى البيت ليطوف طواف الحج — الإفاضة — ويكون كطوافه السابق تماماً غير أنه لا يرمل فيه ولا يضطبع .

٩- بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له ذلك وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد .

١٠- ثم يتجه إلى المسعى [٢] ويسعى سبعة أشواط كسعيه في العمرة تماماً.

---

(١) هذا خاص بالمتمتع والقارن ، وأما المفرد فلا هدي عليه إلا أن يتطوع .

(٢) القارن والمفرد إذا سعيا مع طواف القدوم كفاهما عن سعي الحج فليس عليهما يوم العيد سعي ، وإن تركا السعي إلى يوم العيد لزمهما بعد الطواف .

١١- بعد فراغه من السعي يتحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيء منع منه بالإحرام حتى النساء .

١٢- أعمال يوم العيد أربعة يستحب أن يأتي بها الحاج مرتبة (الرمي- ذبح الهَدْي – الحلق أو التقصير – الطواف والسعي).

لكن إن لم يتيسر له الترتيب وقدم بعضها على بعض فلا حرج إن شاء الله .

ثامناً : ما يفعله الحاج أيام التشريق :

١- يلزم الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر والمبيت يعني أن يبقى في منى أكثر الليل في أوله أو آخره فإن تعجل لزمه المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فقط .

٢- يلزم الحاج أن يرمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر فإن تعجل رمى يوم الحادي عشر والثاني عشر فقط .

٣- يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال ولا يجوز الرمي قبل الزوال .

وأما جمرة العقبة فوقت رميها من طلوع الشمس لمن بقي في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الفجر وهذا هو الأصل في وقت الرمي .

٤- وصفة رمي الجمرات أن يبدأ بالصغرى وهي القريبة من منى ويأتي إليها من جهة الشمال جاعلاً منى عن يساره والبيت عن يمينه ثم يرميها بسبع حصيات قائلاً مع كل حصاة الله أكبر وليحرص على سقوط الحصى بالحوض ولا يلزم ضرب الشاخص فقد وُضِعَ علامة للرمي ولا يضع الحصى وضعاً في الحوض ولا يرميه دفعة واحدة .

ثم يأخذ ذات اليمين قليلا ويقف يدعو وقوفاً طويلاً وهذه سنة غفل عنها كثير من الحجاج .

ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى ويأتيها من الجنوب جاعلاً منى عن يمينه والبيت عن يساره ويرميها بسبع حصيات قائلا مع كل حصاة الله أكبر ثم يأخذ ذات الشمال ويقف يدعو طويلاً .

ثم يذهب إلى الكبرى – التي تلي مكة – وهي أبعد الجمرات من منى ويأتيها من الجنوب جاعلاً منى عن يمينه والبيت عن يساره مستقبلاً الجمرة ويرميها بسبع حصيات ، قائلاً مع كل حصاة الله أكبر ولا يقف عندها ؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه لم يقف عندها .

٥- يرمي في اليوم الثاني عشر والثالث عشر إن تأخر كاليوم الحادي عشر تماماً .

٦- لا حرج أن يرمي بالليل لا سيما إذا كان معه نساء أو أطفال ؛ لأن هذه الأوقات أوقات شدة وزحام عظيم ومن رأى أحوال الناس وما يعانونه عند رمي الجمرات علم أن التوسعة في الرمي ليلاً لابد منها في هذه الأوقات.

٧- لا يسوغ التوكيل في الرمي إلا لحاجة قائمة ، كأن يكون المُوَكِل مريضاً أو كبيرا عاجزاً ، أو تكون امرأة حاملاً أو يكون صغيراً لا يقدر على الرمي أو نحوهم .

فهؤلاء يسوغ لهم التوكيل في الرمي لرفع الحرج عنهم ، وأما من عداهم فلا ينبغي له أن يوكل ، وتساهل الناس في هذا الأمر لا مسوغ له شرعاً خصوصاً إذا قلنا بالتوسعة في الرمي ليلاً والله أعلم .

٨- إذا كان الشخص مُوَكَلاً في الرمي فينبغي أن يرمي عن نفسه أولاً فإذا أتم سبع حصيات رمى عن مُوَكِله في نفس موقفه .

٩- لا يسوغ أن يتوكل في الرمي إلا شخص حاج ، وأما من لم يحج في نفس العام فلا يسوغ أن يتوكل عن غيره ؛ لأنه لن يرمي الجمرات لنفسه فلا يرمي عن غيره .

١٠- لو أَخَرَّ الجمرات إلى آخر أيام التشريق أو أخَّر يوم الحادي عشر للثاني عشر أو أخَّر الثاني عشر للثالث عشر فلا حرج عليه إن شاء الله لأن وقت الرمي ممتد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر ، وهل فعله أداء أم قضاء قولان لأهل العلم .

١١- إذا وَكَلّ الشخص غيره فلا حرج أن يلتقط الموكل أو الوكيل الحصى فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله .

١٢- حصى الجمرات أيام التشريق تلقط من منى من مكان الشخص الذي يسكن فيه أو أي مكان من منى .

١٣- بعد أن يتم الحاج رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إن تعجل أو الثالث عشر إن تأخر يذهب ويطوف للوداع سبعة أشواط كطوافه السابق تماماً .

١٤- يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام كما فعل في الطواف السابق.

١٥- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء .

١٦- ينبغي ألا ينشغل بشيء بعد الطواف إلا إذا كان شيئاً لا يعوقه كثيراً كانتظار رفقته وتحميل أغراضه ، وتجهيز سيارته ، وشراء ما يحتاجه في طريقه وغير ذلك مما لا يأخذ صفة الإقامة بمكة .

١٧- ينبغي ألا ينفر الناس من منى قبل الزوال في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ويطوفون للوداع ثم يعودون فيرمون بعد الزوال ، فهؤلاء لم يكن آخر عهدهم بالبيت وطواف الوداع في حقهم باق .

١٨- بعد طواف الوداع يعود الحاج إلى بلده تصحبه السكينة والوقار وعليه باستغلال وقته بالذكر واستماع ما ينفع ولزوم دعاء السفر والنزول ودخول القرية وغير ذلك حتى يصل بيته [(١)] .

---

(١) انظر في صفة الحج : فتح الباري (٣/٣٧٨) ، وشرح النووي على مسلم (٩/٣) ، وبدائع الصنائع (٢/١١٨) ، وبداية المجتهد (١/٣٢٦) ، والمجموع (٧/٢) ، والمغني (٥/٥)، وزاد المعاد (٢/٩٠) .

تنبيه : جميع الأحاديث التي وردت في هذا الملخص قد تم تخريجها والحكم عليها في هذا الكتاب .

تاسعاً : ما تختص به المرأة عن الرجل :

تختص المرأة بعشرة أشياء تخالف فيها الرجل وهي :

١- جواز لبس المخيط حال الإحرام .

٢- جواز لبس الخفين للمرأة .

٣- المرأة لا ترمل في طواف القدوم .

٤- لا ترفع صوتها بالتلبية .

٥- للمرأة أن تغطي رأسها ، ويجوز لها تغطية وجهها إذا حازت الركبان ، أي : إذا كان هناك اختلاط في الطواف أو السعي وغيرهما مع الرجال .

٦- لا تضطبع المرأة ؛ لأنها يجب أن تتستر بثيابها .

٧- لا تسرع المرأة بين الميلين الأخضرين في المسعى .

٨- ليس على المرأة حلق بل لا يجوز لها الحلق ، لكن تقصر رأسها من كل ضفيرة قدر أنملة .

٩- لا تستلم الحجر الأسود إذا كان حوله جمع من الرجال.

١٠- يسقط عنها طواف الوداع إذا كانت حائضاً أو نفساء.[١]

❁❁❁

(١) هناك مصنفاً خاصاً جامعاً لكل أحكام المرأة المسلمة في الحج والعمرة وفقاً للأدلة وكلام أهل العلم ، نسأل الله أن يُيسر لنا الانتهاء منه .

الفصل العاشر

أدعية وأذكار الحج والعمرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أخي الحاج : اعلم أن شعائر الحج إنما شُرعت إقامة لذكر الله جل وعلا . والله سبحانه وتعالى أمرنا باتباع سنة رسول الله ﷺ في التعبد بتلك الشعائر ، واتباعه في كل صغيرة وكبيرة فعلها في الحج ، قال رسول الله ﷺ : **«خذوا عني مناسككم»** .

وأعمال الحج والعمرة وردت فيها أذكار وأدعية عن رسول الله ﷺ ، لذلك عليك – أخي الحاج – أن تحرص عليها أشد الحرص تأسياً برسول الله ﷺ ، ورغبة فيما عند الله جل وعلا من الأجر إذ أن القيام بواجبات الحج ومستحباته من السنن والأدعية والأذكار هو عنوان صحة حجك وإتمامه ، ومتى ما أتممت حجك على الوجه الذي يرضاه الله سبحانه فقد طرقت أبواب الرحمة والمغفرة ، قال رسول الله ﷺ : **« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »**[1] .

وفي هذا الفصل نبين لك – أخي الحاج – ما تيسر جمعه ويرجى نفعه من أدعية وأذكار الحج والعمرة . وقد تحرينا في جمعها ما صح عن رسول الله ﷺ طلباً للأجر ونصحاً للمسلمين . نسأل الله التوفيق والسداد وأن يتقبل منا ومنك صالح الأعمال .

- **بيان فضل الدعاء وآدابه**

أخي الحاج :

قبل أن نستهل في بيان الأذكار والأدعية المأثورة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا بأس أن نوضح شيئاً من فضل الدعاء فإنه أدعى للحرص وأنسب في هذا المقام ، كما نوضح شيئاً من آدابه وأسباب استجابته وذلك حتى يكون قيامك به على أكمل وجه وأتم صورة . وبالله التوفيق .

---

(١) **صحيح** : وقد تقدم تخريجه في أول الكتاب .

فاعلم حفظك المولى – أن الله جل وعلا يحب من يدعوه ويسأله، ويبغض من يعرض عن دعائه وسؤاله . قال الله جل وعلا : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠ ﴾ [غافر:٦٠]

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦ ﴾ [البقرة:١٨٦] .

وقال رسول الله ﷺ : « الدعاء هو العبادة » وقرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠ ﴾ [غافر:٦٠] (١).

فإياك – أخي الحاج – :

أن تستثقل الدعاء فإنه خير كله ، ففيه إظهار الافتقار إلى الله وإثبات الغنى له وحده :

لا تسألن بني آدم حاجة ... واسأل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله ... وترى ابن آدم حين يُسأل يغضب

فكن ملحاحاً في دعائك ، راجياً عفر ربك ، طالباً مغفرته ، راغباً جنته ونعيمه ، طامعاً في عطائه وغناه فهو سبحانه يستحي أن يرد عبده خائباً

---

(١) حسن : أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٢١٠) (٧٢١) ، والترمذي (٣٠٥/٨) (٢٩٦٩) ، (١١٧/٩) (٣٢٤٧) ، (٢٨٨/٩) (٣٣٧٢) ، وأبوداود (٤٤٦/١) (١٤٧٩) ، وابن ماجة (١٢٥٨/٢) (٣٨٢٨) ، وأحمد (٢٧٦/٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٢١٧) من طريق الأعمش عن ذر عن يُسَيْع الكندي عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ .

إذا سأله ، قال ﷺ: « **إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً خائبتين** »[1].

فاحرص – أخي الحاج – على الدعاء فإنه باب عظيم من أبواب الخير وكن مُتَحَلِياً بآدابه وأسباب استجابته فمن ذلك :

١- الإخلاص لله جل وعلا .

٢- وأن تبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم بالصلاة على النبي ﷺ وتختم بذلك .

٣- أن تكون جازماً في الدعاء وأن تكون موقناً بالإجابة .

٤- أن تكون مِلْحَاحاً في دعائك ولا تستعجل الإجابة .

٥- أن تكون حاضر القلب في دعائك فإن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاهٍ .

٦- أن تخفض صوتك بالدعاء بين المخافتة والجهر .

٧- أن تعترف بالذنب وبنعمة الله عليك .

٨- أن تخشع في دعائك وتستحضر عظمة الله ورحمته .

٩- أن تستقبل القبلة وأن تكون على طهارة .

١٠- أن تكون طيب المطعم والملبس والمشرب ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

١١- أن تتحرى أوقات الإجابة لا سيما عشية يوم عرفة ، وبين الأذان والإقامة ، وكذلك الأوقات الفاضلة مثل الطواف والسعي وفي منى . وعند شرب زمزم مع النية الصادقة[2].

---

(١) حسن : أخرجه الترمذي (٥٠٥/٩) (٣٥٥٦) ، وأبوداود (٧٨/٢) (١٤٨٨) ، وابن ماجة (١٢٧١/٢) (٣٨٦٥) ، وأحمد (٤٣٣٨/٥) ، وانظر صحيح الترمذي (١٧٩/٣) من طريق جعفر ابن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٢) قلت : وللمزيد انظر كتابي (واحات الإيمان في ظلال شهر رمضان) (١١٢/١-١١٨) .

• الأدعية والأذكار في الحج والعمرة

• دعاء الإحرام :

١ - إذا استوى المحرم على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما فليقل :

- إذا كانت نيته العمرة : لبيك [١] عمرة ، أو اللهم لبيك عمرة
- وإذا كانت نيته الحج : لبيك حجاً ، أو اللهم لبيك حجاً .
- وإذا خشي أن يحبسه حابس قال : (ومحلي من الأرض حيث حبستني) .

ثم يبدأ بالتلبية قائلاً : « **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » [٢] .

وكذلك له أن يقول : (لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء [٣] إليك والعمل) وله أن يقول أيضاً : « **لبيك إله الحق لبيك** » [٤] .

• دعاء دخول المسجد الحرام :

وهو الدعاء نفسه الذي يقال عند دخول سائر المساجد . فإذا وصل إلى مكة وأراد الدخول إلى المسجد الحرام فليقدم رجله اليمنى ويقول :

• « **بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي** » [٥] .

• « **اللهم افتح لي أبواب رحمتك** » [٦] « **أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم** » [٧] .

---

(١) ومعنى لبيك : أي سرعة الإجابة وإظهار الطاعة .

(٢) **متفق عليه** :أخرجه البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) .

(٣) أي : الطلب والمسألة .

(٤) **حسن** : النسائي (٥/١٦١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر المستدرك (١/٤٤٩) .

(٥) **صحيح** : وقد تقدم تخريجه .

(٦) **صحيح** : أخرجه مسلم (١/٤٩٤) .

(٧) صحيح سنن أبي داود (١/٩٣) .

- **الدعاء إذا استلم الركن الأسود** :

ويقول عند استلام الحجر الأسود : (بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى اله عليه وسلم) .

- **الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود** :
- ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١] [1] .
- (اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة) .
- **الدعاء في الطواف** :

لم يرد في الطواف دعاء مخصوص . قال سماحة الإمام ابن باز – رحمه الله : (ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ، ولا دعاء مخصوص وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له) [2] لكنه إذا انتهى من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥] [3] .

ويقرأ في ركعتي الطواف بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [الكافرون:١] وفي الركعة الثانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص:١] بعد الفاتحة .

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٤) .

(٢) التحقيق والإيضاح ص ٣١ .

(٣) المنهج لمريد الحج والعمرة لعلامة القصيم سماحة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله -.

- **دعاء الوقوف على الصفا والمروة :**

فإذا انتهى من الطواف ودنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨]ثم يقول : « **ابدأ بما بدأ الله به** » .

ثم إذا رقي الصفا حتى رأى البيت . استقبل القبلة ورفع يديه ودعا بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . ثم يوحد الله ويكبره ، ويقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)[١] ثم يدعو بما شاء . ويفعل على المروة كما فعل على الصفا .

- **دعاء المسير إلى منى يوم التروية :**

يقول بعد نية الإحرام : لبيك حجاً .

ثم يبدأ في التلبية طول المسير إلى منى ولا يقطعها سائر أيام الحج حتى يرمي جمرة العقبة . وله أن يشترط كما سبق بيانه .

- **دعاء المسير إلى عرفة :**

وفي مسيره إلى عرفة في اليوم التاسع يُكثر من التلبية والتكبير لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات فمنَّا الملبي ومنَّا المكبر) .

- **دعاء يوم عرفة :**[٢]

خير ما يقوله الحاج يوم عرفة : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** » .

وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك :

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٨٨٨/٢) .

(٢) تقدم بعض الأدعية التي تقال يوم عرفة ، في الفصل السابق ، وهنا تكمله وزيادة .

- سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .
- لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .
- لا إلـه إلا الله ولا نعـبد إلا إيـاه ، لـه الـنعمة ولـه الفضـل ولـه الثـناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .
- لا حول ولا قوة إلا بالله .
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي .
- اللـهم اغفـر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني .
- اللـهم اغفـر لـي مـا قدمـت ومـا أخـرت ومـا أسـررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير .
- اللـهم رب الـنبي محـمد عليه الصلاة والسلام ، اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعذني نم مضلات الفتن ما أبقيتني .
- اللـهم أعـط نفسـي تقواهـا ، وزكهـا أنـت خـير مـن زكاهـا أنـت وليهـا ومولاهـا ، اللـهم إنـي أعـوذ بـك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر .
- اللـهم إنـي أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها .
- اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء .
- اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي .
- اللهم أكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك .
- اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى .
- اللهم إني أسألك الهدى والسداد .
- اللـهم إنـي أسـألك مـن الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ،

وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد ﷺ.

● اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً .

● لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

● اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

● كما ينبغي أيضاً الإكثار من التوبة والندم على ما مضى والعزم على أن لا يعود إلى المعاصي والذنوب والمنكرات .

● **الدعاء عند المشعر الحرام**

لم يرد في المشعر الحرام دعاء مخصوص ، وفي حديث جابر ﷺ الطويل عند مسلم وغيره : (أن رسول الله ﷺ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا) .

● **الذكر عند رمي الجمرات** :

وعند رمي الجمار يستحب (التكبير) وتقطع التلبية مع آخر حصاة يرميها الحاج . ولم يرد في جمرة العقبة دعاء مخصوص . وأما الجمرة الأولى : (وتسمى الصغرى والدنيا) فيسن فيها الدعاء بعد الرمي ، وكذلك في

الجمرة الوسطى ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) (١) ومعنى يسهل : أي يصل السَّهل .



(١) صحيح : وقد تقدم تخريجه .

الفصل الحادي عشر

منافع الحج وآثاره الطيبة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه ، وفصَّل كل ما شرعه وأحكمه ، أحمده سبحانه وأشكره على ما أولاه من جزيل نعمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة من وحّد ربه وعظّمه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي اصطفاه للرسالة وكرّمه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبع شرعه المطهر وقدّمه .

أخي الحاج :

يقول الحق تبارك اسمه : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج:٢٧-٢٩] .

فالحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ولا يكتمل إسلام المرء إلا إذا أتى بهذا الركن عند الاستطاعة ، وما من عبادة فرضها المولى جل وعلا على عباده إلا وكان فيها الخير والنفع في الآجل والعاجل ، في الدنيا والآخرة .

ولا شك أن هذا الحج الذي هو عبارة عن الإحرام والسعي والطواف ، والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار إلى غير ذلك مما يتعلق بهذا النسك العظيم ، هو أعمال بدنية ، وأعمال قولية ، وأعمال مالية .

وهذه الأعمال ونحوها ما شُرِعَت إلا لعبادة الله ، وما شُرعت إلا للتزود من معرفة الله سبحانه وتعالى ، وما شُرِعت أيضاً إلا لمنافع عظيمة تفوق العد والحصر والحساب ، وقد استدل العلماء لهذه المنافع بالآية السالفة الذكر ، ولا شك أن من أعظم هذه المنافع تقرب العبد إلى خالقه ومولاه ، بأداء هذه الشعيرة العظيمة ، بكل انقياد واستسلام وطاعة لله جل وعلا ، واتباعاً لرسوله المصطفى ﷺ ، وهو بذلك يريد رضى الحي القيوم ، ويطلب

منه سبحانه وتعالى الأجر والثواب والمغفرة في الدنيا ، والفوز بالجنة ومجاورة الرب الكريم في الآخرة .

وقد بحث أهل العلم عن هذه المنافع فوجدوا فيها منافع عدة ، فمنها : منافع بدنية ، ومالية ، وثقافية ، واجتماعية ، وعلمية ، وغيرها ، وهذه المنافع تجتمع في تلك الشعيرة العظيمة ، ولا يشعر بهذه المنافع ويتأثر بها إلا أهل المعرفة والعلم والهدى والنور والبصيرة .

ولأهمية معرفة هذه المنافع والحكمة التي شرع الله من أجلها الحج أردنا أن نلفت الأنظار إلى بعض هذه المنافع ، لتكون عوناً لك أخي الحاجِ في إقبالك على أداء فريضة الحج بداية ، وأدائك لها على الوجه الأكمل ثانياً ، ولتنال الأجر والثواب وتصيب من تلك المنافع في الدنيا والآخرة نهاية .

وإليك بعض هذه المنافع أخي الحاج حتى تكون على بصيرة من أمرك .

- **أولاً : منافع السفر :**

أخي الحاج :

إذا عزمت على أداء فريضة الحج ، وأردت أن تتوجه بقلبك وقالبك إلى بيت الله العتيق ، فلابد وأن ستتجشم مشقة السفر ووعثاؤه ، وتعب الطريق وأخطاره ، وتَحمُل النفقة والبعد عن الأهل والأحباب والوطن وهذا لا لشيء إلا شعورك بحق الله عليك ، وأنه ربك الذي أنعم عليك بكل نعمة صغيرة أو كبيرة ، ظاهرة أو باطنة ، وفي سفرك هذا مرضاة لهذا الرب والإله المعبود ، فيصير كل ما يحبه الله ويرضاه محبباً إلى نفسك مقدماً على ماسواه ، مهما كلفك الأمر ، من صعاب ومشقات ، فكل صعب في رضاء الحق سهل ، وكل مشقة في رضى الرب متعة ، وصدق من قال :

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى　　　فما انقادت الآمال إلا لصابر

ولا شك أن هذا السفر قد يطول أو يقصر على حسب الظروف ، ولا شك أن الحاج في هذا السفر سيواجه بعض المشقات وبعض الصعاب وغيرها

من الأشياء التي تواجه المسافر ، ولكن هذه الأمور تحمل في طياتها منافع عدة منها :

١- تمرين النفس وتدريبها على أن تصبر على مواجهة الصعاب والمشقات التي تنتج عن السفر ، مما يؤدي إلى تدريب النفس على مواجهة مشاكل الحياة وصعابها والصبر عليها .

٢- زيادة المعلومات ، وثراء الثقافة للمسافر ، حيث أنه سيمر ببعض البلاد وبعض المعالم التاريخية الكثيرة أثناء رحلته ، مما يؤدي إلى زيادة حصيلته المعرفية .

٣- تمرين النفس على تَحَمُّل الجوع والصبر عليه ، وتَحمُّل الجهد الذي يلاقيه المسافر في سفره بعض الأحيان ولابد .

٤- تدريب النفس وتعليمها آداب السفر ، فللسفر آداب معروفة يجب معرفتها ، مثل متى تقصر الصلاة ، ومتى تجمع ، ومتى يباح التيمم عند فقدان الماء ، إلى غير ذلك من الأشياء التي تطرأ على المسافر في سفره .

٥- صحبة الصالحين في السفر ، والتعرف على الأخيار الذي تجمعهم سيارة واحدة أو حافلة كبيرة ، مما يؤدي ذلك إلى المودة والمعرفة وتبادل المعلومات مما يعمل على زيادتها .

إلى غير ذلك من المنافع التي ستجدها في سفرك للحج إن شاء الله .

- **ثانياً : منافع الإحرام :**

أخي الحاج : إذا وصل المسلم إلى أحد المواقيت التي حددها النبي ﷺ لمن أراد الحج ، فإنه يبدأ في الاستعداد في لبس الإحرام ، ذلك الرداء والإزار الأبيضان اللذان يُشْبِهان الكفن ، فإذا لبس المؤمن هذا اللباس فسوف يحدث له منافع منها :

١- أن هذا اللباس الذي يُشْبه الكفن يذكره بالانتقال من هذه الدنيا ، وأنه سيخرج منها هكذا ليس معه شيئاً مما جمعه من هذه الحياة الفانية ،

فيكون ذلك أدعى له في علو همته والاستعداد للدار الآخرة، وهذا هو المطلوب .

٢- اتفاق الحجاج كلهم على هذا اللباس ، لا فرق بين غنيهم وفقيرهم ولا بين أسودهم وأبيضهم وأحمرهم ، كلهم على حال واحدة لا شك أن هذا يفيد أن الناس كلهم متساوون عند الله في الحقوق لا فرق بينهم إلا ما أمتاز بعضهم على بعض بالتقوى والعمل الصالح ، مما يؤدي إلى أن يتزود المسلم بفعل الخيرات وعمل الطاعات .

٣- يحمل هذا المنظر على أن يتواضع المتكبر ، ويعطف الغني على الفقير ، ويعفو القوي عن الضعيف ، إذا أنهم أخوة متساوون في حق الله وفي عبادته ، مما يجعل على زيادة المحبة بين المسلمين، وإزالة البغضاء والكراهية والحسد بينهم .

- **ثالثاً : المنافع القلبية :**

أخي الحاج :

عندما ينتهي المسلم من لبس الإحرام ، ويبدأ في السير متجهاً إلى مكة قاصداً البيت فإنه يشرع في التلبية ويُكثِر منها ويقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

ومعنى هذه التلبية أي أنا يارب مجيب لدعوتك ، وملازم لطلبك وطاعتك ، وأنا مجيب لك مرة بعد مرة ، لا أتخلف عن عبادتك وطاعتك ، ولا أشرك أحداً معك في أي عبادة ولا أدنى طاعة .

ومعنى ذلك أن من يُلبي كأنه أخذ العهد على نفسه وعزم عليها بأنه : ملتزم بطاعة الله دائماً ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز له أن يتخلف عن هذه الطاعة ولا يتركها إلى المعصية ، ولا يرجع إلى المعصية مرة أخرى ؛ لأنه عاهد ربه بهذا عندما لبى ، وأجاب ربه بهذه التلبية التي فيها الإلتزام بالطاعة ، فلا يجوز له أن يتخلف عنها فيما بعد ويترك الطاعة ، ويجعل بدلها معصية ، فيكون قد كذب في قوله ، لبيك اللهم لبيك ، ولم يصدق فيما التزم به ، وهذه هي منافع التلبية.

- **رابعاً : منافع محظورات الإحرام :**

أخي الحاج :

معلوم أن للإحرام محظورات يجب على الحاج أن يبتعد عنها ولا يقترفها ، ولاجتناب هذه المحظورات منافع :

١- فمثلاً : من محظورات الإحرام التي يجب على المُحْرِم تجنبها تغطية الرأس ؛ وذلك لأن هذا دليل ذل وانكسار بين يدي الله . فمن منافع ذلك : أن كشف الرأس يُشْعِر بالذُل والإنكسار ، لأن تغطية الرأس من الجمال والزينة ، فعندما يكشف الحاج رأسه يشعر بأنه ذليل بين يدي الله ، مفتقر إليه ، ومن شعر بذلك كان هو الغني بالله عمن سواه.

٢- ومن محظورات الإحرام التي يلزم المُحْرِم تجنبها ، هو الطيب ففي تجنب الطيب يُشْعِر نفسه بأنها ذليلة مُطِيعة لله ، وأنه فطم نفسه عن ملذاتها وشهواتها ، فالنفس إذا أعطيت شهواتها ونالت ملذاتها مالت إلى البطالة والدعة ، وإذا فطمت عن ذلك استقام أمرها ، وشعرت بأنها ذليلة مهينة بين يدي الله ، مما يحملها على التواضع وخفض الجناح ، وهذا يؤدي إلى الشعور بالفاقة والحاجة إلى الله ، وهذا من المنافع .

٣- ومن محظورات الإحرام كذلك قص الشعر وتقليم الأظافر ، وهذا أيضاً مما يتحمل به ، فمن المعلوم أن الإنسان إذا أخذ شيئاً من ذلك شعر براحة ولذة ، فالمُحْرِم منهي عن ذلك حتى لا تشعر فيه نفسه بشيء من التلذذ والراحة في موطن يتطلب فيه إظهار الذل والفاقة إلى الله ، وخصوصاً وهي في هذا الوضع وتلك الهيئة ! ، فإذا منع المُحْرِم من ذلك شعرت نفسه بمسيس الفقر والحاجة إلى الله سبحانه وتعالى ، وهذا من المنافع.

٤- ومن محظورات الإحرام كذلك البُعْد عن النساء والتلذذ بهن ، والبعد عن دواعي ذلك من تقبيل وملامسة ، وغيرها ، وهذا كله من اللذة والنعيم فالمُحْرِم إذا مُنع من ذلك ، كان هذا أدعى لتفريغ قلبه ، وتصفية ذهنه إلاّ من الله والإنشغال بطاعته ، فعلى الحاج أن يغض بصره عن

الحرام، ويحفظ سمعه عن سماع الحرام ، ويقي بطنه من أكل الحرام ، ويصون فرجه عن الحلال فمن باب أولى عن الحرام فلا شك أن المنافع في ذلك واضحة ! .

- **خامساً : منافع الطواف :**

إذا وصل الحاج بيت الله قام وطاف حول البيت داعياً الله جل وعلا من فضله ، وهذا الطواف هو تحية المسجد الحرام ، وللطواف منافع بدنية كثيرة منها : تنشيط البدن وتقويته ، وترويض النفس على الصبر ، وعلى تحمل الزحام والمشاق ، وعلى طول القيام ، وطول المسير ، إلى غير ذلك من المنافع التي بَيَّنَهَا أهل العلم وأطالوا النفس في بيانها .

ويبقى لنا أن نعرف منافع الطواف الدينية وهذا هو المطلوب ومن المنافع الدينية للطواف :

١- الإنقياد التام والتسليم المحض لأمر الله والإتباع الكامل لرسوله ﷺ ، حيث أن المسلم يطوف حول بيت من الحجر ، ويقبل حجرا لا يضر ولا ينفع ، ولكنه ممتثلاً لأمر الله ، متبعاً لرسوله ﷺ ، وفي ذلك ترويض للنفس على الطاعة والإنقياد لأوامر الله ورسوله .

٢- ومن منافع الطواف العظيمة ، تعظيم حرمات الله سبحانه قال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج:٣٠] .

ويقول تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢] .

٣- عندما يبدأ المُحْرِم الطواف بالبيت يبدأه وهو نشيط ، لذلك يُسن له الرمل ، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، وهو بذلك متبعاً لهدى المصطفى ﷺ ، ومتذكراً الذين طافوا مع النبي ﷺ وهم يرملون ، مما يؤدي إلى حسن التأسي وجميل الإتباع .

- **سادساً : منافع السعي بين الصفا والمروة :**

١- عندما يشرع الحاج في السعي ، يبدأ ذلك بذكر الله ثم التكبير، ثم التهليل ، ثم التحميد ثم التعظيم ، ثم بعد ذلك بقراءة القرآن أن هذا كله قربة وزلفى إلى الله ، وهذا من المنافع.

٢- عند السعي يتذكر المسلم السيدة الطاهرة هاجر عليها السلام وأنها أول من سعت في هذا المكان ، وكيف كانت صابرة مؤمنة بقضاء الله وقدره ، فكان الجزاء الفرج بعد الشدة ، والسعة بعد الضيق ، والأمن بعد الخوف ، والأُنْس بعد الوحشة ، وهذا كله بالصبر على قضاء الله وقدره ، والثقة بموعوده ، فيتربى عند المسلم في هذه الحالة ، كيف تكون الثقة بالله ، ونتيجة ذلك ، وهذا من أعظم المنافع وأجلها .

٣- إن جميع المشاعر من طواف وسعى ، ووقوف بعرفة ورمي جمار ، وغيرها إنما هي ذكر الله ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **« إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله »**(١) .

أي أنها كلها تذكر بالله ، وتبعث على ذكر الله ، فالذين يطوفون يذكرون الله حال طوافهم ، والذين يسعون يذكرون الله حال سعيهم ، والذين يرمون الجمار ، يذكرون الله حال رميهم وهكذا ، فهم يذكرون الله في جميع هذه الأحوال ، ولا يذكرون غيره ، ولا يدعون سواه ، ولا يضرعون إلا إليه ، فقلوبهم بحب خالقهم عامرة ، وألسنتهم له ذاكرة ، وجوارحهم بالأفعال شاكرة وهذا من المنافع .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٤) وأبو داود (١٨٨٨)

- **سابعاً : منافع يوم التروية :**

يقول الحق جل وعلا ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج:٢٨] .

١- في اليوم الثامن من ذي الحجة يتوجه الحجيج إلى منى ، فمن كان تحلل ، عاد إلى إحرامه مرة أخرى ، وشرعوا في التلبية ، فيذهبوا إلى منى ، ويقصرون فيها الصلاة ، ويذكرون الله ، وبعد صلاتهم الصبح يتوجهون إلى عرفة ملبيين مهللين شاكرين ذاكرين لله كثيراً . وهذا من المنافع .

٢- عندما يبدأ الحجيج في الرحيل من منى إلى عرفة يتذكرون الرحيل عن هذه الدنيا ، وأنها ليست دار إقامة ومقر ، ولكنها دار معبر وممر . فالإنسان راحل عن هذه الدنيا لا محالة ، فيجب عليه أن يتزود ليوم الرحيل الأكبر ، وهو الرحيل إلى الآخرة ! .

٣- إن المبيت في منى يوم التروية سنة مؤكدة عن المصطفى ﷺ ، فإذا قدم الحاج إلى منى يوم التروية وقَصَّر فيها الصلوات الخمس تذكر بذلك المعلم الأول والإمام الأوحد ، إمام الهدى ومصباح الدجى ﷺ ، ويكون بذلك متبعاً لأعظم بني عرفته دنيا الأنبياء ، وهو مأمور بذلك ، وهذه من المنافع .

- **ثامناً : منافع يوم عرفة :**

إن يوم عرفة يوم عظيم شأنه ، رفيع مكانته (**فالحج عرفة**) فهو يوم مشهود ، تشهده ملائكة الرحمن ، ويشهده عباد الرحمن الذين هم ضيوفه ففيه :

١- يُباهي المولى جل وعلا ملائكته بعباده الطائعين . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله ليباهي الملائكة بأهل عرفات يقول : انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً** » [1] .

---

(١) صحيح وقد تقدم تخريجه .

٢- تُعْتَق الرقاب من النار ، وتنال رحمة الله الواحد الديان . عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي عشر ذي الحجة** » . قال : فقال رجل : يارسول الله ! هُنَّ أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : « **هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول : انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ، ولم يروا عذابي ، فلم يُرَ يوم أكثر عِتقاً من النار من يوم عرفة** »[1] .

٣- فيه يُسْتَجاب الدعاء ، وتتنزل الرحمات ، وتُقال العثرات ، ويُحقر فيه إبليس ويُدحر . قال رسول الله ﷺ : « **ما رُؤي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه يوم عرفة ، وماذا إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام** »[2] .

٤- فيه تُذَلُ الرقاب ، وتُرْفَع الأيدي بالتضرع للواحد الوهاب وتظهر فيه مقامات العبودية ، من ذُلٍ وانكسارٍ وخضوعٍ وإخباتٍ ، وخشيةٍ ورهبةٍ ورغبةٍ ، وخوفٍ ورجاءٍ ، وكلُ ذلك من المنافع التي امتن الله بها على عباده في ذلك الموقف العظيم .

- **تاسعاً : منافع ليلة مزدلفة :**

لما انتهى رسول الله ﷺ من الوقوف بعرفة بغروب شمس ذلك اليوم ، شرع في الإنصراف إلى مزدلفة ، وأمر الله عباده بذكره إذا أفاضوا من

---

(١) **إسناده حسن** : أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٣٨٥٣) وأبو يعلى (٢٠٩٠) من طريق أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث ، وله طرق أخرى عن أبي الزبير أخرجه البزار (١١٢٨) ، وابن خزيمة (٢٨٤٠) والبغوي في شرح السنة (١٩٢٤) .

(٢) **مرسل** : أخرجه مالك في الموطأ (٥٦٥/١) (١٤٦١) مرسلاً ووصله الحاكم والمرسل أصح ، إذاً فالحديث ضعيف .

عرفات فقال تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة:١٩٨] .

وما إن وصولوا إلى مزدلفة قاموا بأداء الصلاة ، وذلك لعظم قدر الصلاة في النفوس ، فعندما يفعل الحاج ذلك يتذكر هذا كله ، فيعظم حق الله في قلبه من أوامرٍ ونواهي ، ويكون دائم الذكر والثناء على الله ، مسارعاً إلى طاعته ، مبتعداً عن معصية وهذا من أعظم المنافع .

- **عاشراً منافع يوم العيد** :

يوم فرح وسرور ، وسعادة وحبور ، أيام أكل وشرب وذكر الله جل في علاه ، فيه تزداد المحبة ، وتقوى الروابط ، وتنمو الألفة ، وتُزال الضغائن من النفوس ن فالكل في فرح وسرور ، وبهجة وحبور .

١ - ففي يوم العيد يرمي الحاج الجمرات تعبداً لله واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، ويدعو الله من خيري الدنيا والآخرة ، والله لا يُخَيبُ من رجاه ، ولا يرد من سأله ولا يخذل من دعاه .

٢- يحلق فيه الحاج شعره الذي تكمن فيه زينته وجماله ، ولكنه يُؤثر رضى الله وحبه ، واتباع سنة نبيه ﷺ على كل شيء والجزاء من جنس العمل ، فقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً والمقصرين واحدة .

٣- يذبح فيه هديه ، وينحر دمه تقرباً لله ، ممتثلاً قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ ﴾ [الكوثر:٢] .... ومقتدياً برسول الله ﷺ ، فهو يحقق أعظم عبودية لله ، وهي توحيده سبحانه وإفراده بكل شيء من أفعاله ، فلا يصرف شيئاً من أفعاله وأقواله ، الظاهر منها والباطن إلاّ لله ، فهو الواحد الذي لا ندَّ له ولا شريك ، الصمد الذي لا ينازعه في ملك ولد ولا صديق .

فهو سبحانه المنفرد بصفات الكمال ونعوت الجلال ، جل وتنزه عن كل ما تتخيله العقول والأذهان ، وتقدس عن كل عيب ونقصان .

أخي الحاج : المنافع التي في الحج أكثر من ذلك بكثير ، لكن ما ذكرناه هو عبارة عن إشارات وتلميحات ، وإلا فالموضوع يحتاج إلى مصنف مستقل ، لكن فيما ذكر كفاية لمن أراد التوفيق والهداية [١]



(١) استفدنا في ترتيب عناصر هذا الباب من رسالة سماحة العلامة الشيخ ابن جبرين – حفظه الله ورعاه وأمد في عمره وأمتع به – المسماه " الحج ومنافعه وآثاره " .

قصيدة

يا لحظة من أجمل الأوقات [1]

أولاً : الإحرام وأعماله

يالحظـــة مـــن أجمـــل الأوقـــات ... لمـــا أتيـــنا مســـجد الميقـــات
نـــنوي لمـــن يعـــلم بالـــنيات ... بـــالحج والعمـــرة فـــي إخـــبات
مـــا أروع الجمـــوع وهـــي تـــأتي ... منيـــبة مـــن ســـائر الجهـــات
جـــاءت وفـــود مـــن بـــني الإســـلام ... مســـيرها للبـــلد الحـــرام
وقـــد لبســـنا توبـــي الإحـــرام ... وكلـــنا فقـــر إلى العـــلام
وأقبـــلت جموعـــنا تُلـــبي ... والكـــل يدعـــو باكيـــاً : يـــاربي
أنِـــرْ طـــريقي لـــلهدى ودَرْبـــي ... واصـــفح عـــن الـــزلات وامـــح ذنْـــبي

ثانياً : ما يفعله الحاج عند وصوله مكة :

ثـــم أتيـــنا البـــلد الحـــراما ... والقـــلب بـــالحب لـــه قـــد هامـــا
ثـــم لمحـــنا الـــركن والمقامـــا ... كـــم دمعـــة ســـحّت لـــه ســـجاما
ونـــبعث الصـــلاة والســـلاما ... لخيـــر شـــهم حطـــم الأصـــناما
وقـــد وجدنـــا الفضـــل والإنعامـــا ... فـــي زمـــزم كـــم أذهـــب أســـقاماً

ثالثاً : أعمال الحج وصفته

١ـ أعمال يوم التروية :

ثـــم دلفـــنا بعدهـــا إلى مـــنى ... وكلـــنا يطمـــع فـــي نيـــل المُـــنى
نشـــدوا جميعـــاً ربـــنا ياربـــنا ... لـــبيك لـــبيك فـــلا تـــردنا
بتـــنا وصـــلينا هـــناك خمســـنا ... وبشـــروق الشـــمس يـــبدأ ســـيرنا
وذاك طـــبعاً فـــي تمـــام التاســـع ... ســـيراً عـــلى مـــنوال خيـــر شـــافع
يـــا خـــالقي يـــاذا حـــنانٍ واســـع ... ارحـــم فـــؤادي وانســـياب أدمعـــي

---

(١) هذه القصيدة للدكتور الشيخ ناصر بن مسفر الزهراني – حفظه الله – إمام وخطيب مسجد سماحة الإمام العلم علامة الدنيا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله وقدس روحه – وهذه القصيدة جمعناها من كتاب الشيخ ناصر الزهراني (إبهاج الحاج) ولم يكن لها عنوان ، فأخذت الشطر الأول من البيت الأول في القصيدة وجعلته عنواناً لها .

٢ـ الوقوف بعرفة وما يُفعل في هذا اليوم :

ثـم وصـلنا بعدهـا المعَـرّفا — فـليس حـج لـلذي مـا وقفـا
وربـنا عـلى الجمـوع أشـرفا — قـد بشـر الحجـاج أنـه عفـا
يـارب فـارحم مذنـباً قـد أسـرفا — كفـاه حمـل الذنـب يـاربّ كفـا

٣ـ المبيت بمزدلفة .

بعـد غـروب الشـمس يـوم عـرفة — تقـدم الجمـع إلى مـزدلفة
سـرنا وكـان السـير فـي خيـر صـفة — والكـل يدعـو والدمـوع واكفـة
بهـا العشـائين بـدت مؤتـلفة — جمعـاً وقصـراً عـن نـبي المعـرفة
بتـنا وهـاجت فـي الـنفوس العاطفـة — لمـا تذكـرنا القـرون السـالفة
ثـم أفضـنا وأتيـنا المشـعرا — يسُـنةٍ قـد سـنها خيـر الـورى
حيـث دعـا هـناك ثـم اسـتغفرا — وكـان لله تقيـاً شـاكرا

رابعاً : أعمال الحج في يوم العيد :

قـبل طـلوع الشـمس بالقـليل — وبعـد ذكـر الواحـد الجـليل
سـرنا بـذاك الموكـب الجـليل — لـلرمي نُخـي سـنة الخـليل

١ـ الرمي

هـبت جمـوع لمـنى بكـثرة — مقدريـن لـلعظيم قـدره
نكـبر الله ونـرمي الجمـرة — ممتثـلين للنـبي أمـره

٢ـ الهدي

وبعـد رمـي هديـنا ذبحـنا — لعلـنا فـي سـعينا ربحـنا
بمـا تُكـنُّ فـي الـنفوس بحـنا — مـن الذنـوب والمعاصـي نُخـنا
ندعـوك يـا إلهـنا سـامحنا — ومـن عظيـم ذنبـنا أرحـنا

٣ـ الحلق أو التقصير

وبعـد ذاك : الحـلق والتقصـير — كمـا يحـب الواحـد القديـر
عـلى مـراد ربـنا نسـير — والكـل فـي قبضـته أسـير

٤ـ الطواف والسعي

ثم لبسنا أحسن اللباس ... ولآنَ منا كل قلب قاسي
سِرْنا إلى الطواف في إيناس ... من زمزم نشرب خير كاسي[١]
ولم نبال بازدحام الناس ... وما نلاقي من ضنيً وباسي[٢]
ها نحن قد طفنا طواف الحج ... من بعد عج[٣] قد مضى وثج[٤]
وفي عطاء ربنا نُرجِّي ... والله من هول الجحيم يُنجي
بين الصفا ومروة سعينا ... وكلنا نقول صادقينا
رباه لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

٥ـ أيام التشريق وصفة رمي الجمار

ثم رجعنا بعدها إلى منى ... بتنا ثلاثاً بعد يوم عيدنا
وليلتين قد يبيت بعضنا ... ومن تأنى كان ذاك أحسنا
نرمي الجمار طاعة لربنا ... بعد زوال الشمس كان رمينا
أكل وشرب وسرور وهنا ... وندعو الله قبول حجنا

٦ـ طواف الوداع

زادت هموم القلب والتياعي ... لما أتى الطواف للوداع
إلى اللقا[٥] يا أطهر البقاع ... يا سلوتي يا غاية الامتاع
يا خالقي يا من يجيب الداعي ... أرجوك فاقبل صالح المساعي

٧ـ الخاتمة

أرب البيوت عفوك والمتابا ... والهمنا بعزتك الصوابا
قد خشعت جوانح كل فرد ... وأحنينا لعزتك الرقابا
وفي البيت العتيق علا هتافٌ ... يناشدك المثوبة والمتابا
وقد عبق الأريج وكان مسكا ... وعم القاع واعتنق السحابا

---

(١) أصل الكلمة (كأس) ولكن حذفت الهمزة وأضيف ياء في آخر الكلمة للقافية وسهولة النطق .

(٢) أصل الكلمة (بأس) ولكن حذفت الهمزة وأضيف ياء في آخر الكلمة للقافية وسهولة النطق .

(٣) العج : هو إرتفاع الصوت بالتلبية اتباعاً للسنة .

(٤) الثج : هو إراقة دم الهَدْيّ ، وذلك بذبحه تقرباً إلى الله .

(٥) أصل الكلمة (اللقاء) حذفت الهمزة لسهولة النطق .

الفصل الثاني عشر

العمرة وما يتعلق بها من أحكام

العمرة وأحكامها

● **تعريفها:**

العمرة في اللغة : الزيارة سميت بذلك ؛ لأن فيها عمارة الود ، مأخوذة من الاعتمار ، يقال : اعتمر فهو معتمر أي زار [(١)] .

وفي الإصطلاح : زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص هو النسك من إحرام وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وحلق أو تقصير .

قال في المجموع : (وأما العمرة ففيها قولان ... أشهرهما ... أصلها الزيارة ، والثاني في أصلها القصد ... وقد اختص الاعتمار بقصد الكعبة ؛ لأنه قصد إلى موضع عامر) [(٢)] .

● **وقت العمرة:**

اتفق أهل العلم على أنه ليس للعمرة وقت خاص بها لا تصح إلا فيه ، بل كل السنة وقت لها سوى أيام الحج لمن تلبس به ، وهذا من فضل الله على عباده أنه جعل العمرة تفعل في سائر العام ، وليس في وقت دون وقت.

قال في روضة الطالبين : (... وأما العمرة فجميع السنة وقت للإحرام بها ، ولا تكره في وقت منها ، ويُسْتَحب الإكثار منها في العمر وفي السنة الواحدة ، وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت بل لعارض كالمحرم لا يصح إحرامه بالعمرة على الأظهر . ..) [(٣)] .

● **حكم العمرة:**

أجمع أهل العلم على أن العمرة مشروعة في الجملة وأن فعلها في العمر مرة كاف ، وهل هي واجبة أم لا . اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) القاموس المحيط مادة — عَمَرَ ، والنهاية (١٤٣/٣) .

(٢) المجموع (٢/٧) .

(٣) روضة الطالبين (٣٧/٣) .

القول الأول:

قالوا بوجوب العمرة :

وقد روي عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي في أحد قوليه وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها ابن قدامة . واستدل هؤلاء بما يأتي :

- قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

قالوا : ومقتضى الأمر الوجوب ثم إن عطفها على الحج يؤكد ذلك لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه .

- ما رواه أبو رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة فقال : « **حج عن أبيك واعتمر** » [١]

قال الإمام أحمد : (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه) .

القول الثاني:

قالوا : إن العمرة سنة وليست بواجبة ، وروي ذلك عن ابن مسعود وبه. قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقد استدل هؤلاء بما يأتي :

أ- ما رواه : جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « **لا، وأن تعتمر خير لك** » [٢] .

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي انظر : صحيح الترمذي (١/٢٧٥) ، وصحيح أبوداود (١/٣٤٠) وصحيح النسائي (٢/٥٥٩) .

(٢) ضعيف الإسناد : رواه الترمذي : انظر : ضعيف الترمذي ص١٠٨ . وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

ب- أن الأصل عدم وجوبها ؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل ناقل ولا دليل هنا يصلح لذلك .

جـ- قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] حيث اقتصر الله جل وعلا على الواجب في هذه الآية دون سواه .[١]

قال في روضة الطالبين : (... في العمرة قولان الأظهر الجديد أنها فرض كالحج والقديم سنة ...)[٢]

وقال في المقنع : (... يجب الحج والعمرة مرة واحدة ...)[٣].

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية النفس في هذا الموضوع في شرح العمدة[٤] ورجح عدم وجود العمرة في مجموع الفتاوى فقال :(... والأظهر أن العمرة ليست بواجبة وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً ؛ لأن الله إنما فرض في كتابه الحج ...)[٥].

• **صفة العمرة :**

إذا أراد المسلم أن يُحْرِم بالعمرة فالمشروع في حقه أن يغتسل ويتنظف ويزيل ما به من شعر الإبط والعانة ، ويقلم أظافره ويتطيب بما شاء من أنواع الطيب ، وهذا كله سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء ؛ لأنه ﷺ أمر أسماء بنت عُميس حين نفست أن تغتسل عند إحرامها وتستنفر

---

(١) انظر : المغني (١٣/٥) .

(٢) روضة الطالبين (١٧/٣) .

(٣) المقنع (٣٨٦/١)

(٤) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة . تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن (٨٨/١).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٥/٢٦-٧)

بثوب [1] ، وبعد الاغتسال والطيب يصلي غير الحائض والنفساء وينوي الإحرام قائلاً : « **لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » يرفع بها الرجل صوته وتسر بها المرأة .

وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه فينبغي له أن يشترط قائلا – فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني – وهنا إن حصل له مانع يمنعه من إتمام النسك فإنه يحل ولا شيء عليه ، ويستحب للمحرم أن يكثر من التلبية عندما يرتفع الطريق أو ينخفض أو يقبل الليل أو يدبر ومع ذلك كله عليه أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ، ثم إذا وصل المسجد الحرام ، قدم رجله اليمنى وقال : « **بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك** ».

ثم يذهب ليبدأ الطواف فيستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن استلمه بها ، فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر يشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها ويقول عند استلام الحجر أو الإشارة إليه : الله أكبر ، ثم يدعو بما شاء حتى يأتي الركن اليماني فيستلمه من غير تقبيل ، فإن لم يتيسر لم يشر إليه ويقول بين الركنين : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ ثم كلما حاذى الحجر الأسود كبر ، يفعل ذلك في أشواطه السبعة ، وهنا ينبغي للمعتمر أن ينتبه لأمرين هامين :

أحدهما :

أن يضطبع من ابتداء الطواف إلى انتهائه وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر وهذا خاص بطواف القدوم فقط للعمرة أو الحج .

---

(١) كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل . انظر : صحيح مسلم (٤/ ٣٩) وقد تقدم بطوله .

الثاني :

الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، بحيث يُسْرِع في المشي مع مقاربة خطواته ، وأما الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً عادياً ، وإذا أتم المعتمر طوافه سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [الكافرون:١] وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص:١] .

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] ، ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء .

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً فإذا بلغ العَلَمُ الأخضر ركض قدر استطاعته مع عدم إيذاء أحد ، حتى إذا بلغ العَلَمُ الآخر عاد إلى مشيه ، ثم يستمر حتى يصل المروة ، ويفعل ما فعل على الصفا ثم يحتسب هذا شوطاً ويأتي بستة أشواط أخرى يفعل فيها ما فعل في الأول ، فإذا أتم السابع حلق رأسه أو قصره كله ، وإن كانت امرأة قصرت من كل ضفيرة قدر أنملة وبهذا يكمل المسلم عمرته ؛ لأنه أتى بالإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير .

قال صاحب المقنع : (فصل في صفة العمرة : من كان في الحرم خرج إلى الحِلِّ فأحرم منه ... ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ... وهل يحل قبل الحلق أو التقصير على روايتين ...) [١] .

---

(١) المقنع (٤٦٦/١) ، بدائع الصنائع (٢٢٦/٢) .

• **أركان العمرة :**

ركن العمرة المتفق عليه بين أهل العلم هو الطواف ، وأما الإحرام فركن عند الثلاثة وهو عند الحنفية شرط .

وعند المالكية والحنابلة الأركان ثلاثة :

١- الإحرام .

٢- الطواف بالبيت .

٣- السعي بين الصفا والمروة .

وعند الشافعية الأركان خمسة :

الثلاثة السابقة .

٤- الحلق أو التقصير .

٥- الترتيب بين الأركان السابقة [١] .

• **واجبات العمرة :**

اختلف أهل العلم في واجبات العمرة تبعاً لاختلافهم في أركانها : والراجح والله أعلم أن واجبات العمرة أمران :

١- الإحرام من الميقات .

٢- الحلق أو التقصير ، وهو عند الشافعية ركن ، وزاد الحنفية السعي ، وهو عند الأئمة الثلاثة ركن في العمرة [٢] .

۞۞۞

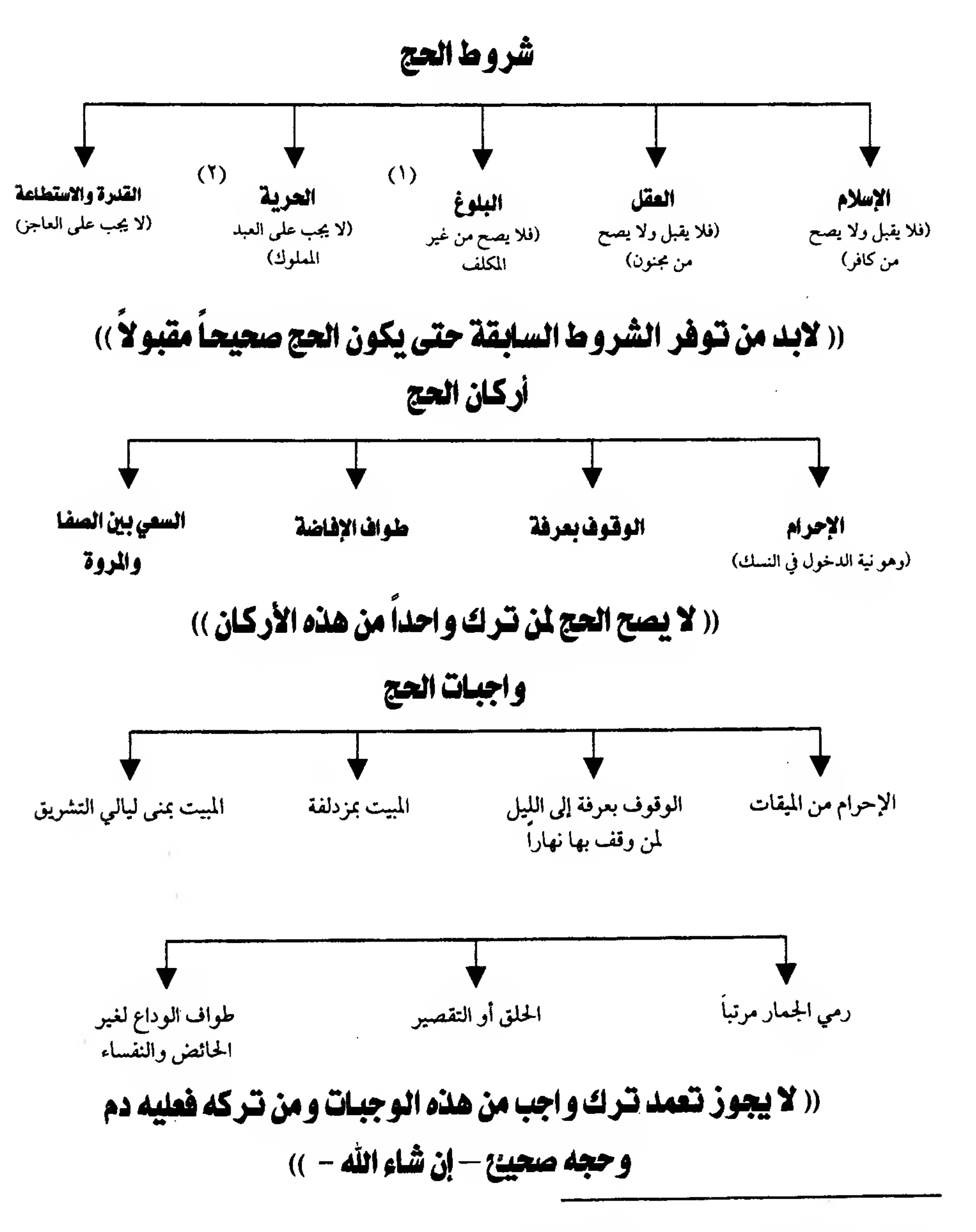
---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٢) والشرح الصغير (٣٨٣/٢) مغنى المحتاج (٥١٣/١) المقنع (٤٦٩/١) .

(٢) انظر المصادر السابقة في أركان العمرة ، وانظر كتاب الحج للطيار ص (١٧٣-١٧٩)

الفصل الثالث عشر

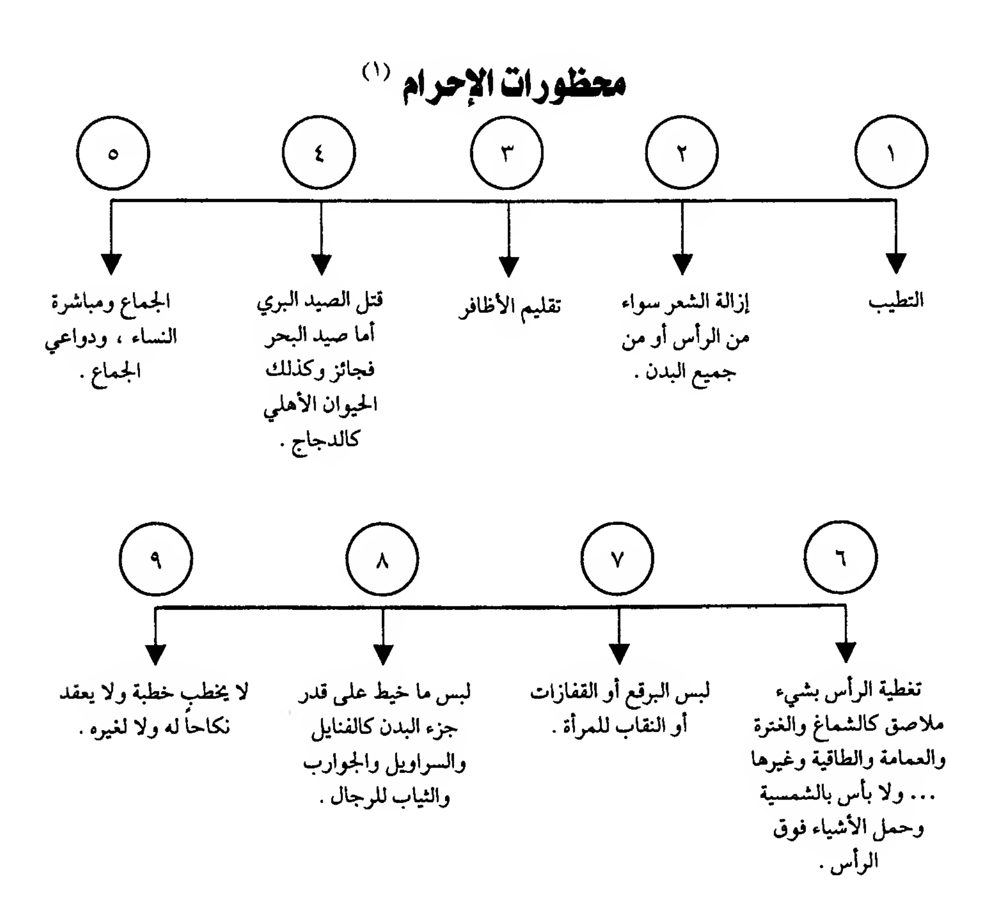
ملحق توضيحي عن الحج وما يتعلق به



(١) ولكن إذا حج الصبي ، حجه صحيح ومقبول ، ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام .

(٢) ولكن إذا حج العبد المملوك فحجه صحيح ويأثم إن لم يأذن له سيده ، وتجب عليه حجة الإسلام متى أعتق .

محظورات الإحرام [1]



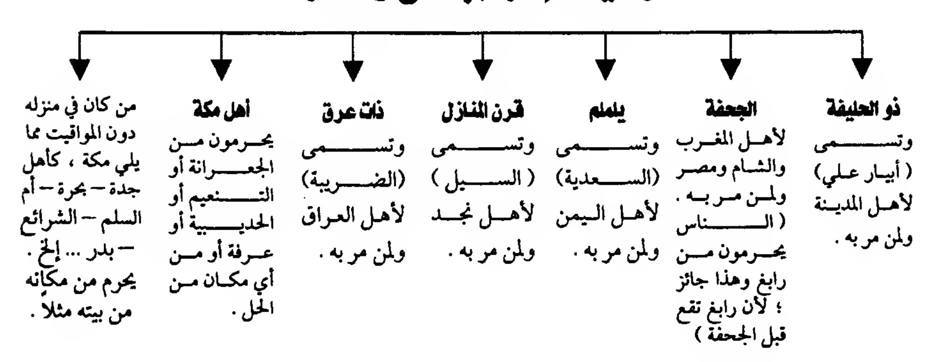
((من فعل محظوراً من تلك المحظورات السابق عليه دم))

(١) نقلاً من صفة العمرة والزيارة مع التصرف بالزيارة لبعض الأشياء ص (١٧) .

سنن الحج

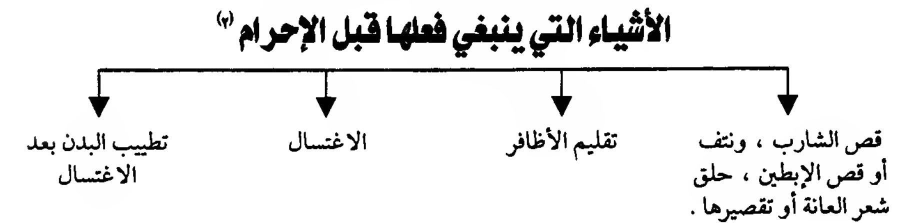
كل ما ثبت عن النبي ﷺ في الحج ما عدا ما تقدم فهو سنن للحج ، من جاء بها فهذا حسن وأفضل ، ومن تركها فلا جناح ولا إثم ولا دم عليه .

مواقيت الإحرام بالحج والعمرة(١)



((لا يجوز تجاوز هذه المواقيت ، لمن أراد الحج أو العمرة إلا بالإحرام من عندها ، ومن تجاوزها ولم يحرم من عندها لزمه الرجوع إليها ، وإن تعذر عليه ذلك عليه دم يُجبر هذا النقص . والله أعلم .))

الأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام(٢)



((هذه الأشياء من السنن المستحبة فمن فعلها أثيب وكان أفضل ومن لم يفعلها لم يأثم وليس عليه حرج))

---

(١) نقلاً من : صفة العمرة والزيارة مع التصرف ببعض الزيارات اللازمة ص (١٥-١٦) .

(٢) المرجع السابق .

رحلة الصديق إلى البيت العتيق (المتمتع) [(١)]

بلد الصديق

الخروج في أشهر الحج
(شوال ، ذو القعدة قبل فجر اليوم العاشر من ذي الحجة) .

الإحرام في الميقات

المدينة	الشام	نجد	اليمن
ذو الحليفة	الجحفة	قرن المنازل	يلملم

التلبية والنية في الميقات
(لبيك اللهم بعمرة)

في الطريق إلى مكة التلبية
(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

الوصول للحرم وقطع التلبية عند الحجر الأسود .

تقبيل الحجر الأسود ، أو لمسه ، أو الإشارة إليه مع قولك (بسم الله والله أكبر)

الطواف سبعة أشواط مضطبعاً ، مع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى .

صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم

شرب ماء زمزم

الصعود على الصفا والبدء منه بالسعي إلى المروة ، سبعة أشواط مبتدأ بالصفا منتهيا بالمروة .

التقصير والتحلل من العمرة

اليوم الثامن (التروية) لبس الإحرام مع التلبية بالحج (لبيك اللهم بحج) ثم الذهاب إلى منى للصلاة والمبيت .

اليوم التاسع الذهاب إلى عرفات بعد الزوال والمكث في عرفات إلى المغرب مع صلاة الظهر والعصر قصراً وجمعاً .

الذهاب إلى مزدلفة ليلة العاشر وصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً ، والمبيت إلى صلاة الفجر ، وذكر الله إلى وقت الإسفار .

اليوم العاشر رمي جمرة العقبة الكبرى ، وذبح الهدي والحلق ثم طواف الإفاضة مع السعي ، والتحلل الأصغر بعد اثنين مما ذكرنا منهما الطواف أو الرجم والتحلل الأكبر بعدها جميعاً .

اليوم الحادي عشر والثاني عشر المبيت في منى مع الرجم للعقبة الصغرى والوسطى والكبرى وذلك بعد الزوال بسبع حصيات لكل واحدة .

المتعجل يطوف الوداع بعد الرجم بعد الزوال والمتأخر بعد اليوم الثالث عشر.

الرجوع إلى بلد الصديق

(اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً)

---

(١) المنهاج للمعتمر والحاج ص (٢٦) نقلاً من كتاب الحج للطيار ص (١٥٣) .

رحلة الصديق إلى البيت العتيق (المفرد والقارن) [(١)]

بلد الصديق

الخروج في أشهر الحج
(شوال ، ذو القعدة قبل فجر اليوم العاشر من ذي الحجة) .

الإحرام في الميقات

المدينة	الشام	نجد	اليمن
ذو الحليفة	الجحفة	قرن المنازل	يلملم

التلبية والنية في الميقات
١- القارن : (لبيك اللهم بحج وعمرة) .
٢- المفرد : (لبيك اللهم بحج) .

في الطريق إلى مكة التلبية
(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

الوصول للحرم وقطع التلبية عند الحجر الأسود .

تقبيل الحجر الأسود ، أو لمسه ، أو الإشارة إليه مع قولك (بسم الله والله أكبر)

الطواف القدوم والسعي لمن أراد أن يقدم سعي الحج وعمل كل ما ذكرناه في الطواف والسعي عند المتمتع .

الرجوع إلى بلد الصديق

(اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً)

وبقية الرحلة كما في رحلة التمتع

في يوم النحر وأيام التشريق يذهب لطواف الإفاضة ، وإن كان سعي مع القدوم فلا سعي عليه وإلا سعى مع الطواف .

اليوم العاشر رمي جمرة العقبة الكبرى ، والقارن يذبح الهدي ، والمفرد لا هدي عليه ثم الحلق ، والتحلل الأصغر .

يظل في إحرامه إلى الانتهاء من أعمال يوم النحر .

---

(١) نقلاً من كتاب الحج للطيار ص (١٥٤) .

أحكام المناسك على المذاهب الأربعة [1]

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
الحج	فرض على الفور	فرض على التراخي	فرض على الفور	فرض على الفور
العمرة	سنة مؤكدة	فرض على التراخي	سنة مؤكدة	فرض على الفور
نية الإحرام بالحج أو العمرة	شرط	ركن	ركن	ركن
اقتران الإحرام بالتلبية	واجب	سنة	واجب	سنة
الإحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب
الغسل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
التطيب للإحرام	سنة	سنة	مكروه	سنة
التلبية	سنة	سنة	واجبة	سنة
طواف القدوم	سنة	سنة	واجب	سنة
نية الطواف	شرط	شرط	شرط	شرط
بدء الطواف من الحجر الأسود	واجب	شرط	واجب	شرط
المشي في الطواف والسعي للقادر	واجب	سنة	واجب	شرط
الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
الطواف من وراء الحجر	واجب	شرط	شرط	شرط
كون الطواف في المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
كون الطواف سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواط الطواف	سنة	سنة	واجب	شرط
الركعتان بعد الطواف	واجب	سنة	واجب	سنة
السعي بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ركن
الطواف للعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
كون السعي بعد الطواف	واجب	شرط	واجب	شرط
نية السعي	واجب	سنة	شرط	شرط
بدء السعي من الصفا	واجب	شرط	شرط	شرط

(١) أحكام الحج والعمرة ص (٨٠). نقلاً من كتاب الحج للطيار ص (١٦٩-١٧٠).

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
المشي مع القدرة	واجب	سنة	واجب	شرط
كون السعي سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواطه	سنة	سنة	شرط	شرط
الموالاة بين السعي والطواف	سنة	سنة	سنة	سنة
الطهارة في السعي	سنة	سنة	سنة	سنة
الحلق أو التقصير في العمرة	واجب	ركن	واجب	واجب
المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة
الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
الجمع فيها بين الظهر والعصر	واجب	سنة	ركن	واجب
مدة الوقوف إلى الليل	واجب	سنة	سنة	سنة
الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء	واجب	سنة	سنة	سنة
المبيت بمزدلفة	واجب لحظة بعد الفجر	واجب لحظة في النصف الثاني من الليل	واجب مقدار حط الرحال	واجب
رمي جمرة العقبة يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب
الحلق أو التقصير في الحج	واجب	ركن	واجب	واجب
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة
كون الحلق في الحرم وأيام النحر	واجب	سنة	سنة	سنة
طواف الإفاضة	ركن أكثره	ركن	ركن	ركن
كونه في أيام النحر	واجب	سنة	واجب في ذي الحجة	سنة يوم العيد
تأخيره عن أول رمي	سنة	سنة	واجب	سنة
رمي الجمرات الثلاثة أيام التشريق	واجب	واجب	واجب	واجب
عدم تأخير الرمي إلى الليل	سنة	سنة	واجب	سنة
المبيت بمنى ليالي التشريق	سنة	واجب	واجب	واجب
طواف الوداع	واجب	واجب	مستحب	واجب



الفصل الرابع عشر

بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين يجب الحذر منها

الحمد لله الذي جعل بيته الحرام مثابة للناس وأمناً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أفضل من صلى وصام ووقف بالمشاعر وطاف بالبيت الحرام وعلى آله وأصحابه وسلم تسلماً كثيراً إلى يوم الدين ... وبعد :

إن الله سبحانه وتعالى أمر بحج بيته الحرام ، وجعل حجه ركناً من أركان دين الإسلام ورغب فيه ، ووعد عليه الفضل العظيم والثواب الجسيم ، ورغب فيه نبينا محمد ﷺ ، وبَيَّن ما يترتب على هذا الركن العظيم من الأجر الأوفر ، والثواب الأعظم المدخر لمن قام به ، فما أسعد من وفقه الله لحج بيته الحرام ، وتقبل منه حجه وعفا عنه ! ، وما أبهج نفس من وصل إلى هذا البيت الشريف ، وطاف به مخلصاً لربه فصلى تحت أعتابه في هذا الحرم الآمن ، الذي هو ملتقى جموع المسلمين من أقصى الدنيا ! ، أتوْا إليه من كل فج عميق ، قد اختلف ألوانهم ولغاتهم وهيئاتهم ، ولكن اتحدت مقاصدهم وأهدافهم ، يرجون ربهم ويخافون عذابه ، قلوبهم تعلقت بربهم ولا رب سواه .

أيها المسلمون والمسلمات حجاج بيت الله الحرام : وصلتم إلى أقدس بقعة في الأرض لتؤدوا فريضة الحج ، تركتم وراء ظهوركم الولد والوالد والأهل والأحباب وتجشمتم وعثاء السفر ، وجاهدتم النفس فيما تنفقونه من أموالكم ، فعليكم بالتوبة الصادقة والإقلاع عن الذنوب والمعاصي ، وليحرص المسلم على مواسم الخير فإنها سريعة الإنقضاء ، وليُقدم لنفسه عملاً صالحاً يجد ثوابه أحوج ما يكون إليه ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩] .

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٣٠]

أما بعد :

أخي الحاج الطيب المبارك :

قد مر بك فضل الحج وعظمته وفضل العمرة وبركتها ، ومر بك أحكام وآداب وسنن الحج والعمرة وما يتعلق بها ، وطوفت معنا في السيرة العطرة ، وعرفت كيف حج النبي ﷺ ، وكيف حج أصحابه الكرام رضوان الله عليهم ، وكيف كانوا يسألون النبي ﷺ عن كل شيء أُشْكِلَ عليهم ، ويجيبهم رسول الله ﷺ فهو بأمي وأبي المربي والمعلم ، والمرشد والناصح الأمين .

ولكن أخي حتى تكتمل لك درة هذا العمل المبارك ، وتفوز فيه بعظيم الأجر والثواب ، هناك بعض الأخطاء تقع من بعض إخواننا الحُجاج والمعتمرين – هدانا الله وإياهم سواء السبيل ، ورزقنا الله وإياهم الفقه في الدين – أردت أن أنبه عليها وألفت الأنظار إليها ؛ حتى تعمل أخي الحاج على تجنبها وتحذر من الوقوع فيها ، وتنبه غيرك عليها إذا رأيته يفعل شيئا منها .

هذا والله أسأل أن تكون هذه الكلمات زخراً يوم القيامة لمن كتبها وجمعها ، ومن ساهم في نشرها في أوساط الحُجاج والمعتمرين ، وتكون عوناً بعد الله لمن قرأها على صحة حجه أو عمرته ... آمين .



المبحث الأول

أخطاء الرجال والنساء في الإحرام :

١ـ من الأخطاء : مجاوزة الحاج أو الحاجة ميقات جهته دون أن يحرم منه حتى يصل داخل أحد المواقيت فيحرم منها ، فمن مر بالميقات الذي في طريقه أو حاذاه في الجو أو في الأرض وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يُحْرِم منه ، فإن تجاوزه وأحرم من دونه أثم وترك واجباً .

ويُجْبَر بدم[١] ، ومن صعب عليه معرفة الميقات وهو مسافر عن طريق الجو أحرم قبله بمدة كافية ليتيقن أنه أحرم عند الميقات أو قبله . وهذا الخطأ يقع لمن كان مريداً للحج أو العمرة ، أما إذا كان لا يريد الحج أو العمرة فإنه لا شيء عليه .

٢ـ ومن الأخطاء : تصوير بعض الحجاج أنفسهم وهم بلباس الإحْرَام ، ويقصدون بذلك أنها تذكارية يحتفظون بها ، ويطلعون عليها الأصدقاء والمعارف وهذا الفعل خطأ من ناحيتين :

أ- أن التصوير في حد ذاته حرام ، وورد في ذلك الوعيد الشديد ، والحاج في عبادته فلا يليق به أن يبدأ هذه العبادة بالمعصية .

ب- في عمله هذا قد يدخل الرياء[٢] والرياء يحبط العمل وهو شرك أصغر .

---

(١) والدم : فدية يذبحها في مكة أو يوزعها على الفقراء هناك لمن أراد الحج والعمرة أو أراد الحج فقط أو العمرة فقط .

(٢) من علامات المرائي :

أ- يكسل إذا كان وحده . ب- يزيد في العمل إذا أثنى عليه ، وينقص إذا ذم .

جـ- ينشط إذا كان مع الناس .

فائدة عند ذكرنا الميقات : ينبغي الانتباه بأن تسمية (أبيار علي) جاءت به الرافضة بزعمها أن علياً ﷺ قاتل الجن في بئر هناك كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/٩٦) فينبغي هجر هذه التسمية وتسميته بالاسم الشرعي وهو (ذو الحليفة) .

٣ـ ومن الأخطاء : اعتقاد البعض منهم أن لمسجد التنعيم[1] خصوصية في الإحرام والصلاة وهذا خطأ ؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه أنهم عملوا ذلك ، بل إن هذا المسجد لم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ وإنما بني من بعده وسمي مسجد عائشة .

٤ـ ومن الأخطاء : اعتقاد البعض منهم أن لمسجد الجعرانة خصوصية في الإحرام والصلاة وهذا خطأ ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا استحبه أحد من أهل العلم المعتبرين وإنما يفعله عوام الناس زاعمين أنه سنة وليس بسنة .

٥ـ ومن الأخطاء : أن بعض الحجاج يظن أن أي لباس لم يلبسه حال النية لا يلبسه بعد الإحرام كالحذاء والساعة وغيرها ، والصحيح أنه يجوز ولا يترتب على ذلك شيء .

٦ـ ومن الأخطاء : الإضطباع عند لبس الإحرام ، وهذا غير مشروع إلا في حالة طواف القدوم أو طواف العمرة فقط .

٧ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يستمر في الإضطباع بعد الطواف فيصلي وقد كشف ظهره وعاتقه[2].

---

(١) وحيث أن مسجد التنعيم والجعرانة صار يقْصُده كثير من الحجاج لاعتقادهم مشروعية الصلاة فيه قبل الذهاب إلى المسجد الحرام والبعض منهم يتركون الميقات الذي يمرون به في طريقهم ليحرموا من مسجد التنعيم ، وآخرون يكثرون التردد إليه للإحرام منه بالعمرة لاعتقادهم أن له خاصية والصحيح أنه ليس له خاصية على غيره والخروج لتكرار العمرة منه خلاف الأولى . والخطأ إذا كان يقصد المسجد بخلاف قصده أدنى الحل وأراد القُرب فلا شيء عليه — إن شاء الله تعالى - .

(٢) العاتق : ما بين المنكب إلى اصل العنق ، والذي يكشف منكبه بعد الانتهاء من الطواف ويستمر على ذلك حتى ينتهي فهو خلاف السنة . قال العلماء والحكمة في الاضطباع في الطواف أنه يعين على إسراع الشيء وأول من أضطبع النبي ﷺ وأصحابه في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ثم صار سنة في الطواف فقط .

٨ـ ومن الأخطاء : إعتقاد البعض أنه لا يجوز تغير الإحرام ، وهذا خطأ ، فالحاج له أن يُغير إحرامه إذا احتاج إلى ذلك ولا يترتب على هذا الفعل شيء .

٩ـ ومن الأخطاء : إعتقاد البعض أنه بمجرد اللبس للإزار والرداء أنه لا يفعل شيء من محظورات الإحرام وهذا خطأ ، والصحيح أنه عندما يلبس الإزار والرداء يجوز له فعل كل شيء ، ولبسه هذا يعتبر إستعداداً للإحرام ؛ لأن الإحرام هو نية الدخول في النسك وبعد النية يحرم عليه فعل المحظورات ولو لبس ولم يدخل في نية النسك فلا شيء عليه .

١٠ـ ومن الأخطاء : قص البعض من الحجاج اللحية[1] ، أو حلقها ، وهذا خطأ ؛ لأن في هذا الفعل تغيير لخلق الله ، وكذلك مخالفة لهدي النبي ﷺ ، فالحاج يحرم عليه حلقها في حج أو عمرة أو غيرهما ، ومن الأشياء المحزنة أنك ترى الشباب والشِيَّاب إلا من رحم الله يتزاحمون على أبواب الحلاقين ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يهديهم إلى طريق الصواب .

---

(١) اللحية يُحرم حلقها ، أو أخذ شيء منها ، في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها ؛ لقوله ﷺ : « **خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب** » متفق عليه . ومن العجب أيها الحاج الكريم أنك ترى بعض من يحلقون لحاهم إذا دخلت العشر الأول من ذي الحجة تركوها ولم يأخذو منها شيئاً ، فإذا سألتهم عن ذلك قالوا لك : نحن نريد أن نضحي والنبي ﷺ نهى من أراد أن يضحي (أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظافره أو بشرته) !!! .

فسبحان الله . ما هذه الانتكاسة ؟ ما هذا التلاعب بشرع الله ؟ إن النبي ﷺ أمرك يا من تحلق لحيتك بأن لا تأخذ من شعرك شيئاً ، إذا أردت أن تضحي حتى تضحي ، هو الذي أمرك ألا تأخذ من لحيتك شيئاً مطلقاً ، سواء أردت أن تضحي أو لم ترد ذلك . ولكن بعض ضعاف النفوس ومن الذين يتبعون أهوائهم وشهواتهم يسهل عليهم تنفيذ أمره ﷺ فيما يتعلق بالأضحية ؛ لأن مدتها لا تتجاوز عشرة أيام ، أما أمره ﷺ بإعفائها مطلقاً فهذا أمر لا يلتفتون إليه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

١١ـ ومن الأخطاء : أن بعض من النساء إذا مرت بالميقات وهي تريد الحج والعمرة وهي حائض لا تُحْرِم وتتجاوز الميقات مع النية ، أما إذا تجاوزت الميقات بدون إحرام فعليها دم ؛ لأنها تركت واجباً .

١٢ـ ومن الأخطاء : أن بعض النساء وحرصاً منهن على التستر تلبس شراب اليدين وهذا خطأ ؛ لنهي النبي ﷺ عن الفعل ، وكذلك نهيه ﷺ عن التنقب[١] للمرأة المحرمة ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « **لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**[٢] »[٣] ولك أختي المسلمة أن تحرمي بشراب الرجلين بل ذلك أستر لقدميك .

١٣ـ ومن الأخطاء : أن بعض النساء تضع حائلاً بين الغطاء ووجهها وهذا خطأ ، والصحيح أن المرأة تغطي وجهها عند الرجال الأجانب ولو مس هذا الخمار وجهها .

١٤ـ ومن الأخطاء : أن بعض من النساء تعتقد أنه لا يجوز الإحرام لمن بيديها أسورة من ذهب ، وهذا خطأ ؛ لأن المرأة يجوز لها الإحرام وبيدها ذهب أو ساعة أو خاتم ولكن شرع لها التستر عن الرجال خشية الفتنة .

١٥ـ ومن الأخطاء : أن بعض النساء تُؤَخِر الإحرام وهي على الطائرة ، وهذا العمل مخالف لأمر النبي ﷺ ، فعليها الرجوع إلى الميقات وعليها فدية تذبحها – إن لم ترجع – في مكة وتوزعها على فقراء الحرم .

١٦ـ ومن الأخطاء : اعتقاد بعض الناس أنه لابد أن يُحْرِم بالنعلين ، وأنه إذا لم يجد النعلان عليه حين الإحرام فإنه لا يجوز له لبسهما ، وهذا خطأ ؛ لأن الإحرام بهما ليس واجباً ولا شرطاً وينعقد الإحرام بدونهما .

---

(١) الانتقاب ما تلبسه المرأة وهو عبارة عن غطاء للوجه فيه ثقبان على العينين تنظر المرأة منهما .

(٢) القفازان : ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها ، والرجل كالمرأة في المنع من القفاز .

(٣) **صحيح** : وقد تقدم تخريجه في أول الكتاب .

١٧ـ ومن الأخطاء : اعتقاد البعض أنه يجب أن يصلي ركعتين عند الإحرام وهذا خطأ ؛ لأن الصلاة ركعتين عند الإحرام غير واجبة[١] ، بل القول الراجح الذي ذهب إليه أبوالعباس شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أن لا يسن للإحرام صلاة خاصة ، لأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ .

١٨ـ ومن الأخطاء : قول البعض منهم (اللهم إني أريد العمرة أو الحج) عند إحرامه وهذا خطأ ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ والأفضل أن يقول (**لبيك عمرة**) إن كانت عمرة أو يقول (لبيك حجاً) إن كان حجاً ، وإن كان المحرم نائباً عن غيره فإنه يقول : (لبيك عمرة عن فلان أو حجاً عن فلان)[٢] .

١٩ـ ومن الأخطاء : إعتقاد بعض الحجاج وجوب الإحرام من المسجد الحرام وهذا خطأ[٣] ؛ لأن السنة هي الإحرام من المكان الذي ينزل فيه الإنسان

---

(١) لأنه لا دليل عليه ، والعبادات توقيفية وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أولى .

(٢) وإن نسي إسمه ونسبه نوى من دفع إليه المال والأفضل أن يكون التلفظ بالنسك بعد استوائه على مركوب من سيارة أو غيرها . وإذا نويت من أول الإحرام عن فلان من الناس يكفي ، فلا تقول نويت أن أسعى لفلان أو أطوف عن فلان ؛ لأن هذه أجزاء في العبادة فتكفي النية الأولى فقط وتشمل الطواف وغيره .

(٣) حيث يقوم البعض من الحجاج بالإحرام من الميزاب وهذا لم يرد عن الرسول ﷺ وكذلك من البدع التبرك من الماء النازل من الميزاب من بعض المعتمرين والحجاج . هداهم الله إلى الحق وعلى هذا فليس في الطواف في المطر مزية وفضل على الطواف في غيره لعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك ومن تلك الأحاديث :

أ- حديث : (من طاف أسبوعاً في المطر غفر له ما سلف من ذنبه) قال الألباني لا أصل له كما قال البخاري وغيره . انظر حجة النبي ﷺ ص (١١٨) .

ب- حديث : (من طاف بالكعبة في يوم مطير كان له بكل قطرة تصيبه حسنة ومحي عنه بالأخرى سيئة) فهذا الحديث غير صحيح . انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص (١٠٦) .

وكما فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – عندما حلوا من إحرام العمرة ثم أحرموا بالحج كل منهم في موضعه .

٢٠ـ ومن الأخطاء : رفع بعض النساء أصاوتهن في التلبية ، وهذا خطأ ، لأنه خلاف السنة ، لحديث : (يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية أما المرأة فأنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها) [١] وروى عن ابن عباس : (لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية) وعن ابن عمر : (ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية) [٢].

وقد يقطع بعض الرجال والنساء تلك التلبية والإنشغال عنها بالكلام ، وهذا خطأ ؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة [٣].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية تحقيق د. صالح السحن . نقل عن ابن المنذر الإجماع على أن السنة في المرأة لا ترفع صوتها . قال الإمام مالك – رحمه الله – أنه سمع أهل العلم يقولون : ليس على المرأة رفع الصوت بتلبية ولكن تسمع نفسها وقال شيخ الإسلام :(والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها) . قال النووي : الصحيح أن لا يلبي في الطواف والسعي لأنه لهما أذكار .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٦٧٩/٣) (١٧٤٩) .

قلت : وورد في فضل التلبية : عن سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا** » **حسن** : أخرجه الترمذي (١٨٩/٣) (٨٢٨) وابن ماجة (٢٩٢١) وابن خزيمة (٢٦٣٤) وفي السند عمارة بن غزية وهو حسن الحديث . والحديث صحيح : صححه الألباني صحيح الجامع (٥٦٤٦) .

فائدة : الأظهر إنه يُلبي إذا ركب السيارة ؛ لأن النبي ﷺ لبى حين ركب ، وإن لبى قبل ذلك فلا حرج .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٣٢/٣) (١٦٨٦ ، ١٦٨٧) ، ومسلم (١٢٨٠ ، ١٢٨١) وغيرهما .

٢١ـ ومن الأخطاء : التساهل في إحرام الصغير وهذا خطأ فإحرام الصغير كإحرام الكبير ويجب على وليه أن يجنبه المخيط وسائر محظورات الإحرام[١] وإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه .

٢٢ـ ومن الأخطاء : اعتقاد البعض أن من أراد الحج أو العمرة لابد له من الاغتسال ، وهذا خطأ ؛ لأن الغسل ليس واجب ، هو مستحب حتى لو كانت المرأة نفساء أو حائضاً [٢].

٢٣ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يعتقد أن لا يجوز لبس السراويل أو الخفين عند عدم وجود الإزار أو النعلين ، وهذا خطأ ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « **ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فيلبس خفيه** » [٣].

٢٤ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يعتقد أن من أراد أن يضحي عنه لا يحلق ولا يقصر من رأسه ، وهذا خطأ ؛ لأن من عقد العزم على الحج أو العمرة فلا يأخذ من شعره وظفره عند الإحرام ، أما الحلق أو التقصير للحج والعمرة فيجب ولو كان سيضحي ؛ لأن هذا الحلق والتقصير نسك فلا يشمل النهي عن أخذ الشعر والظفر .

---

(١) والأولى ألا يحرموا بحج ولا عمرة ؛ لأنه يكون فيه مشقة عليهم وعلى أوليائهم ، وإذا كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليه وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير ، ويفعل وليه ما يعجز عنه الصبي كرمي ونحوه .

(٢) وقد وجدنا البعض يلزم من معه حتى ولو كانوا أطفالاً بالاغتسال ولو كان الجو بارداً فتصور معاناة هذا الطفل وغيره عند الاغتسال ، حتى إنني سمعت من يبكي منهم أثناء الغسل .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١٧٤٦) ، ومسلم (١١٧٨) وغيرهما ، والتحريم لمن لم يعدم النعلين ، فإن لم يجد لبس الخفين كما في حديث ابن عباس الذي في الصحيحين ولا يقطعهما في أصح قولي العلماء ؛ لأن الحديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر الذي فيه القطع ، وقد تقدم ذلك معنا .

٢٥- ومن الأخطاء : ترديد التلبية دون تعقل ، أو فهم لمعانيها ، حتى حصل من البعض من البدع والمخالفات التي تكثر ، وخاصة في الحج وغيره فبدلا من تقرب الناس إلى الله بالسنة والعمل بما في كتابه ، صاروا يتقربون إليه بالبدع والمحدثات من الأمور ، وهذا خطأ عظيم فإياك أخي الحاج أن يخالف العمل القول فتعلق التوحيد في تلبيتك ، ثم تقع في الشركيات ، وغياك أن تعلن عملك بالسنة في تلفظك بالتلبية ثم تقع في بدع صغيرة أو كبيرة فعليك أن تقول : أحببت دعوتك وأستسلمت لحكمتك وأطعت أمرك ولن أخالفك يا ب ... فأنت المستحق للعبادة وحدك ولا شريك لك .

٢٦- ومن الأخطاء : يظن البعض منهم أن المقصود بالمخيط كل ما كان فيه خيط حتى ولو كان من الأحذية والأحزمة وهذا خطأ ؛ لأن المراد بالمخيط هو كل ما فصل على اليدين أو على عضو من أعضائه .



المبحث الثاني

أخطاء الرجال والنساء[١] في الطواف[٢]

٢٧ـ ومن الأخطاء : اعتقاد البعض أنه لا يتم حجه أو عمرته إلا إذا بدأ بالتلفظ بالنية جهراً وهذا خطأ ، بل يكفي النية في القلب ، ولا حاجة أن تظهر هذا العبادة الله ، فالنبي ﷺ قد طاف من قبلك ولم يتكلم بالنية عند الطواف ، وكذلك الصحابة ، ولا عند غير الطواف من العبادات .

٢٨ـ ومن الأخطاء : النطق بالنية عند إرادة الطواف فتجد الحاج مستقبلاً الحجر فيقول : (اللهم إني نويت أن أطواف سبعة أشواط تقرباً إليك) ، وما أشبة ذلك ، وهذا خطأ ؛ لأن التلفظ بالنية بدعة ؛ ولأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يامر أحداً به .

---

(١) الواجب على النساء التأخر في طوافهن عن الرجل وأن يلتزمن الحجاب الشرعي بستر أبدانهن ووجوههن حتى لا يفتن الرجال في حرم الله كما يجب على وليها أن يأمرها بذلك فهو مسؤول عنها.

(٢) (**تحية البيت الطواف**) ليس بحديث ولكن معناه صحيح ففي الصحيح عن عائشة : أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين دخل مكة أن توضأ ، ثم طاف) الحديث طويل . متفق عليه . أخرجه البخاري (٤٩٦/٣) (١٦٤١) ، ومسلم (٩٠٦/٢-٩٠٧) (١٢٣٥) وغيرهما .

فائدة :

عند ابتداء الطواف يقول : (بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءاً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ كما كان عمر ﷺ يقول ذلك . أما الطوفات الأخرى فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداء برسول الله ﷺ وفي آخر شوط من أشواط الطواف لا يستلم الحجر الأسود ولا يكبر ؛ لأن التكبير تابع للاستلام ولا استلام الآن ، والتكبير يكون في أول شوط ليس في آخر شوط ، وكذلك لا يسن التكبير عند استلام الركن اليماني . وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل .

٢٩ـ ومن الأخطاء : أن بعض الناس يظنون أن الطواف لا يصح بدون تقبيل الحجر الأسود[1] وهذا ظن خاطئ فتقبيله سنة ، وليست سنة مستقلة ، بل هي سنة للطائف ، ولم يعلم أن تقبيله سنة من غير طواف .

٣٠ـ ومن الأخطاء : إعتقاد البعض من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف وهذا خطأ ، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره له تحية الصلاة ، أما إن دخل للطواف كطواف عمرة أو حج أو طواف تطوع فإنه يجوز الطواف وإن لم يصل ركعتين ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك كما في حديث عائشة - رضي الله عنها — المتفق عليه وقد تقدم معنا .

٣١ـ ومن الأخطاء : أن بعض الطائفين يقبل الركن اليماني ، وهذا خطأ ؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، فلا يشرع للطائف تقبيله ، بل إن تيسر مسحه بيده اليمنى وإن لم يتيسر مضى ولا يشير إليه .

٣٢ـ ومن الأخطاء : أن بعض الطائفين يمسح الحجر الأسود باليد اليسرى ، وهذا خطأ ، فالأفضل المسح باليد اليمنى ؛ لأن اليد اليمنى تكون لمواضع التقدير والإحترام وهي أشرف من اليد اليسرى .

٣٣ـ ومن الأخطاء : أن بعض من الطائفين يتبرك بالحجر الأسود[2] وهذا خطأ ؛ لأن هذا الفعل خلاف ما قُصِدَ به ، فالمقصود تعظيم الله عز وجل ،

---

(١) وإن شق ذلك للزحام فالمحققون من أهل العلم أنه يتجاوزه بدون إشارة ولا تكبير ؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ في هذا شيء .

فائدة :

هناك سنة مندثرة وهي أن تسوق الهدي معك بأن تأتي بها من بلادك أو على الأقل من الميقات أو من أدنىَ الحل ، أما أن تذبح بعد الجمرة كما يفعله البعض بدون سوق الهدي فهذا ليس من السنة .

(٢) المسلم يعلم علم اليقين عندما يطوف بالبيت ويقبل الحجر الأسود أن النافع والضار هو الله وحده ولكن بعض المغفلين مما لا علم عندهم ولا بصيرة يظن أن هناك بركة تلحق من يلمس تلك الحجارة وهذا ظن ما يبوء إلا بالحسرة والخسران .

وليس التبرك بمسحه ، فإن مثل هذه الأحجار لا تضر ولا تنفع ، وإنما المقصود بمسحها كما قلت تعظيم الله سبحانك وتعالى ، وإقامة ذكره والاقتداء بالرسول ﷺ[1].

٣٤ـ ومن الأخطاء : إعتقاد البعض بأن الطواف لابد أن يأتي به الحاج أو المعتمر فور وصوله ، وهذا خطأ ؛ لأن هذا الإنسان ربما وصل إلى مكة وهو متعب ومرهق من السفر ، فإنه يجوز له أن يستريح بعد وصوله إلى مكة ثم يتحين الوقت المناسب ويؤدي الطواف[2].

٣٥ـ ومن الأخطاء : إلتزام البعض أدعية خاصة[3] وقد يكون مجموعات يتلقونها من قارئ يلقنهم إياها ، ثم يرددونها بصوت جماعي وهذا خطأ ؛ لأن هذه الكتيبات التي مع الحجاج أو المعتمرين لا تخلو بعضها من الشرك أو التوسل بالأنبياء والصالحين .

إذا خلت هذه الكتيبات من هذه الأشياء فلا ينبغي ممن يَعْمل بها أن يعتقد سنتها ، فإن التقيد بدعاء معين لكل شوط ليس من السنة بل هو بدعة محدثة .

---

(١) أخرج البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (٤/٣٣٣) (١٢٧٠) وغيرهما من طريق عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يُقبل الحجر ويقول : إني أقبلك وأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك لم أقبلك . وفي الباب مثل هذا القول عن أبي الصديق ﷺ عند ابن أبي شيبة والدار قطني .

(٢) لأن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . البخاري الفتح (٣/٤٣٦) ، ومسلم (٢/٩١٩) .

(٣) البعض من هؤلاء كأنهم يقرؤونها تعبداً لله بتلاوة ألفاظها والمشروع لك أن تدعو بدعاء تعرف معناه وترجو حصوله من الله عز وجل . قال علامة القصيم الشيخ محمد بن عثيمين — رحمه الله - في اللقاء الشهري (١١) (٢٥) وأما الكتيب الذي بأيدي كثير من الحجاج والعمّار الذي فيه لكل شوط دعاء فإنه بدعة وكل بدعة ضلالة ، ولم يكن الرسول ﷺ يخصص كل شوط بدعاء .

فعليك أخي في الله تتحرى الأدعية الواردة عن النبي ﷺ فهي أشمل وأكمل وأجدى في الإجابة ، فلم يرد عنه ﷺ أنه التزم بدعاء معين في طواف أو غيره ، وعليك قراءة القرآن إن لم تحفظ من الأدعية أو بهما جميعاً .

أما الدعاء الجماعي فهذا بدعة [(١)] ففيه تشويش على الطائفين ، وتحصل به الفوضى فلا يدري البعض منهم ما يقوله ، فتجد البعض يقول : (اللهم أنزل علينا مائدة من السماء) والآخر يدعو بدعاء النوم وهو يطوف ، وبعضهم ربما يدعو على نفسه وهو لا يدري ، إلى غير ذلك من الأشياء العجيبة المضحكة والمحزنة في آن واحد ، ولقد سمعنا من بعضهم أشياء لا تعقل فإنا لله وإنا إليه راجعون .

إن الدعاء الجماعي في الطواف وغيره فيه ذهاب للخشوع وإيذاء لعباد الله ، ولا يجوز ذلك ، إلا في دعاء القنوت وختم القرآن ، ودعاءالاستسقاء أو ما دل عليه الدليل .

٣٦ـ ومن الأخطاء : بعض الناس يتمسحون بحيطان الكعبة ، أو كسوتها أو بالمقام أو بغيره من هذه الأشياء ، وهذا خطأ ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه مسح سوى الركن اليماني والحجر الأسود ، ومن مسح غيرهما فإنه يكون مبتدعاً فعلى طالب العلم تنبيه من يراه يفعل مثل هذه الأمور [(٢)] وأن يُبين له الحق .

---

(١) يتضمن الحج عدة وقفات للدعاء وهي : على الصفا والمروة وبعرفة ومزدلفة وعند المشعر الحرام وعند الجمرة الصغرى والوسطى وهذا الدعاء فردي وليس جماعياً كما يفعله البعض هدانا الله وإياهم إلى الصواب .

(٢) إن من الناس من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله باللسان فقط ، وحسبوا أنهم على شيء وأنىّ لهم ذلك ؟! إذ أن أقوالهم وأعمالهم شاهدة بفساد دعواهم فزلت أقدامهم وأشركوا بالله وضلوا الطريق المستقيم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٣٧ـ ومن الأخطاء : المزاحمة [(١)] عند تقبيل الحجر الأسود ، فتجد البعض منهم هدانا الله وإياه إلى الحق يقوم قبل أن يُسَلِّم الإمام من الصلاة المفروضة ، وهذا خطأ ؛ لأن هذا الشخص قد أبطل صلاته التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة ، والسبب من أجل أن يفعل أمراً ليس بواجب ولا مشروع ؛ لأن تقبيله ليس بسنة إلا في الطواف ؛ وإذا كان في زحام شديد فالأفضل الإشارة إليه ؛ لأن السنة هكذا جاءت عن رسول الله ﷺ ثم أن مراتب الناس لاستلام الحجر الأسود كما يلي :

المرتبة الأولى : يستلمه ويقبله في الطواف بشرط عدم أذية غيره أو نفسه .

المرتبة الثانية : يستلم الحجر بيده ويقبل يده .

المرتبة الثالثة : الإشارة إليه باليد اليمنى لا باليدين ولا يقبلهما .

وعدم تقبيل الحجر لا يبطل الحج أو العمرة ، ولكن البعض يصر على ذلك ولو حصل ما حصل ، وليعلم هذا وأمثاله أن من ظن أنه في طاعة ، أنه آذى غيره بيده ورجله فليتق الله في هذا المكان الطاهر المبارك ةفي بلد الله الآمن .

٣٨ـ ومن الأخطاء : أن بعضهم يشير إلى الركن اليماني ، وهذا خطأ ، والصواب أنك تستلمه بيدك اليمنى وتقول الله أكبر [(٢)] ر فإن لم تستطع ذلك

---

(١) وأعظم من ذلك مزاحمة النساء الرجال لتقبيل الحجر الأسود فيحصل ضغط النساء وتكشفهن فترتكب أمراً محرماً في سبيل أمر مسنون ، ويأثم وليها إذا زاحم بها الرجال . فليعلم هداني الله وإياه وإخواني المسلمين إلى الحق المبين .

فائدة :

أ- إن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى وأما من طاف طوافاً مجرداً لم يرد أن يسعى فإنه لا يُسن له استلامه ، وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس فإنه إذا أتى المجلس سلم وإذا غادر المجلس سلم .

ب- بعد صلاة ركعتين خلف المقام يعود ويستلم الحجر كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ .

٢ عن سالم بن عبدالله عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : (لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين) البخاري (٣/٣٠٥) (١٦٠٩) .

فلا تشير إليه بيدك ولا تقل الله أكبر هذه هي السنة لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ .

٣٩ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يطوف داخل (حجر إسماعيل)[١] وهذا خطأ ؛ لأن الطواف بالبيت والحجر من البيت ، قال تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩] ولما روي عن مسلم وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، فقال « **من البيت** » وفي لفظ قالت : إني نذرت أن أصلي في البيت قال : « **صلي في الحجر فإن الحجر من البيت** » وعلى هذا فإن من طاف داخل الحجر فعمله باطل وعليه الإعادة . ومن عمل محظوراً بعد الطواف فعليه دم ، كمن جامع زوجته بعد الانتهاء من الطواف ، وليعلم أن من شرط صحة الطواف أن يكون خارج الكعبة بجميع جسده .

٤٠ـ ومن الأخطاء : التزاحم على صلاة ركعتين بعد الطواف ، وأن تكون هذه الصلاة قريباً من المقام ، وهذا خطأ ؛ لأن الركعتين لا يلزم أن تكون خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، إنما تجزئ الركعتان في أي مكان من الحرم ، ومن فعلهما عند المقام وقد زاحم فقد أذى إخوانه المسلمين وخاصة أيام الموسم ، مثل : موسم الحج وكذلك العشرة الأواخر من رمضان ، وخاصة ليلة سبع وعشرين منها ، فتجد من يفعل ذلك يعيق إخوانه الطائفين ويحصل بذلك الأذى ومن نسيها فلا حرج عليه ؛ لأنها سنة وليست واجبة .

٤١ـ ومن الأخطاء : السِبَابُ والتدافع بالأيدي من بعض الحجاج والمعتمرين أثناء الطواف والسعي ، وعند الجمرات ، وعند الخروج من الحرم ، وهذا

---

(١) هذا الحجر كان يسميه كثير من العوام حجر إسماعيل ، وهذا خطأ فليس له أصل ؛ لأن إسماعيل لم يعلم هذا الحجر قاله علامة القصية فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ، أحكام الصلاة ص (٢٩) .

العمل خطأ ؛ لأن مجرد الجدال منهي عنه ، فكيف بالسَّبِ والتدافع بالأيدي ، فلا شك أنهما أشد إثماً وأعظم وزراً ففي الحديث عن الرسول ﷺ قال : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** »[1] والكفر في الحديث هو الذي لا يخرج عن الإسلام وفي الصحيحين يقول الرسول ﷺ : « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** » الحديث [2] فينبغي للحاج أو المعتمر أن يُحَسِن خلقه مع إخوانه المسلمين وأن يبذل معروفه فيهم بأن يُحْسِن إليهم من ماله ، وأن يعلمهم ويرشدهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وأن يحذر السَّبَ والشتم وأذيتهم بالقول أو الفعل ، فعلى كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة من جاح أو معتمر أن لا يؤذي بعضهم البعض وأن يكون سلماً على نفسه سلماً على غيره [3] وكيف يقع منهم الأذى في البلد الحرام وفي الأشهر الحُرم وفي وقت أداء المناسك ، فعلى الجميع التعاون على الخير مع التأدب مع إخواننا بما يليق بإخوانهم الذين لهم حق الإحترام .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١/١٣٥) (٤٨) ، (١٠/٤٧٩) (٦٠٤٤) ، ومسلم (١/٣٣٠) (٦٤/١١٦) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١/٧٠-٧١) (١١) ، ومسلم (١/٢٨٥) (٤٢) وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري .

(٣) اعلم أخي في الله وأختي في الله أن في حسن الأخلاق والإحسان إلى المتعمرين والحجاج وعدم مضايقتهم والتواضع لهم الأجر العظيم عند الله قال جلا وعلا : قال تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر:٨٨] وفي الحديث المتفق عليه : « **إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً** » وقول النبي ﷺ : « **ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبتها له أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام وإن سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخلُ العسل** » صحيح الجامع (١٧٦) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٠٦) .

٤٢ـ ومن الأخطاء : تكملة البعض منهم الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود بقوله (وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار) ، وهذا خطأ ؛ لأنه لا أصل له في السنة[(١)] عن عبدالله ابن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : قال تعالى : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[البقرة:٢٠١] [(٢)] فينبغي التأسي به ﷺ في إلتزام هذا الذكر في هذا المكان ، وما عدا ذلك فيختار من الأدعية المأثورة المشروعة ويحرص على الدعاء الذي يعتبر من جوامع الكلم ... ومن لم يصل إلى الحجر الأسود بأن كان المطاف مزحوماً فإنه يكرر الدعاء حتى يصل إلى الحجر الأسود .

٤٣ـ ومن الأخطاء : ترديد الأدعية في الطواف والسعي من النساء وراء الرجال بصوت مرتفع ، وهذا خطأ ؛ لأن في صوت المرأة فتنة ولذا قال الله تعالى محذراً أزواج النبي ﷺ العفيفات الطاهرات : قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب:٣٢] ولذا وجه النبي ﷺ المرأة إذا نابها شيء في صلاتها أن تصفق لحديث : « **التسبيح**

---

(١) ولا ينبغي للإنسان أن يتخذها تعبداً لله لكن لو دعا لم ينكر عليه ؛ لأن هذا مكان دعاء لكنه يكون مربوطاً بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[البقرة:٢٠١] غير صحيح . وذكره بين الركن اليماني والحجر الأسود وتكرارها حتى يصل إلى الحجر الأسود هي سنة عن النبي ﷺ .

(٢) **حسن** : رواه أحمد في المسند (٤١١/٣) ، وأبوداود (١٨٩٢/٢) (١٧٩) ، وابن حبان وصححه في موارد الظمآن (١٠٠١) ص (٢٤٧) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٥/٢) بل حفظ عنه بين الركنين ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[البقرة:٢٠١]. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٤/١) .

للرجال والتصفيق للنساء »[1] كل ذلك صيانة لصوت المرأة في مجامع الرجال ؛ لأن في ذلك فتنة لبعض القلوب المريضة ، ولكن مع ذلك أبيح لها الكلام مع الرجال لضرورة البيع والشراء والشهادة ورد السلام ، ولكن بعدم الخضوع في القول وعدم الميوعة .

٤٤ـ ومن الأخطاء : تبرج بعض النساء[2] هداهن الله في الطواف أو السعي أو غيرهما ، وهذا منكر عظيم ، لقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — في الفتاوى على وجوب إحتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، فالحجاب ولله الحمد ثابت بالقرآن والسنة ، والله سبحانه وتعالى يوم أمر الرجال بالغض من أبصارهم وحفظ فروجهم أمر النساء كذلك بالغض من أبصارهن وحفظ فروجهن وإخفاء زينتهن .

٤٥ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد الحرام ورؤية البيت ، يبتدع أدعية لم ترد عن النبي ﷺ فيدعو الله بها وهذا من البدع[3] .

٤٦ـ ومن الأخطاء : أن بعضهم يظن أنه لابد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام فنجد منهم إذا كان معتمراً لابد أن يدخل من باب العمرة ، ونجد القسم الأخر يرى أنه لابد أن يدخل من باب السلام ، وأن الدخول من غيره يكون إثماً ومكروهاً ، وهذا لا الأصل له فللحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان من أبواب الحرم المكي .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٢/١٦٧) (٦٨٤) ، ومسلم (١/٣) (٤٢١) وغيرهما من حديث سهل بن سعد ﷺ .

(٢) يجب على الطائف والساعي أن يغض بصره ؛ لأنه في أعظم عبادة وأقدس بقعة وقد جاء لتحط عنه الذنوب والأوزار لا ليحملها أضعافاً مضاعفة . وخاصة في هذا المكان الطاهر المبارك .

(٣) قال ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥/٢٢١) ، ومسلم (١٧١٨) وغيرهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

٤٧ـ ومـن الأخطـاء : أن بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة يساره ، فنجده يطوف ومعه نساؤه ، ويكون قد وضع يده مع يد زميله لحماية النساء ، فنجده يطوف والكعبة خلف ظهره ، وزميله يطوف والكعبة بين يديه ، وهذ خطأ ؛ لأن من أهل العلم يقولون إن من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره ، فإذا طاف والكعبة خلفه أو بين يديه أو عن يمينه فطوافه لا يصح .

٤٨ـ ومـن الأخطـاء : إبتداء بعض الناس الطواف من عند باب الكعبة ، ولا يبتدئ من الحجر الأسود ، وهذا خطأ ؛ لأن من إبتدأ من عند الباب أو من دون محاذاة الحجر الأسود ولو بقليل فإن هذا الشرط الأول يكون لاغياً ؛ لأنه لم يتم وعليه أن يأتي ببدل عنه إن ذكر قريباً وإلا فليعد الطواف من أوله.

٤٩ـ ومـن الأخطـاء : وقوف البعض عند الخط في الطواف طويلاً [١] ، وهذا خطأ ؛ لأنه لا يحتمل وقوفاً طويلاً بل يستقبل الإنسان الحجر ويشير إليه ويُكبر ويمشي ، وكذلك ربما يقع من الوقوف الطويل أذية لعباد الله ، فالأفضل ما ذُكِرَ عند الاستقبال له من الإشارة والتكبير ، ثم المشيء وحتى لا يحصل الزحام الشديد .

٥٠ـ ومـن الأخطـاء : أن بعض الناس يطيل القراءة في ركعتي الطواف ، وكذلك يطيل الركوع والسجود ، وهذا خطأ ؛ لأن هذا الفعل مخالف للسنة فكان النبي ﷺ يخفف هاتين الركعتين .

٥١ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم بعد أن يتم هاتين الركعتين يرفع يديه [٢] ويدعو دعاءً طويلاً وهذا خطأ ؛ لأن الدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله .

---

(١) يسن التكبير في الشوط السابع للطواف كما كان في بدء الشوط الأول إقتداءاً برسول الله ﷺ .

(٢) فكيف يليق أن يدع الدعاء في حالة مناجاة ربه ثم يتضرع بعد انصرافه من صلاة فكان الأجدر أن يجعل الدعاء قبل السلام مادام في الحال التي يناجي فيها ربه وهذا ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله في حديث عبدالله بن مسعود حين ذكر التشهد قال : « **ثم يتخذ من الدعاء ما شاء** » فيدل هذا الحديث على أن الدعاء قبل السلام والخير كل الخير ما جاء به الرسول ﷺ .

٥٢ـ ومن الأخطاء : قيام بعض الناس عند مقام إبراهيم ويدعو دعاءً طويلاً يسمى دعاء المقام ، وهذا الدعاء لا أصل له في سنة الرسول ﷺ فهي من البدع التي يُنْهى عنها ، وكذلك توجد بدعة أخرى وهي قيام البعض من الناس بالدعاء من كتاب وبصوت مرتفع ويؤمن عليه من خلفه ومع أن هذا الفعل بدعة ففيه كذلك تشويش على المصلين حول المقام كما ذكرت سابقاً .

٥٣ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يتساهل بإستعمال بعض الصابون المعطر وهو مُحرِمُ وتبقى رائحة الطيب في يده فترة من الزمن وهذا لا يجوز للمحرم .

٥٤ـ ومن الأخطاء : عدم الطواف سواء للحج أو العمرة من الأطفال ، ثم سؤال الوالدين ، الحكم الشرعي في ذلك ؟ والصحيح أن على الوالدين ألا يحجوا بالصغار ؛ لأن في ذلك تضييقاً عليهم وعلى أطفالهم ، فهو خلاف السنة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرِ الصحابة أن يحجوا بأطفالهم ، وغاية ما روي عنهم هو (إمرأة رفعت صبياً لها وقالت : ألهذا حج قال ﷺ : « **نعم ولك أجر** »[1] فإذا كان في هذا حرج ومادام الحج لم يجب عليهم ، وكذلك أن غاية ما فيه أن لهم أجراً ، ولكن هذا الأجر الذي يحصلونه ربما يفوتهم من الأجر في تكميل مناسكهم أكثر وأكثر مما حصلوه من حج أو عمرة هذا الصبي[2] ، ولا سيما في الزحام الشديد .

٥٥ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم عند الانتهاء من الطواف يخرجون على اقفيتهم يزعمون أن ذلك تعظيم للكعبة ، وهذا خطأ وهو خلاف السنة بل أنه يعتبر من البدع والأفضل الخروج كما يخرج الناس من سائر المساجد .

٥٦ـ ومن الأخطاء : التفاتهم إلى الكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة ، وهذا خطأ ؛ لأن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين .

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٣٣٦) كتاب الحج . وقد تقدم تخريجه في شروط الحج من هذا الكتاب .

(٢) إن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول وكذلك السعي أجزاه ذلك في أصح قولي العلماء .

٥٧ـ ومن الأخطاء : الطواف قبل الحجر الأسود وهذا الفعل من الغلو في الدين الذي نهى عنه النبي ﷺ وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطاً ، وهذا خطأ ؛ لأن الاحتياط الحقيق هو تطبيق الشريعة وما جاء فيها .

٥٨ـ ومن الأخطاء : أن البعض يصلون خلف المقام عدة ركعات بدون سبب مع حاجة الناس إلى هذا المكان ولو ترك هذا المكان واحتسب في ذلك له الأجر – إن شاء الله تعالى – .



المبحث الثالث

- **أخطاء الرجال والنساء في السعي:**

٥٩- ومن الأخطاء: أن البعض يتلو قوله تعالى: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. في كل شوط، وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ تلاها حين دنا من الصفا بعد أن أتم الطواف. وعلى هذا فلا تقرأ عند المروة ولا عندما يقبل في المرة الثانية على الصفا، فالمشروع أن تقرأ في أول الشوط كما فعل النبي ﷺ ولا يفعل كما يفعله الناس اليوم؛ لأنه مأمور بإتباع الرسول ﷺ.

٦٠- ومن الأخطاء: البدء بالمروة، وهذا خطأ؛ لأن الشوط الأول يكون لاغياً، فلو فرضنا أنه بدأ بالمروة وأتم سبعة أشواط فإنه لا يصح منها إلا ستة؛ لأن الأول يكون لاغياً. وعلى هذا فليتنبه من يظن أن الأمر سواء.

٦١- ومن الأخطاء: أن البعض منهم يعتبر الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا أي لابد من إتمام دورة كاملة كما يكون في الطواف من الحجر وهذا خطأ؛ لأن الشوط يكون من الصفا إلى المروة.

٦٢- ومن الأخطاء: أن البعض منهم يسعى في غير منسك يقصد التعبد لله سبحانه وتعالى ظناً أن التطوع بذلك مشروع، وهذا خطأ، فليس بمشروع التطوع بالسعي بخلاف التطوع في الطواف، أما إذا كان السعي في زمن الحج، فيمكنه أن يسعى وعليه ثيابه المعتادة؛ لأنه يتحلل برمي جمرة العقبة يوم العيد بالحلق او التقصير.

٦٣- ومن الأخطاء: أن بعضهم يضطبع[١] في السعي كما كان في الطواف ؛ وهذا خطأ ، والصواب أنه إذا فرغ من الطواف أعاد رداءه على حالته الأولى ؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط بخلاف ما اعتقده البعض من أنه سنة في جميع أحواله .

٦٤- ومن الأخطاء: يعتقد البعض منهم أن سعيه غير تام ، إلا إذا صعد إلى أخر الجبل[٢] (الصفا والمروة) وهذا خطأ والصحيح أنه يكفي أن يرتفع قليلاً ولو لم يبلغ أخرهما ، واعتقادهم هذا خلاف طريقة أهل السنة والجماعة .

٦٥- ومن الأخطاء: استمرار البعض منهم في السعي ولو أقيمت الصلاة ، وهذا خطأ ، والصحيح عليه أن يقطع سعيه ويصلي الفريضة ، ثم بعد الصلاة يواصل ما تبقى من السعي فيبدأ من حيث انتهى .

٦٦- ومن الأخطاء: ظن البعض منهم أن السعي يشترط له الطهارة ، وهذا خطأ والصحيح أنه لا يشترط للسعي طهارة لكن لو تطهر لكان أفضل .

٦٧- ومن الأخطاء: اعتقاد البعض منهم أنه لا يجوز له أن يقطع السعي للحاجة كالتعب مثلاً ، أو التأكد من الرفقة ، أو شراب الماء ، وهذا خطأ ، والصحيح أنه له ذلك ولكن عليه أن يبدأ من حيث توقف فيه .

---

(١) وإن حمل في الطواف طفلاً ونحوه لم يستحب له رمل ولا اضطباع ، والاضطباع سنة في طواف القدوم والعمرة وهو أن : يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر .

(٢) إن الرقي على المروة ليست شرط وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين ما بين الصفا والمروة فما هو الذين بينهما الآن ؟ الذي بينهما هو الذي جعل ممراً للعربات هذا الذي يجب السعي فيه وأما ما كان بعد الممر فهو مستحب وليس بواجب ولو أن إنسان اختصر في سعيه من عند ممر العربات لآجزأه ؛ لأن الذين وضعوا هذا الحد للعربات هو المنتهي للمسعى من الجنوب والشمال .

٦٨- ومن الأخطاء: اعتقاد البعض منهم أنه لابد أن يذهب إلى السعي فور الانتهاء من الطواف ، دون أن يستريح ، وهذا خطأ ، والصحيح أنّ له ذلك.

٦٩- ومن الأخطاء: صعود بعض النساء أعلى الصفا أو المروة كما يصعد الرجال ، وهذا خطأ ، فالمرأة لا يسن لها ذلك ؛ لأن فيه مزاحمة للرجال وترك ذلك أستر لها ، إنما عليها أن تقف عند أصولهما ثم تنحرف لتأتي ببقية الأشواط .

٧٠- ومن الأخطاء: أن البعض منهم يسعى سعياً شديداً من الصفا إلى المروة وهذا خطأ ، والصحيح أنه يمشي مشياً عادياً من الصفا وإذا وصل إلى العلمين [١] الأفضل أن يسعى [٢] سعياً شديداً في ذهابه ورجوعه ؛ لأن كل مرة من هذه شوط مع الاشتغال بالذكر والدعاء .

٧١- ومن الأخطاء: أن بعض من النساء تهرول حتى إن البعض منهن من تركض ، وهذا خطأ ؛ لأن هذا الفعل خلاف السنة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (ليس على النساء سعي بالبيت) (أي الرمل) (ولا بين الصفا والمروة)[٣] ؛ ولأن الأصل فيه إظهار الجلد ولا يقصد في حق النساء ؛ لأن النساء يقصد فيهن الستر ، وعليها أن تمشي بخشوع وسكينة ولا تُحْدِث أمراً ليس من الدين .

---

(١) بين الصفا والميل الأول ٨٠متراً وبين الميلين ٧٠ متراً وبين الثاني والمروة ٢٥٠ متراً والسعي الشديد سنة للرجال دون النساء وهذا بين العلمين .

(٢) يكون محل السعي ثلاثة :

الأرض والسقف الذي فوقها والسطح الأعلى ولو بنو سطحاً خامساً فلا حرج ؛ لأن الهواء تابع للقرار ، كما أنه لو قدر أنه فتح قبو على طول المسعى فإنه يجزئ السعي فيه ويجزئ الطواف في السطح الأعلى والأوسط .

(٣) أخرجه البيهقي : قال ابن قدامه - رحمه الله - في المغني (٣٦٤/٣) : وطواف النساء وسعيهن مشي كله . أ هـ .

٧٢- ومن الأخطاء: كشف الوجه[١] في السعي وفي غيره من بعض النساء وهذا منكر عظيم واعلمي أيتها المسلمة أن الاحتجاب واجب عليك في هذا المكان ، وفي غيره ولا يحل لك هتك حرمة الإسلام وارتكاب المحرم . فاحفظي إسلامك يحفظك الله ، والتزمي الأدب الكامل ؛ لأن الله هو الذي أمرك بالحجاب في محكم التنزيل ، فعليك طاعة ربك فإن ما عند الله لا ينال إلا بالطاعة .

٧٣- ومن الأخطاء: اعتقاد البعض منهم أن للسعي بين الصفا والمروة دعاء مخصوصاً ، وهذا خطأ ، والصحيح أنه يستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، فإنما شرع الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى ، تقدم ذلك من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

٧٤- ومن الأخطاء: ترك البعض منهم الدعاء ورفع اليدين[٢] عند بداية السعي إذا أتى الصفا ، وهذا خلاف السنة ، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ماشاء الله أن يدعو[٣] فالسنة رفع اليدين من غير إرسال

---

(١) لقد ابتلت تلك المشاعر المقدسة في موسم الحج أو العمرة وفي العشر الأواخر من رمضان أو غيرهما بالنساء اللاتي لا يعرفن الحجاب ولا يطبقن نصوصه فتحصل الفتنة للرجال وخير الناس من يجاهد نفسه .

(٢) رفع اليدين مع الدعاء وليس رفعاً كرفع تكبيرة الإحرام .

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (١٢١٨) .

فائدة :

إن البعض من إخواننا المسلمين يتعمد العمرة ليلة السابع والعشرين من رمضان وهذا خطأ فلم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - ذلك وإن فضيلة العمرة في رمضان فضل في أي ليلة فيه (ولعل البعض منهم يقول أني تعودت على ذلك) فعلى العلماء في كل مكان توجيه المسلمين إلى الصواب سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها حتى لا يحصل في هذه الليلة المزاحمة والأذية معاً .

فيحمد الله ويثني عليه ويُكَبر ثلاثاً . أي يقول : الله أكبر وهو رافعاً ثلاث مرات ، ويقول ما ورد وفيه : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)[1] ثم يدعو ثم يعيد الذكر مرة ثانية ثم يدعو ثم يعيد الذكر ثانية وينزل متجهاً إلى المروة كما جاء في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ أما في آخر شوط وهو السابع عند المروة فلا يرفع يديه ولا يكبر مثلما فعل في أول شوط .

٧٥- ومن الأخطاء: أن بعضهم يتلفظ بالنية إذا أقبل على الصفا ، وهذا خطأ ؛ لأن التلفظ بها بدعة .



(١) **صحيح** : وقد تقدم تخريجه وهو عند مسلم (٢/٨٨٦) (١٢١٨) وغيره من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - .

المبحث الرابع

أخطاء عند الحلق[1] أو التقصير[2]

٧٦- ومن الأخطاء: أن البعض منهم يحلق بعض رأسه حلقاً تاماً بالموس ، ويبقي البعض الأخر ، وهذا خطأ والصحيح أنه يعم الحلق جميع الرأس ، قال سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله - : كنت مرة في المسعى بين الصفا والمروة ، فرأيت رجلاً محرماً نصف شعره محلوق والنصف الآخر باق على حاله ، وقد صار شكله غريباً ملفتاً للنظر فأستوقفته وسألته : لماذا حلقت نصف شعرك وتركت النصف الآخر ؟ فقال : اعتمرت بالأمس وحلقت نصفه وتركت النصف الباقي لأحلقه في عمرة اليوم !! ثم قال سماحته : وهذا لا شك تصرف خاطئ ينمٌّ عن جهل شديد بمناسك الحج والعمرة .

وأقول الرسول ﷺ قدوة للمسلمين أجمعين فينبغي أن يختار ما اختاره ﷺ وهو الحلق فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **اللهم اغفر للمحلقين** »[3] فهذا الحديث صريح في أن الحلق أفضل وأكمل أجراً ، أمَّا التقصير فهو مجز ولكن أن يستوعب مجموع شعر رأسه ، ولا يجوز أن يقتصر على شعيرات أو على بعضه كما يفعله البعض من الناس اليوم .

---

(١) الحلق هو استيعاب جميع الرأس بالموس للرجال .

(٢) التقصير بالنسبة للرجال هو الأخذ من جميع الرأس أما النساء هو الأخذ من كل ضفيرة من شعرها قدر أنملة ، والأنملة هي رأس الأصبع ، وإن من البدع قولهم السنة استقبال القبلة عند الحلق .

(٣) **متفق عليه** : البخاري (١٤٥/٢) ، ومسلم (٩٤٦/٢) وغيرهما وقد تقدم .

٧٧ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يقصر[١] في السعي كما يفعله بعض الجهال الذين يخدعهم الصبيان ، وهذا خطأ ؛ لأن فعل الصبيان هو أخذ شعرتين أو شعيرات من أطراف الرأس وهذا لا يجزئ ولا يحصل به التحلل وكمال النسك ، وعلى الحاج أو المعتمر أن يهتم بنظافة المسعى وهذا من الواجب على الجميع .

٧٨ـ ومن الأخطاء : أن بعضهم إذا لم يجد حلاقاً ذهب إلى بيته فتحلل ، ولبس ثيابه ثم حلق ، أو قَصَّر بعد ذلك وهذا خطأ ؛ لأن الإنسان لا يحل من العمرة إلا بالحلق أو التقصير ؛ لأمر الرسول ﷺ من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة وقال « **فليُقَصِّر[٢] ثم ليحلل** » .

٧٩ـ ومن الأخطاء : مخالفة السنة عند الحلق فتجد المعتمر أو الحاج يترك الحلاق يحلق رأسه من جانبه الشمالي أو من المقدمة ، والصحيح في هذا أن يبدأ بالشق الأيمن ؛ لحديث أنس ﷺ أن رسول الله قال : « ثم قال للحلاق[٣] **خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر** »[٤] .

٨٠ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم خاصة ممن سيضحي لنفسه أو لغيره يعتقد أنه لا يجوز له أن يحلق[٥] حتى يذبح أضحيته ، وهذا خاص فيمن لم

---

(١) القارن والمفرد لا يحلقان بل متى أتما السعي بقيا في إحرامهما حتى ينهيان أعمال الحج .

(٢) وأحسن ما يقصر به المكائن المعروفة عند الناس فهي أحسن من المقص وليعلم إنه إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج ؛ لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل .

(٣) الحلاق هو : معمر بن عبدالله بن نافع بن فضيلة القرشي ﷺ .

(٤) **متفق عليه** : وقد تقدم تخريجه . إن من أسرار الحلق والتقصير أن فيهما كمال في الخضوع والتذلل لله تعالى وإظهار العبودية والانقياد لطاعته ولذا صار الحلق أفضل من التقصير ؛ لأنه أبلغ في تحقيق هذه العبادة ، وقد تقدم معنا ذلك وغيره في منافع الحج وآثاره الطيبة .

(٥) إذا كان الرجل أصلع أو قد حلق رأسه فإنه يسقط عنه الحلق أو التقصير .

يجب في حقه الحلق ، إذ أن التقصير أو الحلق نُسك على الصحيح ، فلا يتناول من أراد أن يضحي فإنه لا يشمله التحريم [١] .

٨١ـ ومن الأخطاء : حلق اللحية عند حلق الرأس ، وهذا منكر عظيم قد عم الكثير من الناس إلا من رحم ربي وهداه إلى سنة رسول الله ﷺ حتى أن البعض يحلقها ويظن أن ذلك جمال وكيف تتجمل أخي الحاج بمصية الله ورسوله ﷺ ؟ ألا تستحي من الله الذي جملك بها ؟ وهذه المعصية في وقت ومكان فاضلين ! .



(١) فعلى من أراد أن يضحي وعقد العزم على الحج أو العمرة فلا يأخذ من شعره وظفره عند الإحرام .

المبحث الخامس

أخطاء الرجال والنساء في منى[1] وعرفات ومزدلفة :

٨٢ـ ومن الأخطاء : أن البعض من الحجاج لا يتثبت من حدود منى أو عرفات أو مزدلفة ، وهذا خطأ ، فالواجب أن يتثبتوا ويسألوا عن حدود كل منها .

٨٣ـ ومن الأخطاء : أن من الحجاج يأتي بسيارته ليلة الحادي عشر ويسير في شوارع منى ثم يلتفت عن يمينه وعن شماله ثم يخرج ليبيت خارج منى ، وهذا خطأ ، فعلى الحاج أن يبحث عن المكان ويفعل الأسباب والله سبحانه يُيسِّر له ذلك .

٨٤ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يحجز مكاناً زائداً عن حاجته سواء في منى أو عرفات ، ويضع إخوانه في حرج شديد ، وهذا خطأ ؛ لأن الإسلام أمرنا أن نكون كالجسد الواحد ، كما أمرنا بالتراحم والتعاطف فيما بيننا ، إنَّ فعل ما ذكرته من البعض لا يليق بالمسلم أصلاً ، وأقول لهذا وأمثاله تصور نفسك أنك تأخرت لسبب من الأسباب وحصل لك ما حصل لأخيك في الله وهو في هذه الحال فكنت أنت كذلك .

٨٥ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يَقْصِر ويجمع الصلاة في منى ، وهذا خلاف السنة ، فالسنة لا يجمع ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع بمنى ؛ لأنه كان نازلاً ، إلا إذا إحتاج إلى ذلك لشغل يقضيه أو نوم يستريح فيه ، فإنه لا بأس في الجمع ، أما في عرفة فالقصر والجمع معاً[2] حتى يتفرغ الحاج للدعاء والذكر والقراءة والإكثار من الأعمال الصالحة في هذا اليوم .

---

(١) عند السير من منى إلى عرفات يلبي الحاج ويكبر لفعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته ولم ينكر عليهم ذلك . وقد تقدم معنا الحديث الذي يدل على ذلك .

(٢) وذلك لأهل مكة وغيرهم .

٨٦ـ ومن الأخطاء : إشتغال البعض منهم بلغو الكلام الذي لا فائدة منه ، بل تجد البعض يكذب ويسب ويشتم ويجادل ويغتاب هذا ، وغير ذلك من آفات اللسان وهذا خطأ يا عبدالله ؛ لأنك جئت من بلاد بعيدة تطلب ما عند الله وهل تطلب ما عند الله بمعصية الله ؟

فرب حاج جاء إلى هذه الأماكن الطاهرة يطلب الغفران من الله سبحانه وتعالى فيرجع محملاً بالأوزار ، نعوذ بالله من سخطه ومن سوء الخاتمة ، فاغتنم أخي في الله هذا اليوم بالأعمال الصالحة وهذه فرصة لا تعوض فربما لا ترجع إلى الحج مرة أخرى .

٨٧ـ ومن الأخطاء : الذهاب مباشرة إلى عرفة ، وعدم المبيت بمنى وهذا خلاف السنة فالأفضل إتباع السنة بالمكث بمنى ضحى يوم الثامن إلى أن تطلع الشمس من اليوم التاسع .

٨٨ـ ومن الأخطاء : نزول البعض قبل الوصول إلى عرفة ، والبقاء في منزلهم هذا حتى نزول الشمس ومكثهم هناك إلى غروب الشمس ، وهذا خطأ ؛ لأن هؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف ليس لهم حج ؛ لقول النبي ﷺ : « **الحج عرفة** »[1] فمن لم يقف بعرفة في المكان الذي هو منها وفي الزمان الذي عين للوقوف بها فإن حجه لا يصح .

---

(١) يوم عرفة يوم عظيم وصيامه أفضل صيام التطوع إلا أن الحاج يوم عرفة مشغول بوظائف ذلك اليوم من التلبية والتكبير والذكر والدعاء ، تلك الأذكار الخاصة بهذا اليوم . وهي وظائف تفوت ويفوت ثوابها بفوات ذلك اليوم الذي قد لا يتكرر في حياة المسلم من أجل هذا كره صوم عرفة بعرفة ليكون الحاج قوياً مستعداً للقيام بوظائف هذا اليوم العظيم ، وعدم استحباب صوم عرفة بعرفة هو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ويؤكد هذا ما جاء في الصحيحين أن أم الفضل - رضي الله عنها - أرسلت إلى النبي ﷺ بلبن فشرب وهو يخطب بعرفة ، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - حججت مع النبي ﷺ ثم مع أبي بكر ثم مع عمر ثم مع عثمان فلم يصمه واحد منهم .

٨٩ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يجلس في الجزء الأمامي من مسجد نمرة ، وهذا خطأ ؛ لأنه خارج عرفة فلو جلس أحد حتى غربت الشمس ثم انصرف فاته الحج .

٩٠ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يحصل منه إيذاء لخلق الله تعالى[1] سواء بأبواق السيارات أو غيرها ، وهذا خطأ ؛ لأن فيهم الضعف والإرهاق مالا يعلمه إلا الله ، ومن لم يرحم الناس لا يرحمه الله فرحمتهم والرفق بهم والإحسان إليهم وكف الأذى عنهم من أعظم ما يتقرب به إلى الله خصوصاً في هذا الموقف العظيم ، بل على الحاج أن يتحلى حال إنصرافه من عرفات إلى مزدلفة بالسكينة والوقار كما فعل النبي ﷺ .

٩١ـ ومن الأخطاء : اعتقاد البعض أن الأشجار بعرفة كالأشجار بمنى ومزدلفة ، لا يجوز للإنسان أن يقطع منها ورقة أو غصناً أو ما شابه ذلك ، لظنهم أن قطع ذلك متعلق بالإحرام (كالصيد مثلاً) وهذا خطأ ، لأن النبات والشجر لا علاقة للإحرام بهما ؛ لأن تحريمهما لا يتعلق بالإحرام وإنما يتعلق بالمكان (الحرم) فمن كان داخل الحرم[2] فإنه لا يجوز قطعة ولا حشه فيكون قطع شجرها وحشيشها حراماً على المحرم وغيره ؛ لأن النبي ﷺ قال في مكة : « **ولا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها** »[3] وما كان خارج الحرم فإنه حلال للمحرم وغير المحرم .

---

(١) وهذا يكون في الحرم ومنى وعرفات ومزدلفة ، ثم احذر أيها الحاج أن تكون من أبغض الناس إلى الله واحذر كذلك أن ينقلب حجك عليك وزراً قال الشاعر :

يحج لكيما يغفر الله ذنبه ويرجع وقد حطت عليه ذنوب !!

(٢) ذكر العلماء فروقاً بين الحرم المكي والحرم المدني ، ترجع إلى أن العقاب والجزاء في الحرم المدني أخف من الحرم المكي ومنها أن ذبح الصيد أو قتله في الحرم المدني يحل أكله بخلاف المكي فيعتبر ميتة محرمة .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (١٥٧٨) ، (٢٤٣٣) ، ومسلم (١٣٥٣ ، ١٣٥٤) ، وغيرهما من حديث أبي شريح العدوي ﷺ والحديث طويل .

٩٢ـ ومن الأخطاء : إن البعض من الحجاج يصر إصراراً شديداً في يوم عرفة على الذهاب إلى جبل الرحمة فربما يضل الطريق أو يهلك قبله ، وهذا خطأ ، فليعلم هؤلاء وأمثالهم أن صعود جبل الرحمة بعرفات ليس من واجبات الحج ، ولم يصعده النبي ﷺ ولو كان فاعلاً ذلك لأمر به أو نقله عنه أصحابه ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **وقفت ههنا وعرفة كلها موقف** » .

٩٣ـ ومن الأخطاء : اعتقاد البعض بأن للجبل الذي وقف عنده الرسول ﷺ قدسية خاصة فيتبركون بأحجاره وترابه ، وهذا خطأ ؛ لأن هذا العمل من البدع فالرسول ﷺ لم يرد عنه أنه صعد الجبل بل إن هذا الجبل كغيره ليسر له قدسية خاصة .

٩٤ـ ومن الأخطاء : اعتقاد البعض أنه لابد أن يصلي في مسجد نمرة الظهر والعصر ، فلك أخي الحاج أن تصلي في خيمتك صلاة تطمئن فيها بدون أذىً عليك ولا مشقة ولله الحمد .

٩٥ـ ومن الأخطاء : تسلل البعض من عرفة قبل الغروب ، وهذا خطأ ؛ لأنه في ذلك مخالفة للرسول ﷺ الذي لم يدفع منها إلاّ بعد أن غابت الشمس وغابت الصفرة قليلاً .

٩٦ـ ومن الأخطاء : تزاحم الكثير من الحجاج على مسجد نمرة مما يؤدي إلى الإختناق ، وأذية لعباد الله فيحصل سب وشتم وجدال ، وهذا منهي عنه ، وهذا كله خطأ ، فلك أخي الحاج أن تصلي في مكانك وهي صحيحة إن شاء الله .

٩٧ـ ومن الأخطاء : تزاحم البعض منهم على كاميرات التلفزيون ، وخاصة في هذا المسجد – نمرة – فيترك البعض الذكر والتكبير والتحميد وقراءة القرآن ويتابع هذه الكاميرات ، وهذا خطأ ؛ لأن الحاج لابد أن يغتنم هذا اليوم العظيم ، وهذا اليوم المبارك بكثرة الذكر والاجتهاد في الدعاء والعبادة

ويبتعد عن متابعة هذه الكاميرات التي ربما تضيع عليه الوقت ، وهو بحاجة إليه وسيندم عليه .

٩٨ـ ومن الأخطاء : اختلاط النساء سواء في المسجد الحرام أو في منى وعرفات[١] ومزدلفة ، وربما في مسجد نمرة ، وهذا خطأ ؛ لأن هذا الفعل خلاف هدي النبي ﷺ فقد حذر من اختلاط النساء بالرجال حتى في أماكن العبادة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** »[٢] فهي مأمورة بالستر والعفاف ، وعدم الاختلاط سواء في هذه الأماكن أو في غيرها ، وهناك أمر آخر تتساهل فيه النساء ، ألا وهو التلثم[٣] أو النقاب داخل الحرم أو في الأسواق ، وهذا محرم ؛ لأن فيه إثارة للفتنة[٤] .

---

(١) عرفة هي مشعر خارج حدود الحرم ؛ لأنها واقعة في الحل .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٤٤٠) ، والترمذي (١٢٤) ، وأبوداود (٦٧٨) ، والنسائي (٢/٩٣) .

(٣) اذكرك أختي المسلمة : بألا تستهيني بشأن إخراج العينين فهما الشرارة الأولى فكم من رجل قدم إلى البيت العتيق وهو يريد التعبد والطاعة لربه وقد أغوته عن قصده نظرة من نظراتك أيتها المرأة .

قال الشاعر :

قل للمليحة في الخمار الأسود ... ماذا فعلت بناسك متعبد

(٤) أختي حاجة أو معتمرة بيت الله :

ماذا تريدين ؟ هل تريدين رضا الله أم رضا الشيطان ؟ إذا كنت تريدين رضا الله فهذا كله مخالف لأمر الله ، وخارج عن شرع الله ، أمَّا إذا كنت تريدين رضا الشيطان فهذا الفعل من اختلاط وتبرج وغيرهما كمال الرضا وتمامه ، بل أنت على هذا الوضع وهذه الحال جندي خطير من جنود وأعوان الشيطان ، فكيف تقبلين رفقة الشيطان ومصاحبة الشيطان ، وترفضين رفقة الرحمن ؟ والله إنني أُريد لكِ العفة والكرامة والعزة ، ولا يمكن ذلك إلاَّ باتباع شرع الله وتعاليمه فأصلحي ما بينك وبين الله وعَمِري ما بينك وبين الله بطاعته ، يصلح ما بينك وبين الناس وتكونين من الفالحين السُعداء في الدنيا والآخرة .

٩٩ـ ومن الأخطاء : ما يفعله البعض حال وقوفهم بعرفة ، حيث يرفعون أيديهم بالدعاء باتجاه الجبل مستقبلين له ، وهذا خلاف ما جاء عنه ﷺ فالمشروع في الدعاء حال الوقوف إستقبال القبلة وإنما استقبل النبي ﷺ الجبل ؛ لأن موقفه كان خلف الجبل ، فكان مستقبلا القبلة ، إذا كان الجبل بينه وبين القبلة فبالضرورة أن يكون مستقبلا له .

١٠٠ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم تجده يتجول يوم عرفة ، ولا يبدو عليه هذا الموقف ، فترى عرفة عنده كسائر الأماكن ، وهذا خطأ ؛ لأن هذا اليوم يوم عرفة تُرجى فيه مغفرة الله ، حيث يغفر الله فيه جميع الذنوب ، فعلى الحاج اغتنام هذه الساعات المباركة بالدعاء والذكر ، فيكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه وتعالى ، متواضعاً له خاضعاً لجنابه منكسرا بين يديه ، يرجو رحمته ومغفرته ، ويخاف عذابه ، ويحاسب نفسه ، ويجدد التوبة ؛ لأنه يوم عظيم ومجمع كبير .

١٠١ـ ومن الأخطاء : نزول البعض من الحجاج بنمرة ، يظنوها مزدلفة ، وهذا خطأ ؛ لأنهم مفرطون ، فالأولى السؤال والتأكد قبل المبيت ، ومن فعل ذلك فعليه فدية وحجه صحيح .

١٠٢ـ ومن الأخطاء : البدء بلقط حصى الجمار قبل الصلاة ، وهذا خطأ ؛ لأنه خلاف السنة ، فالأفضل أن يصلي الحاج المغرب والعشاء في مزدلفة جمعاً ، ويبيت فيها فيصلي الفجر ثم يدعو إلى قبيل طلوع الشمس ، ثم ينصرف إلى منى .

١٠٣ـ ومن الأخطاء : نزول البعض منهم قبل الوصول إلى مزدلفة ، ولا سيما المشاة منهم ومبيتهم هناك إلى الفجر ، ثم ينصرفون إلى منى ، وهذا خطأ بل إنه أمر خطير ؛ لأن المبيت بمزدلفة واجب ومن فعل هذا فاته المبيت بمزدلفة .

١٠٤ـ ومن الأخطاء : صلاة البعض منهم وهم في الطريق إلى مزدلفة ، وهذا خلاف السنة ؛ لأن النبي ﷺ لما نزل بها أثناء الطريق توضأ قال له أسامة بن زيد : الصلاة يا رسول الله قال عليه السلام : « **الصلاة أمامك** »[1] ولم

---

(١) صحيح : وقد تقدم تخريجه .

يصلي إلا حين وصل إلى مزدلفة ، وقد وصلها بعد دخول وقت العشاء ، فصلى المغرب والعشاء جمع تأخير .

أما من خشي خروج الوقت فإنه يجب عليه أن يصلي قبل خروج الوقت في أي مكان .

١٠٥ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يُحْيِى هذه الليلة إما بصلاة [(١)] أو غيرها [(٢)] وهذا خلاف السنة .

عن جابر ﷺ : أن النبي ﷺ أتى المزدلفة . فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح [(٣)] بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر [(٤)] .

---

(١) لم يذكر حديث جابر ولا غيره أن النبي ﷺ أوتر الليلة لكن على سبيل العموم الأصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً ونقول أنه كان يوتر تلك الليلة ؛ وذلك لأن هذا الأصل من حاله ﷺ .

(٢) كالتقاط حصى الجمار ، فإنه ﷺ لم يأمر أن يلتقط له حصى الجمار إلا بعد انصرافه من مزدلفة في أثناء مسيره إلى منى . وقد تقدم معنا الحديث الدال على ذلك من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٣) يصل نفلاً بين صلاتي المغرب والعشاء . والاضطجاع بعد الصلاة حتى طلوع الفجر ليتقوى على أعمال يوم العيد الكثيرة والكبيرة ، ولم يكن النبي ﷺ محافظاً على شيء من السنن الرواتب في السفر إلا على سنتي الفجر والوتر أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر ، وهكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء ، وصلاة الضحى ، والتهجد في الليل ، ولا حرج في أداء ما سبق في وقت النهي على الراجح من أقوال أهل العلم .

فائدة :

التنفل في البيت أفضل والسبب في ذلك أنه أدل على الإخلاص وأبعد عن الرياء وذلك أقرب إلى مضاعفة الثواب ، وقيل أيضاً أنه يصير قدوة لأهله في البيت ، وأيضاً ترك الصلاة تكون مشابهة للقبور وأقرب لحضور الشياطين . ومن كان في المدينة أو في مكة فإن التنفل في البيت أفضل لعموم الحديث ، ولأن النبي ﷺ ذكر التنفل في البيت أفضل وهو في المدينة ولم يخص المسجد .

(٤) **صحيح** : وقد تقدم تخريجه مراراً .

١٠٦ـ ومن الأخطاء : ترك البعض التلبية منذ خروجه من عرفات إلى مزدلفة حتى وصوله إلى منى ، وهذا خطأ ، فالتلبية سنة لا يقطعها[1] الحاج إلا إذا وصل إلى جمرة العقبة قبل الشروع في رميها ، أما في العمرة فقط فتقطع التلبية عند الشروع في الطواف .



(١) فوقت التلبية ينتهي بابتداء رمي جمرة العقبة لا في نهايته والحكمة من ذلك أنها شعار الحج وفي البدء يرمي الجمرة وهو شروع في التحليل والانتهاء من أعمال الحج فينتهي وقتها . وقد تقدم معنا الأدلة على ذلك .

المبحث السادس

أخطاء الرجال والنساء في رمي الجمرات وذبح الهدي[١] :

١٠٧ـ ومن الأخطاء : اعتقاد البعض من الحجاج أن الجمرات هي شياطين ، فتجدهم في ضراخ وسب وشتم لها على حد زعمهم[٢] ، وهذا خطأ ؛ لأن على المسلم اعتقاداً أن رمي الجمرات الثلاث هو أمر شرعي من عند الله سبحانه وتعالى ، وعبادة تعبدنا الله بها .

١٠٨ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يرمي بالنعال والأخشاب وغيرها ، وهذا خطأ ؛ لأن هذا الفعل كله مخالف للسنة ، وفيه أذية لعباد الله ، فاحرص أخي الحاج على أن تؤدي مناسك حجك كما أدّاها رسول الله ﷺ ودع عنك ما أحدثه الناس من البدع .

١٠٩ـ ومن الأخطاء : أن بعضهم يسير إلى الجمرات بعنف[٣] وشدة ، واستعمال عضلاته في المزاحمة ، وكأن المسألة معركة ، وهذا فهم خاطئ ؛ لأن هذا ناتج عن بُعْد الناس في فَهْمِ روح التشريع وأسراره ، ويعلم الله كم أذى هؤلاء وكم روعوا وكم أخافوا من النساء والأطفال[٤] .

---

(١) لا يجوز أن يعتاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بالقيمة لدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، والهدي شُرِعَ في الحج إقتداء بخليل الله إبراهيم عليه السلام فهي عبادة وهدي الحاج .

(٢) أقول لو كرس العلماء جهودهم في بلادهم لتعليم هؤلاء الحجاج مما يجب عليهم في دين الله لكان ذاك فيه خيراً كثيراً ولا استفادوا فائدة كبيرة من هذا الموسم العظيم ، وأقترح أن يكون هناك دورات لتعليم أحكام الحج لكل من يريد ذلك في كل دولة من الدول قبل موسم الحج .

(٣) وهذا يحصل عند رمي الجمرات وعند الطواف وكذلك عند السعي وعند الخروج من المسجد الحرام ولا يهم البعض ولو مشي على رقاب المسلمين .

(٤) أخي في الله يا من أردت رمي الجمرات : لا يكن همك رمي ما بيدك من الحصيات فقط ، دون النظر إلى ما تسببه لإخوانك الحجاج من أذى ، فالخشوع والطمأنينة هي سنة الرسول ﷺ مع=

١١٠ـ **ومن الأخطاء** : قول البعض منهم عند الرمي : (بسم الله) ، وهذا خطأ ؛ لأن المشروع التكبير مع كل حصاة[(١)] .

١١١ـ **ومن الأخطاء** : ترك البعض من الحجاج الوقوف[(٢)] بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى ؛ لأن الوقوف بقدر ما تيسر له إحياء لهذه السنة التي تركها أكثر الناس ، إما جهلاً وإما تهاوناً أو للعجلة في السفر ، ولا ينبغي ترك هذا الوقوف فتضيع السنة ، قال ابن المنذر : (إتباع السنة أولى)[(٣)] .

١١٢ـ **ومن الأخطاء** : رمي البعض من الحجاج في غير الوقت ، وهذا خطأ ؛ لأن ذلك الفعل وقع في غير وقته المحدد شرعاً ، كمن صلى قبل دخول وقت صلاة المحدد لها شرعاً .

١١٣ـ **ومن الأخطاء** : العجلة عند البعض أثناء رمي الجمرات ، فربما لا تقع أو أنها تضرب ولا تقع في الحوض ، وهذا خطأ ، فعليك أخي الحاج أن تؤدي هذه العبادة في المكان المحدد لها ، وهو الحوض ولا تستعجل في ذلك .

=استشعار لعظمة الله وأنت تؤدي هذا العمل ، فالواجب على الجميع أن لا يؤذي بعضهم بعضاً وإن من أعظم الموبقات التسبب في إهلاك نفس معصومة محرمة في البلد الحرام . وهذا الهلاك يحدث عند رمي الجمرات وعند الطواف والسعي والخروج من المسجد الحرام وإن البعض لا يهمه إلا نفسه ولو مشى على رقاب الأخرين وفعل هذا المسكين أمراً محرماً من أجل أمراً واجباً أو سنة .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ ، وقد تقدم معنا مراراً .

(٢) الوقوف : هو الدعاء لله عز وجل بما شاء من خيري الدنيا والآخرة رافعاً يديه في ذلك كله كل يوم من أيام التشريق ، ورفع اليدين دل عليه الحديث الصحيح وهو حديث ابن عمر : أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم ويسهل ويقوم قياماً طويلاً ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة طويلاً ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . فتح الباري (٥٨٢/٣) وقد تقدم معنا .

(٣) السنة إذا تركت ولم تفعل فلا حرج على تاركها ولكن الأفضل فعلها حتى يفوز بأجرها لكن ترك السنة خشية التأذي والإيذاء بأدائها هو الصواب .

١١٤ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم إذا أراد أن يُوَكِل [١] شخصاً آخر يرمي عنه فلابد أن يلتقط الموكل الحجارة وأن يسلمها للشخص الذي يريد أن يرمي عنه ، وهذا خطأ .

١١٥ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يجمع الحصى ثم يقوم بغسلها ، وهذا خطأ ؛ لأنه خلاف السنة ويعتبر ذلك من الغلو في الدين المنهي عنه شرعاً .

١١٦ـ ومن الأخطاء : رمي الجمرات دفعة واحدة عند البعض منهم [٢] ، وهذا خطأ والصحيح رمي الجمرات واحدة بعد الأخرى مع التكبير .

١١٧ـ ومن الأخطاء : أن البعض من الحجاج يتساهل في التوكيل ، فبعضهم يسافر قبل الانتهاء من الرمي ، وهذا تلاعب بأعمال الحج ، إذ أن التوكيل لأصحاب الأعذار ، وهذا وأمثاله قد تلاعب به الشيطان فترك بعضاً من الواجبات ومنها رمي الجمرات .

١١٨ـ ومن الأخطاء : يحصل من بعض الحجاج ذبح الهدي [٣] غير المجزئ ، وهذا خطأ ، فعلى الحاج أن يتثبت من ذلك وإن كان يجهل فليسأل أهل الخبرة في ذلك ، وعلى أصحاب الماشية أن يتقوا الله في بيعهم وشرائهم علماً بأن الله مطلع وشاهد على جميع أعمالهم .

وليراعوا ظروف الحجاج وحاجتهم إلى المال وانقطاعهم عن بلدانهم وليقنعوا بالربح اليسير فإنه مبارك إذا أخلصت النية .

---

(١) يجوز لولي الصبي العاجز عن رمي الجمار أن يرمي عن الصبي بعد أن يرمي عن نفسه ومن في حكمه من ضعفة أهله من النساء وغيرهم .

(٢) أي رمي الحصى جميعاً بكف واحدة ، ومن فعل هذا فعليه الإعادة ؛ لأن ما فعله غير مجزئ له .

(٣) على المسلم أن يوزع ذلك على الفقراء وله أن يأكل منها ولا يتركها .

١١٩ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يذبح خارج الحرم ، كمن يذبح بعرفات ، فهذا خطأ ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحرم . فمن ذبح بعرفات فعليه هدي أخر يذبحه في الحرم ، سواء كان جاهلاً أو عالماً (١) .

١٢٠ـ ومن الأخطاء : أن البعض من الحجاج يرمي رمياً زائداً عن المشروع (٢) أو يرمي بحصى أقل مما ورد في ذلك ، وهذا كله خلاف لما جاء به الرسول ﷺ فعلى المسلم أن يتعبد الله بما جاء عنه ﷺ .

١٢١ـ ومن الأخطاء : أن البعض منهم يظن أنه إذا وكله شخص أخر برمي الجمرات ، يقوم هذا الشخص برمي الجمرات الثلاث عن نفسه ، ثم يرجع إلى منزله ثم يأتي بحصيات المنوب عنه ، وهذا خطأ ، والصحيح أنه له حالتان :

الأول : أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرمي عن مستنيبه .

الثاني : أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه ثم عن مستنيبه ثم ينتقل إلى الوسطى حتى ينتهي .

---

(١) **فائدة** :

أ- هدي التمتع أو القران فهذا يجوز نقله إلى خارج الحرم ، وقد نقل الصحابة من لحوم الهدي إلى المدينة كما في صحيح البخاري عن جابر بن عبدالله .

ب- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء الصيد أو فدية أو ترك واجب فهذا لا يجوز نقله ؛ لأنه كله للفقراء الذين في الحرم .

ج- ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدي الاحصار أو غيرهما فهذا ، يوزع حيث ذبح ، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان أخر .

(٢) لأن الزيادة من الغلو في الدين وقد حذر منه النبي ﷺ حينما أمر الفضل بن عباس أن يلقط له حصيات نحواً من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال : « **أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين** » أخرجه النسائي ، وابن ماجة وغيرهما بسند صحيح وكذلك أحمد وغيرهم وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٦٤٠) ، وابن ماجة (٢/١٧٧) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢٧٨) .

١٢٢ـ **ومن الأخطاء** : أن بعضهم يبدأ برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى ، وهذا خطأ ، والصحيح العكس .

١٢٣ـ **ومن الأخطاء** : زيادة البعض دعوات عند الرمي لم ترد عن النبي ﷺ ويقولون (اللهم اجعله رضاً للرحمن وغضباً للشيطان) فالأَوْلى الاقتصار على ما ورد عن النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقصان .

١٢٤ـ **ومن الأخطاء** : أن البعض يُشَدد في العبادة فهو يتمكن من الرمي وبينه وبين الحياض امتار خمسه أو ستة ، وهو يعلم أنه سيصيب لكنه يزاحم حتى يصل للحياض ، فيضر غيره ويضر نفسه ويعرضها للخطر وهذا ومثله ما يفعله البعض في الصلاة خلف مقام إبراهيم .



المبحث السابع

أخطاء الناس في طواف الوداع :

١٢٥ـ ومن الأخطاء : نزول البعض منهم من منى قبل رمي الجمرات فيطوفون للوداع ، ثم يرجعون إلى منى فيرمون الجمرات ، ثم يسافرون عند ذلك ، وهذا خطأ ، لأنه مخالف لأمر ﷺ حيث قال : « **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** »[(1)] فهو ﷺ لم يطف بالبيت إلا بعد أن رمى الجمرات وبعد طواف الوداع انطلق إلى المدينة . فعلى من يفعل ذلك عليه أن يعيد الطواف بعد رمي الجمرات ، وإلا كان عليه فدية مع الإثم ، ويحتاج إلى التوبة والاستغفار .

١٢٦ـ ومن الأخطاء : طواف البعض منهم جماعات مع بعضهم البعض ، وهذا خطأ ؛ لأنه يحصل أذى على عباد الله ، أو قد يحصل من هذا الفعل هلاك لأحد ، ومن أعظم الموبقات التسبب في إهلاك نفس معصومة محرمة في البلد الحرام[(2)] .

---

(١) **صحيح** : أخرج مسلم (٢/٩٦٣) (١٣٢٧) ، وأبوداود (٢/٥١٠) (٢٠٠٢) ، والنسائي في الكبير (٤١٨٤) وابن ماجة (٣٠٧٠) ، وأحمد (١/٢٢٢) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٨) ، والحميدي (٥٠٢) ، وابن خزيمة (٣٠٠٠) ، وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٩٧) ، والدارمي (١٩٣٢) ، وأبويعلى (٢٤٠٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٣) ، وابن جارود (٤٩٥) والبيهقي (٥/١٦١) ، والطبراني في الكبير (١٠٩٨٦) كلهم من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** » .

(٢) فيا أخي المسلم كن هادئ النفس يغلب عليك الحلم والصبر ، وعليك بالخشوع والسكينة والطمأنينة فهي سنة نبينا محمد ﷺ ، وبهذا تكون قدمت لنفسك الأجر والثواب ، وقدمت للإسلام والمسلمين نموذجاً رائعاً في تطبيق تعاليم الإسلام ، فنحن بأمس الحاجة إلى ذلك .

١٢٧ـ **ومن الأخطاء** : يفهم بعض الحجاج من قوله تعالى : ﴿ ...فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٠٣] ، إن اليوم الثاني هو يوم الحادي عشر وإن اليوم الأول هو يوم العيد ، وهذا خطأ ، وإنما اليومان هما اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر .

١٢٨ـ **ومن الأخطاء** : أن البعض منهم يتأخر بعد طواف الوداع بيوم أو يومين ، وهذا خطأ ؛ لأن من يقيم بمكة بعد الوداع لم يكن أخر عهده بالبيت ، لكن لا بأس بالإقامة اليسيرة لأداء الصلاة إذا أقيمت ، أو الصلاة على جنازة ، أو أقام لانتظار أصحابه أو لإصلاح خلل طرأ على سيارته ، أو شراء حاجة لابد منها وهو في طريقه ، فإن طال المقام فالأحوط له إعادة طواف الوداع .





الفصل الخامس عشر

زيارة المسجد النبوي الشريف

رحلة عبر التاريخ

أخي الحاج :

تقبل الله منا ومنك الحج وسائر الأعمال الصالحة .

إننا الآن نغادر مكة المكرمة زادها الله تكريماً وتشريفاً بهضابها ، وجبالها ، وسهولها ، وطرقاتها وشعابها ، ونتجه إلى طيبة الطيبة ، مدينة الأنصار ، مدينة رسول الله ﷺ .

وقبل أن نغادر مكة أود أن نلقي عليها نظرة وداع .

أخي : إن التاريخ قد ألقى أمام أعيننا صورة رائعة غاية في الإبداع ، إنها صورة ذالكم الإمام الأول الذي يغادر مكة ويلقي عليها نظرة وداع أملاً في لقاء ... ويقول لها بنبرات حزينة ، تنم عن أسى ولوعة : **« والله يا مكة إنك لأحب بلاد الله إلى قلبي ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت »**[1] .

آه من لوعة الفراق ... إنه رسول الله ﷺ يُودع مكة ويلقي نظرة وداع على تلك البلد الأمين ، والتي قضى فيها أجمل أيام حياته ... يخرج ﷺ في جنح الليل وهو وصاحبه الصديق متجهاً إلى دار جديدة ، ، وبلدة أخرى ... إنها المدينة المنورة .

خرج رسول الله ﷺ بموكبه العظيم ينظر إليه الكون ، وتشاهده الدنيا ، وهو يجد السير ، خائفاً يترقب ، ولكن عناية المولى جل وعلا محيطةٌ به .

إذ العناية لاحظتك عيونها نَمْ فالمخاوف كلهن امان

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٢٩٢٥) ، والنسائي (١/٢٤٢) مطولاً ، وأحمد (٤/٣٠٥) وابن ماجة (و انظر سيرة ابن كثير) (٢/٣٨٥) ، وعند الترمذي أيضاً ، والحاكم (١/٤٨٦) ، وابن حبان بلفظ قريب من ذلك . انظر الجامع الصغير للإمام الألباني (٢/٩٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ ويشهد له حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

يصل رسول الله ﷺ هو وصاحبه الصديق إلى غار ثور ليختبئا فيه من الطلب ، وتصل قوى الكفر والإلحاد والصد عن سبيل الله إلى الغار ، فيرجف قلب الصديق خوفاً وهلعاً أن يكتشف الكفار مكانهما ، فهذا يعني القضاء التام على هذا الدين الوليد ، وأنّ لهم ذلك فالله متم نوره ولو كره الكافرون والمشركون ، وهنا تظهر الثقة بالله المنقطعة النظير التي لا يساورها أدنى شك في أن الله حافظ هذا الدين ومن يحمله ، فيقول رسول الله ﷺ مطمئناً صاحبه : « **يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟!** »[1] الله أكبر (ما ظنك باثنين الله ثالثهما) كلمات قوية ، خرجت من نفس مؤمنة أبية ، كلها ثقة بالله ، وبموعوده .

هل هناك قوة تغلب قوة الله ؟! هل هناك إرادة فوق إرادة الله ؟! هل هناك سلطان قاهر على سلطان الله ؟! كلا والله ! ....

إذاً : إنْ كان الأمر كذلك ، فوالله ثم والله لو سار مع أهل الكفر كل الأحياء ، وتشققت المقابر فخرج كل الأموات يسحبون أكفانهم خلف أبي جهل يقلبون معه حجارة الأرض .. ويجتثون أشجارها ... ويزحزجون جبالها ، ويغوصون في ماءها يبحثون عن محمد ﷺ وصحبه الصديق ﷺ ، والله ما قدروا على أن ينالوا من اثنين الله ثالثهما ... فكيف تقدر قريش على ذلك وحدها ، والله لن يكون أبداً قال تعالى : ﴿ **إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾** ﴾ [التوبة: ٤٠] .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (١/٥١٦ ، ٥٥٨) ، ومسلم وغيرهما .

وينجي الله نبيه ومصطفاه ﷺ وصاحبه من كل شر ومكروه ويصلا بسلامة الله وأمْنه تحوطهما رعاية الله وعنايته ، إلى المدينة المنورة ويجدا الأنصار في استقبالهما بكل حب وسرور ، وفرحة وحبور ، لقد بلغت فرحة الأنصار بقدوم رسول الله ﷺ فرحة لا أستطيع أن أصورها مهما أوتيت من بيان ، لقد فرحت المدينة كلها برجالها وشبتبها وشيبانها ، وأبطالها وفرسانها ، ونساءها وأطفالها يستقبلون إمام الهدي ومصباح الدجى ﷺ وصاحبه ورفيق هجرته ، الصديق الأول (أبوبكر الصديق) رضي الله عنه.

يا لروعة المنظر ... ما اجملها من لحظات ... أحقاً رسول الله ﷺ يمشي الآن في المدينة وقد استنارت بقدومه ... يمشي في شوارعها ، وتصافحه قلوبها وأرواحها ... إنها لحظات يتمنى كل مسلم صادق الإيمان أن يعيشها ... وأن يسكب في حضرتها شيئاً من الدموع .

أخي الحاج :

نحن الآن قد وصلنا المدينة المنورة ، وبعد قليل سنصل إلى مسجد رسول الله ﷺ ... هذا هو المسجد النبوي يُشم منه رائحة طيبة زكية ، تهب منه رياح عطرة ندية .

إلى المسجد النبوي يطير فؤادي ... ففيه رايت مولدي وميلادي

نعم أخي : أنا أعلم مشاعرك الآن ... لأني أنا كذلك تنتابني نفس المشاعر والأحاسيس ، وسوف نشرع في دخول المسجد النبوي الشريف ، فرجاء أخي عليك أن ترعني سمعك ، وكن معي فنحن نسير على وفق الخطوات الآتية :

١- اعلم أخي الحاج الكريم :أن حجك ليس له علاقة بالذهاب إلى المدينة وزيارة المسجد النبوي أو زيارة قبره الشريف ، فهذا شيء وذاك شيء آخر .

٢- ولكن اعلم أن زيارة مسجد النبي ﷺ مستحبة ومشروعة في أي وقت من السنة ليس لها وقت محدد ، ولكن على حسب تيسير الله لك ذلك ، ولا يجوز لـك أن تشـد الـرحال لـزيارة قـبر رسـول الله ﷺ ، ولكـن إذا شـددت الرحال من أجل زيارة المسجد النبوي الشريف فهذا جائز ومشروع .

قال رسول الله ﷺ : « **لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى** »[(١)].

فمن شد الرحال للمسجد النبوي ثم زار قبر النبي ﷺ تبعاً لزيارة مسجده ﷺ ليس في ذلك بأس ؛ لأن في زيارة المسجد النبوي الثواب العظيم والأجر الكبير ، والخير العميم ، قال ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** »[(٢)].

وقال أيضاً ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المشجد الحرام أفضل من مائة لف صلاة فيما سواه** »[(٣)].

٣- إذا دخلت المسجد النبوي يُسْتَحب لك أن تُقدم رجلك اليمنى وتقول : (اللهم افتح لي أبواب رحمتك)[(٤)].

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٦٣) ، ومسلم (٢/١٠١٢) وغيرهما . وقد تقدم في أول الكتاب .

(٢) أحاديث صحيحة قد تقدم تخريجها أول الكتاب .

(٣) انظر : الحاشية السابقة .

(٤) **صحيح** : جزء من حديث أخرجه مسلم (١/٤٩٤) (٧١٣) ، وأبوداود (٤٦٥) ، والنسائي (٢/٥٣) ، وابن ماجة (٧٧٢) ، وأحمد (٣/٤٩٧) ، (٥/٤٢٥) ، والدارمي (١٣٩٤ ، ٢٦٩١) وابن حبان كما في الإحسان (٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩) ، وعبدالرزاق (١٦٦٥) ، والبيهقي في السنن (٢/٤٤١) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٥٦) من حديث أبي حميد أو أبي أُسيد ﷺ .

٤- تصلي ركعتين تحية المسجد ، أو تصلي ما شاء الله لك أن تصلي ، والأفضل أن يكون ذلك في الروضة الشريفة ، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته ؛ وذلك لأن الروضة لها شرف عظيم وفضل كبير.

عن عبدالله بن زيد المازني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** »[(١)] ، أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها بأن يصليها في الصف الأول.

٥- وبعد الفراغ من الصلاة إذا أردت أن تزور قبر النبي ﷺ فلا بأس ، فقم وقف أمام قبره الشريف بأدب ووقار ، وخفض صوت ، ثم تُسلم عليه ﷺ وتقول : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

أو تقول : (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته) ؛ لقوله ﷺ : « **ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام** »[(٢)].

وإن قلت : أشهد أنك رسول الله حقاً ، وأنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وجاهدت في الله حق جهاده ، ونصحت الأمة ، وكشف الله بك الغمة ، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، فلا بأس ؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٧٠) (١١٩٥) ، ومسلم (٢/١٠١٠) (١٣٩٠) وغيرهما وفي رواية أبي هريرة زيادة : (ومنبري على حوض) متفق عليه : أخرجه البخاري (٣/٧٠) (١١٩٦) ومسلم (٢/١٠١١) (١٣٩١) وغيرهما.

(٢) **حسن** : حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٣).

٦- ثم تأخذ ذات اليمين قليلاً فتسلم على أبي بكر الصديق ﷺ خليفة رسول الله ﷺ وتقول : (السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته) ، ثم تدعو له بما يستحقه بعد ما ترضى عنه .

٧- ثم تأخذ ذات اليمين قليلاً وتسلم على عمر بن الخطاب ﷺ : وتقول : (السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته) ، ثم تدعو له بما يستحقه بعد ما ترضى عنه .

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا سلمَ على رسول الله ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً عن قوله : (السلام عليك يا رسول الله ، والسلام عليك يا أبابكر ، والسلام عليك يا أبتاه) ثم ينصرف [(١)].

أخي الحاج :

لا يجوز لك ولا لأي أحد غيرك أن يتقرب إلى الله بمسح حجرة النبي ﷺ أو تقبيلها أو الطواف حولها ، ولا سؤال النبي ﷺ أن يقضي حاجته أو شفاء مريضه ، ونحو ذلك من الأمور التي لا ينبغي أن تُصْرف إلا لله جل في علاه وتقدس ؛ لأن ذلك كله من الأمور التي لا يُسأل فيها غير الله الواحد الأحد ، الفرد الصمد [(٢)].

٨- فإذا فرغت من ذلك وأردت الخروج من المسجد فقدم رجلك اليسرى وقل : (اللهم إني أسألك من فصلك) [(٣)].

٩- ويسن لك بعد ذلك أن تذهب إلى البقيع لتزور قبور الصحابة هناك ؛ لأن الرسول ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ، عن أمنا عائشة - رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ

---

(١) انظر : الجواب الباهر في الرد على زوار المقابر لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ص (٦٠) .

(٢) **قلت** : سيأتي مزيد في بيان ذلك في الكلام على المخالفات والبدع التي يرتكبها بعض الزائرين .

(٣) **صحيح** : أخرجه مسلم (١/٤٩٤) (٧١٣) وغيره وهو تكملة الحديث الذي تقدم معنا في بداية هذا الباب .

يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** »[1].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين ، كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر فقال : « **إني بين أيديكم فرط، ، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها** » قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ[2].

١٠ - وإذا انتهيتَ من زيارة البقيع والدعاء لأهل القبور فيه يستحب لك أن تزور مسجد قباء وتصلي فيه ، وهذا أول مسجد أسس على التقوى ، أسسه النبي ﷺ عند مقدمه مهاجراً من مكة إلى المدينة ، وكان النبي ﷺ يأتيه راكباً أو ماشياً ويصلي فيه .

عن نافع – رحمه الله – أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين ، يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى ، فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ركعتين[3].

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة »[4].

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٦٦٩/٢) (٩٧٤) ، والنسائي (٩٣/٤) ، وابن ماجة (١٥٤٦) ، وأحمد (١٨٠/٦) ، وابن حبان كما في الإحسان (٣١٧٢ ، ٣١٧٣) ، وعبدالرزاق (٦٧٢٢) ، وأبويعلى (٤٧٥٨ ، ٤٨٣١) ، والبيهقي (٧٩/٤) .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣٤٨/٧) (٤٠٤٢) ، ومسلم (١٧٩٥/٤) (٢٢٩٦) .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٦٨/٣) (١١٩١) ، ومسلم (١٠١٦/٢) (١٣٩٩) وغيرهما .

(٤) **صحيح** : أخرجه النسائي وابن ماجة ، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٥٠/١) ، وصحيح ابن ماجة (٢٣٧/١) ، .

وقال أُسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه يرفعه : « **صلاة في مسجد قباء كعمرة** »[١].

أخي الحاج :

قد تمت رحلتنا إلى مدينة رسول الله ﷺ وزيارة مسجده الشريف ، وزيارة قبره ، والسلام عليه وعلى صاحبيه ، وزيارة البقيع ، وزيارة مسجد قباء ، والصلاة فيه ، تم كل ذلك بيُسر وسلام ، وفضل من الله ومنِّه وكرمه وجوده علينا .

فهيا بنا لنرجع قافلين إلى أهلينا فقد طال البعد ، وازداد الشوق لرؤية الأحبة ، ولكن أخي الحاج اتبع معي تلك التعليمات :

١- إذا ركبنا حافلتنا أو طائرتنا أو سفينتنا يُسَن لنا أن نُكَبر ثلاثاً ونقول :

« **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون ، صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأجزاب وحده** »[٢].

٢- يُسن لك بعد قضاء حجك أن تعجل بالسفر إلى أهلك فهذا أعظم لأجرك .

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قضى أحدكم حجه فَلْيُعجل الرحلة إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره** »[٣].

وكان هذا هدي المصطفي في السفر عمّوماً .

---

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي ، وابن ماجة ، وصححه الألباني في الترمذي (١/١٠٤) ، وصحيح ابن ماجة (١/٢٣٧) ، .

(٢) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣/٦١٨) (١٧٩٧) ، ومسلم (٢/٩٨٠) (١٣٤٤) وغيرهما .

(٣) **إسناده جيد** : أخرجه الحاكم (١/٤٧٧) ، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٥٩) ، والدارقطني متابعة (٣/٢) . وجَوَّدَ إسناده الحافظ في الفتح .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فَلْيُعجل إلى أهله** »(١).

٣- وإذا وصلت إلى بلدك فلا تطرق أهلك ليلاً؛ لأن هذا خلاف السنة.

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً(٢).

وفي رواية عند البخاري أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً** ».

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية(٣).

والعلة من ذلك، هي ما وضحه النبي ﷺ في حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المُغيبَة وتَمتَشِطُ الشَعِثَةُ** »(٤).

قلت: ولكن إذا أخبرت أهلك بمعاد وصولك ليلاً مثلاً بواسطة وسائل الاتصال المتوفرة فلا بأس بأن تطرقهم ليلاً. والله أعلم.



(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/٦٢٢) (١٠٨٤)، ومسلم (٣/١٥٢٦) (١٩٢٧) وغيرهما.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٩/٣٣٩) (٥٢٤٣)، ومسلم (٧١٥) وغيرهما.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/٦١٩) (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨) وغيرهما.

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (٧١٥) وهذا لفظه.



الفصل السادس عشر

بعض الأخطاء والمخالفات التي تقع من بعض الزائرين للمسجد النبوي الشريف يجب الحذر منها .

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ، وأوضح لنا السبيل وهدانا إلى أقوم طريق وهو الصراط المستقيم ، وأرسل إلينا رسولاً ليخرجنا من الظلمات إلى النور بإذن ربنا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

أخي المسلم الطيب المبارك :

يا من أكرمك الله ووفقك لزيارة مسجد رسول الله ﷺ القابع في المدينة المنورة ، ويسر الله لك زيارة قبره الشريف وقبرا صاحبيه وقبور الصحابة في البقيع وزيارة مسجد قباء [(١)] .

اعلم وفقني الله وإياك أن زيارة هذه الأماكن مشروعة ومسنونة ويُثَاب عليها المسلم لكن هناك أخطاء ومخالفات وأشياء منكرة ، وربما يصل الأمر إلى حدوث أمور شركية والعياذ بالله .

فأردت أخي الحبيب أن أنبه على هذه الأخطاء والمخالفات ، وألفت النظر إلى تلك البدع والمنكر والشركيات ، حتى يتوقاها المسلم ليسلم له دينه والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

١ـ من الأخطاء : اعتقاد البعض أن الحج والعمرة لهما إرتباط بزيارة المسجد النبوي وهذا خطأ ، فكل ما يروي من الأحاديث في ذلك فهي ضعيفة ، أو موضوعة لا يثبت منها شيء عند أهل العلم المعتبرين .

---

(١) هذه الأماكن التي يُسن ويُشْرع زيارتها لمن ذهب إلى المدينة المنورة ، أما غيرها من الأماكن كالمساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها لم يثبت عن النبي ﷺ شيئاً في مشروعية زيارتها ، فلا يرهق الزائر نفسه في أشياء لا طائل من ورائها ؛ بل ربما تجر عليه بعض الآثام والأوزار ، لارتكابه بعض الأمور الشركية والبدعية في هذه الأماكن التي لم يُشْرع أصلاً زيارتها وهذه من الأخطاء .

٢ـ **ومن الأخطاء** : تمسح بعض الحجاج والزائرين بالشباك التي على الحجرة النبوية وكذلك بالمنبر ويمسحون بأيديهم ووجوههم ورؤسهم وصدورهم ، اعتقاداً منهم أن في هذا بركة ، وهذا خطأ ؛ لأن هذه الأمور وأمثالها مما لا يُشْرِع ، بل هو بدعة ، ولا ينفع صاحبه بشيء ، ولكن إذا كان صاحبه جاهلاً ولا يعرف أنه بدعة فيرجى أن يعفي عنه ، وإن كان صاحبه عالماً أو متهاوناً فإنه آثم .

٣ـ **ومن الأخطاء** : أن بعض الزوار يرفعون أصواتهم عند قبره ﷺ ، وهذا خطأ ؛ لأن الله سبحانه وتعالى وعد الذين يخفضون أصواتهم عند رسول الله ﷺ بالمغفرة والأجر ، وتوعد الذين يرفعون أصواتهم عنده عليه الصلاة والسلام باحباط العمل فإن رفع الصوت عند النبي ﷺ من أسباب حبوط العمل ؛ لأنه سوء أدب معه ﷺ وقلة إحترام له عليه الصلاة والسلام .

٤ـ **ومن الأخطاء** : أن البعض منهم يطوف حول قبره ﷺ ، وهذا خطأ ؛ لأن الطواف عبادة عظيمة ، أمر الله تعالى بها وأثنى على أهلها ، وأمر أن يُطهر البيت من أجلها ، والطواف بأي بناية غير الكعبة بدعة محرمة وفَعْلَة مُنْكرة ، فإن من طاف على قبره ﷺ فليعلم أنه فعل أمراً محرماً وعليه أن يتوب من هذا الفعل .

٥ـ **ومن الأخطاء** : أن البعض منهم يدعو النبي ﷺ فيسأله الشفاعة ، ويطلب منه قضاء الحاجة وتنفيس الكرب ، ويشكو إليه الحال ، وهذا خطأ ؛ لأنه مخالف لأمر الله الذي أمرهم أن يدعونه سبحانه وحده لا شريك ، ووعدهم بالإجابة ، ووصف سبحانه الذين يدعون غيره بأنه مستكبر عن عبادته ، وتوعده بدخول النار ، هؤلاء الذين يدعون النبي ﷺ عند قبره أو بعيدين عنه إنما فعلوا الشرك الذي يحول بين صاحبه وبين المغفرة ، بل يحبط عمله وذلك هو الخسران المبين .

٦ـ **ومن الأخطاء** : يرفع البعض أصواتهم عند القبر بالأدعية ، وهذا خطأ ؛ لأن لا يُشْرع الدعاء عند القبر ؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك ، ومن

أراد أن يدعو الله أن يستقبل القبلة أثناء الدعاء لا مستقبلاً القبر ؛ لأن قبلة الدعاء هي الكعبة المشرفة .

٧ـ ومن الأخطاء : اعتقاد البعض منهم أنه لابد أن يُصلي في المسجد النبوي عدداً محدداً من الصلوات ، إما أربعين صلاة أو نحوها ، وهذا خطأ ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تحديداً للصلوات التي يصليها الزائر ، والحديث الوارد بأن يصلي الوائر أربعين صلاة غير ثابت وضعيف جداً ، إن لم يكن موضوعاً ، فلا تقوم به حجة ، بل الذي ينبغي للمسلم الذي يسر الله له هذه الزيارة أن يغتنم مدة إقامته فيها بالمحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة في مسجده ﷺ ويكثر من الدعاء والذكر وصلاة النافلة ، والصلاة عليه ﷺ وحضور مجالس العلم وحِلَقُ الذكر لما في ذلك من الخير الكثير والأجر الكبير .

٨ـ ومن الأخطاء : التزام البعض منهم أدعية خاصة لم تثبت عن النبي ﷺ عند زيارة قبره ﷺ أو عند مقبرة الشهداء أو مقبرة البقيع .

٩ـ ومن الأخطاء : ما يفعله البعض من الدعاء الجماعي بصوت واحد ، أو أن احد المجموعة يدعي والباقي يرد وراءه ، وذلك عند زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أو مقبرة الشهداء أو مقبرة البقيع .

١٠ـ ومن الأخطاء : قصد بعضهم الصلاة بجوار قبر النبي ﷺ ومقبرة الشهداء أو مقبرة البقيع وذلك تبركاً ، أو اعتقاد أن في ذلك فضلاً .

١١ـ ومن الأخطاء : وقوف بعضهم كهيئة المصلي واضعاً يده اليمنى على اليسرى عند قبر النبي ﷺ ، فهذا خطأ ؛ لأن هذه الهيئة هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح ولا تنبغي لأحد إلا الله .

١٢ـ ومن الأخطاء : أن بعضهم يطيل الوقوف عند قبر النبي ﷺ مما يسبب ازدحاماً شديداً ومضايقة للمسلمين أثناء زيارتهم ، وهذا خطأ ؛ لأن في ذلك إيذاء للمسلمين وهذا لا يجوز ، فإذا فرغ الزائر من زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه على نحو ما تقدم بيانه ، ينبغي له أن ينصرف على الفور ، ولا

يطيل الوقوف ؛ حتى لا يكون سبباً في الازدحام ومضايقة المسلمين وإلحاق الضرر بهم .

١٣ـ ومن الأخطاء : أن بعضهم يعتقد وجوب وسنية زيارة قبر النبي ﷺ بعد كل صلاة ، أو كلما دخل المسجد أو خرج منه ، وهذا خطأ ؛ لأنه لم يثبت عن السلف ذلك وهم أكمل الهدى بعد رسول الله ﷺ .

١٤ـ ومن الأخطاء : أن بعضهم يرجع بظهره إلى الوراء عند مغادرة قبر النبي ﷺ أو مغادرة المسجد النبوي ، وهذا خطأ ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ دليل في ذلك ولا عن السلف الصالح – رضوان الله عليهم جميعاً – .

أقول : فكل هذه الأعمال من البدع والمخالفات والأخطاء لم يثبت فيها عن النبي ﷺ دليل ولا عن أحد أصحابه ، ولو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه ، والذي يحب الله يجب عليه أن يطيعه فيما أمر وينتهي عما نهى عنه وزجر ، ومن يحب رسول الله ﷺ يجب عليه طاعته واتباع هديه وعدم مخالفة أمره .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ٣١] .





الفصل السابع عشر

ماذا بعد الحج ؟

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، بأن يسر لنا زيارة بيته الحرام حاجين أو معتمرين ، ويسر لنا زيارة مسجد نبيه الكريم .

فيا رب لك الحمد بجميع محامدك كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، ولك الحمد على جميع نعمك وآلائك كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، ولك الحمد بعدد جميع خلقك كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم .

أخي الحاج :

يا من أتم الله عليك نعمته ظاهراً وباطناً ، ووفقك لحج بيته الكريم ، اسجد لله شكراً على أن يسر لك هذا الأمر ، فكم من أناس تطوق أنفسهم لحج بيت الله الحرام ، ولكن حيل بينهم وبين ما يشتهون ، فاحمد الله حمداً يليق به وهو سبحانه أهلاً لكل حمد ، واشكره على جميل ما قدم لك وهو سبحانه أهلاً لكل شكر .

أخي الحاج :

أنت الآن قد أتممت حجك بفضل الله وكرمه ومنّه عليك ، ولقد هممت بالرجوع قافلاً إلى أهلك وإخوانك ، وأحبابك وخلانك ، ولقد بلغ بك الشوق والحنين إلى بلادك وموطنك أشد ما يكون الشوق والحنين ، لكن يا أخي لا تنسى أنك لا تزال عبداً لله جل وعلا مُأْتَمِراً بأمره ، ومنتهياً بنهيه ، وأن تقواه واجبة عليك في السر والعلن ، في الغيب والشهادة ، في الحج وبعده .

أخي الحاج :

عهدناك وأنت في الحج منيباً إلى ربك ، تائباً من ذنبك ، باكياً على خطيئتك وجُرمك ، راغباً في رحمة الله وثوابه ، خائفاً من نقمته وعذابه .

عهدناك في الحج محافظاً على الصلوات في الأوقات ، حريصاً ومُقبلاً على مجالس الذكر ، مستعداً لقبول النصائح والتوجيهات والعظِات .

عهدناك في الحج قَواماً مُصَليا ، تاليا للقرآن ، مرتلاً له آناء الليل وأطراف النهار ، واقفاً عند حدود الله ، متدبراً لآيات الله .

عهدناك في الحج مهذباً نقياً ، متواضعاً تقياً ، سمحاً حليماً ، ولست فظاً غليظاً .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن : على أي شيء عزمت بعد انقضاء الحج ورجوعك إلى بلادك وموطنك ؟ أو ماذا بعد الحج ؟ ولابد أن تكون صادقاً مع نفسك وأنت تجيب على هذا السؤال .

أخي الحاج :

لا تكن مغبوناً في حجك ، فبعد ما تكبت المشاق ، وتركت الأهل والأوطان ، وفارقت الأحبة والخلان ، وتحملت هذه النفقات ، تعود بعد ذلك فتبارز الله بالمعاصي ، بعد ما غفر الله لك ذنبك ، ورجعت من حجك كيوم ولدتك أمك ، فإياك أن تكون من المغبونين. قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا ﴾ [النحل:٩٢] .

فتأمل لو أن إنساناً غزل غزلاً ، ثم صنع منه قميصاً أو ثوباً جميلاً ... فلما نظر إليه وأعجبه ... أخذ يقطع خيوط هذا القميص أو الثوب وينقضها خيطاً خيطاً ! وبدون أدنى سبب ، ولا أي دافع ... فماذا يقول الناس عنه ؟! .

فإياك ثم إياك من نقض الغزل بعد غَزْلِه ، وهذا حال من يرجع إلى المعاصي والفسق والمجون ، ويترك الطاعات وفعل الخيرات والأعمال الصالحة بعد رجوعه من الحج ، فبعد أن تَنَعَّمَ بنعيم الطاعة ولذة المناجاة ، وحلاوة القُرب ، تجده يرجع القهقري إلى جحيم المعاصي والفجور بعد أن أنقذه الله من هذا كله .

أخي الحاج :

أجعل من يوم رجوعك من الحج هو يوم ميلادك الجديد ، وامضِ في طريق الطاعة ، وتزود بالورع والتقوى ، ﴿ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ ﴾ [البقرة:١٩٧] ، واعلم أن من علامات قبول العمل اتباع الحسنة بحسنة مثلها

وإني مقدم بين يدك أموراً أنصح نفسي وإياك بها ، عسى أن ينفعنا الله بها في حياتنا ، وتكون سبباً في سعادتنا في الآخرة ، وذلك بالفوز بجنات النعيم إن شاء الله .

١- اثبت على توحيدك لله جل وعلا ، واحذر الشرك فإنه سبب لإحباط العمل ، وموجب للخلود في النار ومانع من دخول الجنة . قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٤٨]

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما ، قال : أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل فقال : يارسول الله ما الموجبتان ؟ فقال (من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار) [(١)] ، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، لكن ماذكرناه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

٢- عليك باتباع سنة المصطفى ﷺ فهي المحجة البيضاء ، وقد أمرك ربك بذلك في كثير من آيّ القرآن العظيم ، فقال عز من قائل سبحانه : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣].

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (١/٢/٢٧٨ – ٢٧٩) (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، والحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [النساء: ٨٠] .

والآيات كثيرة ، وإياك والابتداع في الدين ، فإن شره عظيم ، وقد جاء في الحديث المشهور : (وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (١) .

٣- كن دائم الحرص على أداء الفرائض والواجبات ، فإن الفرائض أفضل ما يُتقرب بها إلى المولى جلّ وعلا ، ولا سيما الصلوات الخمس في جماعة وشهود الجمعة ؛ لأن الصلاة أول ما يُسأل عنها المرء يوم القيامة ، فإن قُبلت ، قُبل سائر عمله ، وإن كانت الأخرى – ولا حول ولا قوة إلا بالله فإن صاحبها مغبون وخاسر ، وفي أداء الصلاة تكفير للسيئات والخطايا ، قال رسول الله ﷺ : **« مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات »** (٢) .

٤- احرص على اجتناب الكبائر بأنواعها ، وارتكاب الفواحش بألوانها فإن في ذلك مهلكة للعبد ، ومسخطة للرب ، وسبب في محق البركة ، ونزول العذاب والعقاب ، وهي سبب كل بلاء يحل بالعبد .

٥- إياك والظلم بأنواعه ، وأكل مال الناس بالباطل ، وأكل الحرام من الربا وغيره ، وغش المسلمين ، فهذا كله محرم ، وقد توعد الحق سبحانه وتعالى مرتكب هذه الجرائم والآثام ، بالعقاب في الدنيا ، والشقاء في الآخرة والكتاب والسنة حافلان بالأدلة على ذلك .

٦- عليك بالتوبة وتجديدها من حين لآخر ، والزم نفسك الإستغفار والذكر ، والتضرع إلى الله والابتهال إليه ، وإظهار الفقر والذل والإنكسار

---

(١) **متفق عليه** : وقد تقدم .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٦٦٨) .

بين يديه ، واسأل الله حسن الخاتمة والثبات على طريق الحق ، وأن يرزقك التوفيق والهداية ، ويجنبك طرق الضلال والغواية ، فهو القادر على كل شيء .

٧- الزم نفسك ذكر الموت ، وما فيه من شدائد وسكرات ، وذكر القبر وما فيه وحشة وظلمات ، ويوم القيامة وما فيه من ذل وحسرات وتذكر الجنة ونعيمها ، وأسأل الله أن تكون من أهلها ، وتذكر النار وجحيمها ، وأسأل الله أن لا تكون من أهلها [١] .

٨- الزم نفسك مراقبة الله في كل كبيرة وصغيرة في السر والعلن وعليك بمحاسبة نفسك أشد ما يكون الحساب ، فمن شدد على نفسه الحساب اليوم خفف عنه الحساب غداً [٢] .

وبالجملة أقول :

ابدأ صفحة جديدة مع الله ، وافعل كل ما يقربك من مولاك ، واجتنب كل ما يُغضب عليك الرب ، وإياك ثم إياك أن تدنس هذه الصفحة بقبيح الأفعال والأقوال ، وإن حدث فسارع وطهرها بجميل التوبة والأوبة والإنابة إلى الله ، واعلم بأن الله يفرح بتوبة العبد حين يتوب إليه [٣] .

وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) وللمزيد انظر رسالتي (كفى بالموت واعظاً) .

(٢) وللمزيد انظر رسالتي (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) .

(٣) انظر في هذا المعنى حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه ، في قصة الرجل الذي ضاعت منه دابته في الصحراء وأيقن بالموت ، فلما رجعت إليه فرح بها فرحاً شديداً ، فالله أفرح بتوبة عبده من هذا الرجل عندما رجعت إليه دابته .

خاتمة

الحمد لله الذي بلطفه تُصلح الأعمال ، وبكرمه وجوده تُدرك الآمال ، وعلى وفق مشيئته تتصرف الأفعال ، وبإرادته تتغير الأحوال وإليه المصير والمرجع والمآل .

نحمده على ما أسبغ من الإنعام والإفضال ، ومَنَّ به مِنْ الإحسان والنوال ، حمداً لا توازنه الجبال ، مِلئ السماوات والأرض وعلى كل حال اللهم لك حمداً كثيراً دائماً مثل ما حمدت به نفسك ، وأضعاف أضعاف ما تستوجبه من حمد جميع خلقك ، حمداً خالداً مع خلوك ، باقياً لا يزول مع بقاءك .

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً دائماً ، لا يريد قائله إلا رضاك .

بهذا أكون قد انتهيت مما يسر الله لي جمعه في هذا الكتاب الطيب المبارك (**رفيقك في الحج والعمرة والزيارة**) ، أسأل الله أن يكون جاء موافقاً لعنوانه وأسأله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسني وصفاته العُليا أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم ، ليس لأحد من خلقه فيه نصيب ، وأن يُثقل به موازين حسناتي يوم لقاءه وأن ينفعي بما جاء فيه ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ومولاه .

والله أسأل أن يتجاوز عني وأن لا يؤاخذني إن نسيت أو أخطأت ، ويعلم الله أني ما تعمدت الخطأ ، بل تحريت الصواب قدر المستطاع ، ولكن الخطأ شيء وارد ، والنسيان من خصائص الإنسان ، وكم ترك السابق للاحق ، فإن وُفقت فهذا فضل الله على ، وإن كانت الأخرى – ولا حول ولا قوة إلا بالله – فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، وأنا برئ منه قبل الممات وبعد الممات ، وهذا جهد مقل ، ولا يُلام المرء بعد استفراغ جهده ، وبذلك وسعه ، ثم إنني أرجو من إخواني في الله إذا وقفوا على

شيء جانبت فيه الصواب ، أو زلت فيه قدمي أن يوافونا به ، ولهم عند الله عظيم الأجر ، ووافر الثواب .

بالله ياقارئاً كُتبي وسامعها ... أسبل عليها رداء الحُكم والكرم
واستر بلطفك ما تلقاه من خطاء ... أو أصلحنه تُثب إن كنت ذا فهم
فكم جواد كبي والسبق عادته ... وكم حُسام نبا أو عاد ذو ثلم
وكلنا يا أخي خطاءُ ذو زلل ... العذر يقبله ذو الفضل والشيم

هذا وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت ، نستغفرك ونتوب إليك .

تم الفراغ منه مساء يوم السبت ١٤٢٢/٨/٤هـ
الموافق ٢٠٠١/١٠/٢٠م
كتبه / راجي عفو ربه المنان
أبو عبد الرحمن / خالد بن حسين بن عبد الرحمن
غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين ...آمين
الرياض – حي السويدي العام – ش السويدي العام
ت ٠١/٢٦٧٢٢١٨

فهرس أهم المصادروالمراجع [1]

١- القرآن الكريم .
٢- الإبداع في مضار الابتداع ، للشيخ علي محفوظ ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
٣- إبهاج الحاج . د/ ناصر الزهراني .
٤- الإجماع ، أبي بكر ابن المنذر ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .
٥- أحكام الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ، أبوسريع محمد عبدالهادي ، دار الاعتصام .
٦- أحكام الحج والعمرة ، د. محمد عقلة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن .
٧- أحكام الحج والعمرة على مذهب أبي حنيفة ، مكتبة المنار ، الأردن .
٨- الإحكام شرح أصول الأحكام ، عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
٩- أحوال النبي ﷺ في الحج . فيصل بن علي البعداني . كتاب المنتدى .
١٠- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، عالم الكتب ، بيروت .
١١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علاء الدين البعلي ، مكتبة الرياض الحديثة .
١٢- أدلة نظم حج رسول الله ﷺ ، عبدالرزاق بن أحمد اليماني ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
١٣- أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت .
١٤- إعلاء السنن ، ظفر التهانوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الباكستان .

---

(١) هناك مراجع أخرى غير ذلك ، ولكنها من الرسائل والكتيبات فاكتفينا بما ذكرنا .

١٥- أعمال الحج والعمرة ، الغزالي خليل عيد ، مكتبة المعارف ، الرياض .
١٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، للإمام ابن قيم الجوزية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
١٧- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، لبنان .
١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
١٩- إلى عرفات الله ، حج النبي ﷺ ، بسيوني رسلان ، المكتبة العصرية لبنان .
٢٠- بدائع الصنائع ، للفقيه علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
٢١- بدائع الفوائد ، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للفقيه محمد بن أحمد بن رشد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
٢٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني .
٢٤- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ، لسماحة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، الطبعة الثانية والعشرون ١٤٠٥هـ .
٢٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للإمام الحافظ جمال الدين المزي .
٢٦- تسهيل السبيل في فهم معاني التنزيل ، أبوالحسن محمد البكري ، رسالة ماجستير ، محمد بن عبدالله الطيار .
٢٦- تفسير الطبري ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق العلامة أحمد شاكر ومحمود شاكر ، دار المعارف ، مصر .
٢٧- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ العماد ابن كثير ، دار الفكر .
٢٨- تفسير المنار ، للعلامة محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، لبنان .
٢٩- تلبيس إبليس ، للإمام أبوالفرج عبدالرحمن ابن الجوزي ، دار ابن الجوزي .

٣٠- تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة ، د. صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية .
٣١- ثلاثة كتب من مناسك الحج والعمرة ، للأئمة النووي وابن تيمية والصنعاني ، عالم الكتب .
٣٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري .
٣٣- الجامع لأحكام القرآن الكريم ، للإمام القرطبي ، دار الكتب المصرية .
٣٤- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، للإمام ابن قيم الجوزية ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر .
٣٥- حاشية ابن عابدين ، للفقيه محمد أمين ابن عابدين ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للفقيه محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر .
٣٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٣٨- حاشية قليوبي وعميرة ، مطابع دار إحياء التراث العربي .
٣٩- حاشية الحافظ ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج ، للنووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
٤٠- الحاوي على الشرح الصغير ، محمد بن إبراهيم المبارك ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
٤١- الحج . د/ عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار . مكتبة التوبة .
٤٢- الحج في الإسلام ، محمد محمود الصواف ، دار الكتاب النفيس ، بيروت.
٤٣- الحج المبرور ، لأبي بكر الجزائري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٤٤- حجة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، تحقيق أبوصهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية .
٤٥- حجة الوداع ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار القرآن الكريم.
٤٦- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ، د/ نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة بيروت .
٤٧- الحج وأحكامه ، وهبي سليمان غاوجي ، مؤسسة الرسالة . بيروت .
٤٨- الحج والعمرة ، محيي الدين مستو ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ .
٤٩- حكمة التشريع وفلسفته ، علي أحمد الجرجاوي ، الطبعة الرابعة ١٣٥٧ هـ .
٥٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين القفال ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن .
٥١- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ، دار الشروق .
٥٢- رحلة الصديق إلى البيت العتيق ، للعلامة صديق حسن خان ، دار ابن القيم .
٥٣- روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، سوريا .
٥٤- زاد المعاد ، للإمام ابن القيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة . بيروت .
٥٥- سبل السلام ، للأمير محمد الأمين الصنعاني ، مطبعة الاستقامة ، مصر.
٥٦- السنن والمبتدعات ، لمحمد عبدالسلام الشقيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٧- سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي .
٥٨- سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود السجستاني .
٥٩- سنن النسائي الكبرى ، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

٦٠- سنن ابن ماجة ، للإمام محمد بن يزيد القزويني .
٦١- السيل الجرار ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .
٦٢- الشرح الصغير ، لأبي البركات أحمد الدردير ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
٦٣- شرح العمدة في بيان مناسك الحج ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دراسة وتحقيق د. صالح بن محمد الحسن ، مكتبة الحرمين بالرياض .
٦٤- الشوقيات ، أحمد شوقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٦٥- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية ، استانبول – تركيا .
٦٦- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري .
٦٧- صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .
٦٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان للأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي ، مؤسسة الرسالة . بيروت .
٦٩- الصحيح المسند من فضائل الأعمال والأوقات والأمكنة ، للشيخ علي ابن محمد المغربي ، دار ابن عفان . الدمام . الجيزة .
٧٠- صفة الحجة النبوية لأبي تراب الظاهري ، دار البيان العربي ، جدة .
٧١- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار مكتبة الحياة ، لبنان .
٧٢- الطريق إلى بيت الله العتيق . عبدالله نجيب سالم . دار البيان ، مؤسسة الريان . بيروت .
٧٣- العدة شرح أحكام الإحكام ، للأمير محمد الأمين الصنعاني ، المطبعة السلفية ، مصر .
٧٤- فتاوى إسلامية ، أشرف عليها قاسم الرفاعي ، دار العلم ، لبنان .

٧٥- فتاوى رشيد رضا ، للإمام رشيد رضا ، دار الكتب الجديد .
٧٦- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم جمع محمد بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة .
٧٧- فتح الباري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، بمصر .
٧٨- فتح القدير ، للعلامة الشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
٧٩- فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .
٨٠- الفروق ، للقرافي ، دار إحياء الكتب العربية .
٨١- الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا .
٨٢- الفوائد ، للإمام ابن قيم الجوزية ، مطبعة الإمام ، مصر .
٨٣- في ظلال القرآن ، للشيخ سيد قطب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٨٤- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي .
٨٥- القرى لقاصد أم القرى ، للإمام محب الدين الطبري ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .
٨٦- قصائد الحنين إلى البلد الأمين ، جمع صالح بن مقبل العصيمي .
٨٧- كتاب الحج والعمرة من فتح الباري ، شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني دار البلاغة ، بيروت .
٨٨- كتاب الكبائر ، للإمام محمد بن عثمان الذهبي ، دار مكتبة الحياة ، لبنان.
٨٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، السعودية .
٩٠- كيف حج النبي ﷺ ، للأستاذ محمود مهدي الاستانبولي ، المكتب الإسلامي .
٩١- لسان العرب ، للعلامة جمال الدين بن منظور ، دار صادر ، لبنان .
٩٢- المبدع في شرح المقنع ، للفقيه ابن مفلح .
٩٣- المبسوط ، للفقيه السرخسي ، دار المعرفة ، لبنان .

٩٤- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم دار الراية . الرياض .
٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم ، مطابع الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ .
٩٦- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
٩٧- المحلى ، للإمام أبي محمد علي بن حزم ، مطبعة الإمام بمصر .
٩٨- مدارج السالكين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
٩٩- مع الرسول في حجة الوداع ، للعلامة عطية سالم ، مكتبة دار التراث .
١٠٠- المغني ، للحافظ عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .
١٠١- مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
١٠٢- مفيد الأنام في تحرير الأحكام ، لحج بيت الله الحرام ، عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .
١٠٣- المقالات النفيسة في الحج إلى الأماكن الشريفة . اختيار وإعداد . د. محمد بن موسى الشريف ، دار الأندلس الخضراء .
١٠٤- المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة ، أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
١٠٥- من أحكام العمرة . فريح بن صالح البهلال ، دار الصميعي .
١٠٦- مناسك الحج والعمرة ، للإمام محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية .
١٠٧- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة ، سماحة العلامة ابن عثيمين.

١٠٨- منسك الحج ، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
١٠٩- المنهاج للمعتمر والحاج ، جاسم مهلهل الياسين ، دار الدعوة ، الكويت .
١١٠- المنهج لمريد العمرة والحج ، سماحة العلامة محمد الصالح العثيمين ، دار المجتمع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .
١١١- المنيحة في أحكام الحج والعمرة من الكتاب والسنة الصحيحة ، للشيخ أحمد بن إبراهيم أبي العينين .
١١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد الطرابلسي الخطاب ، مكتبة النجاح ليبيا .
١١٣- النهاية ، للإمام مجد الدين ابن الأثير ، المكتبة الإسلامية .
١١٤- نهاية المحتاج ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
١١٥- نيل الأوطار ، للعلامة الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
١١٦- الهداية شرح بداية المبتدى ، لأبي الحسن الرشداني المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .
١١٧- هداية الناسك إلى المناسك ، لسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد الطبعة الثامنة ١٤٠٠هـ .
١١٨- وأذن في الناس بالحج . للعلامة أبوالحسن الندوي . دار الفتح للطباعة والنشر .
١١٩- واحات الإيمان في ظلال شهر رمضان ، خالد بن حسين بن عبدالرحمن (المؤلف) ، مكتبة الرشد . الرياض .

فهرس الموضوعات

الفصل السادس : أعمال الحاج والمعتمر عند الميقات
(٩٠ – ١١٦)

الفصل السابع : مناسك الحج وأعماله

(١١٧- ١٩٩)

الفصل الرابع عشر : بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين يجب الحذر منها

(٢٦٦ – ٣١١)

الفصل الخامس عشر : زيارة المسجد النبوي الشريف

(٣١٢ – ٣٢١)

الفصل السادس عشر : بعض الأخطاء والمخالفات التي تقع من بعض الزائرين للمسجد النبوي الشريف يجب الحذر منها

(٣٢٢ – ٣٢٦)

الفصل السابع عشر : ماذا بعد الحج ؟

(٣٢٧ – ٣٣٢)

تم بحمد الله وتوفيقه وضع فهرس (**رفيقك في الحج والعمرة والزيارة**)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كتب المؤلف

١- واحات الإيمان في ظلال شهر رمضان . الجزء الأول والثاني (مجلد) .
٢- الصدقة برهان . (مجلد) .
٣- جامع أخبار النساء من سير أعلام النبلاء . (مجلد) .
٤- عندئذ بكى النبي ﷺ . (مجلد) .
٥- عندئذ تبسم النبي ﷺ . (مجلد) .
٦- كفى بالموت واعظاً (غلاف) .
٧- صلة الرحم ، فضلها والحث عليها (غلاف) .
٨- حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا (غلاف) .
٩- رسالة إلى أخي الجار (غلاف) .
١٠- رسالة عاجلة إلى من أدرك رمضان (غلاف) .
١١- فضل العشر الأواخر في رمضان (غلاف) .
١٢- مخالفات وأخطاء شائعة تتعلق بشهر رمضان (غلاف) .
١٣- العيد آداب وأحكام (غلاف) .
١٤- دمعة على رحيل رمضان (غلاف) .
١٥- ماذا بعد رمضان (غلاف) .

كتب تحت الطبع :

١- عندئذ غضب النبي ﷺ (مجلد) .
٢- الخوف من الله في ضوء الكتاب والسنة وسير السلف الصالح (مجلد) .
٣- استطلاعات زائر (مجلد) .
٤- من روائع القصص النبوي (مجلد) .

تم الصف والإخراج مصمم الكمبيوتر

أبو عمار ياسر مختار . ت / ٢٣٣٧٧٤٨٩